

دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 173

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولاً: مراسيم رئاسية	
.1	مرسوم رقم (11) لسنة 2020م بشأن تكليف السيد/ د. ماجد أبو الحلو قائماً بأعمال رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية.	5
.2	مرسوم رقم (12) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	6
	ثانياً: قرارات رئاسية	
.1	قرار رقم (52) لسنة 2020م بشأن قبول استقالة رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية.	7
	ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء	
	الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء	
.1	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2020م بتعديل اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لسنة 2009م للائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.	8
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.	10
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2020م بتعديل نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (6) لسنة 2011م.	12
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020م بنظام تعيين حدود المناطق الانتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها.	17
.5	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م بنظام المركبات الكلاسيكية.	49
.6	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م بالنظام الإداري للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.	52

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.7	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م بالنظام المالي للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.	65
	القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء	
.1	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج).	72
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج).	74
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م بتعديل ذيل رسوم التسجيل في سجل وكلاء أصحاب حقوق الملكية الفكرية.	75
	رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية	
.1	قرار رقم (3) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	76
.2	قرار رقم (4) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	78
.3	قرار رقم (5) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	79
.4	قرار رقم (6) لسنة 2020م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	80
.5	قرار رقم (3) لسنة 2020م باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة فلسطين للتأمين - صادر عن هيئة سوق رأس المال.	81
.6	قرار رقم (4) لسنة 2020م باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين - صادر عن هيئة سوق رأس المال.	94

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.7	قرار رقم (5) لسنة 2020م باعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية الشامل (التكميلي) لتغطية أضرار جسم المركبة الخاصة بشركة العالمية المتحدة للتأمين - صادر عن هيئة سوق رأس المال.	107
.8	قرار رقم (6) لسنة 2020م باعتماد وثيقة التأمين التكميلي (جسم المركبة) الخاصة بشركة تمكين الفلسطينية للتأمين - صادر عن هيئة سوق رأس المال.	120
.9	تعليمات رقم (4) لسنة 2020م بترخيص المستشفيات الخاصة - صادرة عن وزارة الصحة.	131
.10	تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بمنح رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات لحملة الشهادة الجامعية الأولى من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد في غير تخصص المحاسبة - صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	159
.11	تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بآليات الإفصاح والإشهار عن عضوية المصارف في نظام ضمان الودائع الفلسطيني - صادرة عن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.	160
.12	تعليمات رقم (5) لسنة 2020م بعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) في القطاع الخاص - صادرة عن وزارة الصحة.	162

خامساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2019/31).	166
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2020/5).	168

سادساً: قرارات السلطة القضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	171
.2	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).	172

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

سابعاً: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	176
.2	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	177
.3	أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	214
.4	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	216
.5	إعلان تصفية جمعيات تعاونية - صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	269
.6	قرار رقم (3) لسنة 2020م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب شركات.	272
.7	قرار رقم (4) لسنة 2020م بشطب شركة عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب شركات.	273
.8	قرار رقم (5) لسنة 2020م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب شركات.	274

ثامناً: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (13) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	275

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (11) لسنة 2020م
بشأن تكليف السيد/ د. ماجد أبو الحلو قائماً بأعمال رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2020م، بشأن استبدال ممثل وزارة المالية في عضوية مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (52) لسنة 2020م، بشأن قبول استقالة رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2013م، بشأن تعيين السيد/ ماجد عطا ذياب أبو الحلو،
وعلى قرار بقانون رقم (13) لسنة 2013م، بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تكليف السيد/ د. ماجد عطا أبو الحلو قائماً بأعمال رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته رئيساً لهيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2020/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/18 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (12) لسنة 2020م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/03 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الأول/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (52) لسنة 2020م
بشأن قبول استقالة رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2020م، بشأن استبدال ممثل وزارة المالية في عضوية مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،
وبناءً على كتاب رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية بتاريخ 2020/10/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
قبول استقالة السيد/ د. أحمد المجدلاني من رئاسة مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2020/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/18 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2020م
بتعديل اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لسنة 2009م للائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م،

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لسنة 2009م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، الصادرة بتاريخ 2009/02/09م،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/12م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة التنفيذية الآتية:

مادة (1)

يشار إلى اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (4) لسنة 2009م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لغايات هذا التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعدل المادة (2) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

1. في حال قبض أو احتجاز أو توقيف الموظف من قبل الشرطة أو النيابة العامة أو أي جهة أخرى مختصة حسب القانون، يترتب على تلك الجهات إعلام كل من الدائرة الحكومية التي يعمل بها الموظف وديوان الموظفين العام بذلك فوراً، وعلى ديوان الموظفين العام القيام بالتحفظ على راتب الموظف مؤقتاً من تاريخ توقيفه لدى تلك الجهات التي تلتزم بتحديد تاريخ إلقاء القبض أو التوقيف للموظف، وتاريخ الإفراج عنه حال تم ذلك.
2. تتولى الدائرة الحكومية وديوان الموظفين العام كل من جهته مخاطبة الجهات المختصة لمعرفة أسباب قبض أو احتجاز أو توقيف الموظف، ومعرفة المرحلة التي وصل إليها التحقيق معه، وطبيعة التهم المسندة إليه.
3. على الموظف مراجعة الدائرة الحكومية التي ينتمي إليها، وأن يضع نفسه تحت تصرفها فور الإفراج عنه من قبل الجهات المختصة، وبخلاف ذلك يعتبر متغيباً عن العمل سنداً لأحكام المادة (1/90) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، ويعامل وفقاً لذلك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. في حال تم الإفراج بالكفالة عن الموظف، وكانت التحقيقات معه بشأن تهم منسوبة له تتعلق بوظيفته، فإن للدائرة الحكومية التي يعمل بها إيقافه عن العمل أو إعادته لوظيفته الأصلية أو لوظيفة أخرى مساوية لها بالدرجة لحين البت في تلك التهم، ويتم الكتابة لديوان الموظفين العام بذلك فوراً لإجراء اللازم طرفه وفق الأصول القانونية.
5. في حال تم الإفراج بالكفالة عن الموظف وكانت التحقيقات معه بشأن تهم منسوبة له لا تتعلق بوظيفته فإن للدائرة الحكومية التي يعمل بها بالتنسيق مع ديوان الموظفين العام، وبعد إجراء الدراسة اللازمة لطبيعة تلك التهم، وتقدير مدى خطورتها أو مساسها بالمظهر العام للوظيفة وسمعتها وانعكاسها وأثرها على محيط العمل إصدار قرار بوقف الموظف عن العمل أو إعادته لوظيفته الأصلية أو لوظيفة مساوية لها بالدرجة وفقاً لمقتضى الحال لحين البت في تلك التهم، ويتم إعلام ديوان الموظفين العام بذلك فوراً لإجراء اللازم وفق الأصول القانونية.
6. على الدائرة الحكومية إعادة الموظف لعمله فور إطلاق صراحه إذا تقرر عدم توجيه إتهام له لأي سبب من الأسباب.
7. بجميع الأحوال تلتزم الدائرة الحكومية بمخاطبة ديوان الموظفين العام بقرارها الصادر بشأن الموظف فوراً إما بوقفه عن العمل أو بإعادته، ويقوم الديوان بمراجعة القرار الصادر وفق الأصول القانونية.
8. تحتسب فترة احتجاز أو توقيف الموظف من قبل الشرطة أو النيابة العامة أو أي جهة أخرى مختصة حسب القانون، وبناءً على طلبه من رصيد إجازاته السنوية، وفي حال تعذر ذلك لنفاذ رصيد الموظف من الإجازات أو لعدم تقدمه بطلب احتسابها من رصيد إجازاته المتوفر يتم احتسابها إجازة دون راتب.
9. بجميع الأحوال التي يتم فيها إصدار قرار بإيقاف الموظف عن العمل وفقاً لأحكام هذه اللائحة يصرف له راتبه الأساسي كاملاً.

مادة (3)

تقوم الدوائر الحكومية المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاع الموظفين الموقوفين عن العمل بالتنسيق مع ديوان الموظفين العام وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020م
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بتعديل البند الثالث من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/12م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة التنفيذية الآتية:

مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لغايات هذا التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعدل الفقرة (3) من المادة (2) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو التالي:

تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على خمسة أعضاء، بحيث تشمل مندوب واحد عن الدائرة الحكومية التابع لها الموظف المحال للتحقيق، ومندوبين من دوائر حكومية أخرى، على أن يكون بينهم موظف بمسمى قانوني، ويعين أحدهم ليكون رئيس اللجنة، وتكون درجات الأعضاء مساوية أو أعلى من درجة الموظف المحال للتحقيق.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2020م
بتعديل نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (6) لسنة 2011م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (67) منه،
وبعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011م، بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية،
وبناءً على تنسيب مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (1) بتاريخ 2020/01/15م،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (6) لسنة 2011م، لغايات هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

يعدل تعريف أبنية الخدمات العامة المنصوص عليه في المادة (1) من النظام الأصلي بإضافة عبارة "والقاعات متعددة الأغراض".

مادة (3)

تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (5) تحمل رقم (5) مكرر، تنص على الآتي:

1. لا يجوز الإعمار إلا بموجب مخططات هندسية مستوفية للقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن مكتب هندسي مسجل أو أي جهة مخولة وفقاً لأنظمة نقابة المهندسين، ومصادق عليها من قبل النقابة.
2. لا يجوز البدء بأعمال الإعمار إلا بعد الحصول على إذن من القسم الهندسي المختص في مديرية الحكم المحلي في المحافظة أو الهيئة المحلية حسب مقتضى الحال.
3. يرفق طلب الحصول على الإذن المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة، بالمرفقات الآتية:
   أ. رخصة بناء سارية المفعول.
   ب. اتفاقية إشراف هندسي وفقاً لأنظمة نقابة المهندسين.
   ج. التأمينات المطلوبة بموجب التشريعات السارية، بما في ذلك تأمين العمال ضد إصابات العمل.
4. يتولى المكتب الهندسي متابعة الإشراف على أعمال الإعمار، والتأكد من الالتزام بشروط رخصة الإعمار وتنفيذها، والتقيد بقوانين وأنظمة نقابة المهندسين ذات العلاقة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

تضاف ماده جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (5) مكرر تحمل رقم (5) مكرر (1)، تنص على الآتي:

1. تصدر اللجنة المختصة بموجب أحكام قانون التنظيم الساري إخطاراً تنفيذياً بوقف أعمال الإعمار في أي من الحالات الآتية:
   أ. مخالفة شروط الرخصة وأحكام مخططات التنظيم المقرة.
   ب. مخالفة المخططات الهندسية المصادق عليها والمعتمدة عند ترخيص البناء.
   ج. عدم توفر متطلبات شروط السلامة العامة وتدابير السلامة والصحة المهنية وفق التشريعات السارية.
   د. إذا كان البناء ضعيفاً إنشائياً ويُخشى سقوطه أو تصدعه.
2. تحدد اللجنة المختصة في الإخطار التنفيذي الإجراء الواجب اتخاذه، إما بتصويب أوضاع المبنى أو هدمه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، والمدة اللازمة لتنفيذه.
3. يجوز للجنة المختصة تنفيذ أحكام الإخطار التنفيذي بموجب قانون التنظيم الساري، إذا لم يلتزم الشخص الصادر بحقه الإخطار بتنفيذ الإجراءات المطلوبة منه خلال المدة المحددة فيه على نفقة صاحب الأرض وتحصل منه وفقاً لآلية تحصيل ضرائب الهيئات المحلية.

مادة (5)

تضاف ماده جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (5) مكرر (1) تحمل رقم (5) مكرر (2)، تنص على الآتي:

1. يجب الحصول على إذن جرف من القسم الهندسي المختص في مديرية الحكم المحلي في المحافظة أو الهيئة المحلية حسب مقتضى الحال إذا وجد حفريات في موقع الإعمار.
2. يرفق طلب الحصول على إذن الجرف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة بالمرفقات الآتية:
   أ. رخصة بناء سارية المفعول.
   ب. اتفاقية إشراف هندسي وفقاً لأنظمة نقابة المهندسين.
   ج. التأمينات المطلوبة بموجب التشريعات السارية.
   د. مخططات جرف وخطة جرف وخطة تدعيم مصدقة من نقابة المهندسين.

مادة (6)

تعدل الفقرة (2) من المادة (14) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

ألا يزيد ارتفاع طابق السدة عن (2.25) م.

مادة (7)

تعدل الفقرة (4) من المادة (30) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

النوادي والملاهي يخصص موقف سيارة واحد لكل (100) م^2 من مساحة الأرض، بالإضافة لموقف باص واحد لكل (500) م^2 من مساحة الأرض.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

تعدل المادة (31) من النظام الأصلي بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة (2) تحمل رقم (2) مكرر، تنص على الآتي:

ألا يزيد ارتفاع المواقف المسقوفة في مناطق السكن عن (3) م.

مادة (9)

تعدل المادة (43) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

يجوز استعمال مناطق السكن الزراعي لأغراض إنشاء المزارع النباتية وإقامة مشاريع جمعيات الإسكان التعاونية ومشاريع الاستثمار لغايات الإسكان وأبنية الخدمات العامة والفنادق والمتنزهات ومحطات المحروقات، بعد الحصول على موافقة مبدئية من اللجنة المختصة وموافقة أولية من مجلس التنظيم الأعلى طبقاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج التنظيم المعمول به.

مادة (10)

تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (57) تحمل رقم (57) مكرر، تنص على التالي:

يجوز للجنة المختصة إذا كانت الأرض غير منتظمة الشكل أو شديدة الانحدار أو تأثرت أو تضررت من جراء مخطط إعمار أو تنظيم جديد أن تخفض القيود على أحكام الإفراز أو التنظيم دون أحكام خط البناء وفقاً للآتي:

1. تستوفي اللجنة المختصة من طالب الإفراز الرسوم المبينة في الجداول الملحقة بالنظام، بالإضافة إلى رسم إضافي بنسبة (10%) من تلك الرسوم، على ألا يتجاوز التخفيض النسب الآتية:
   أ. (15%) من أحكام تقسيم وإفراز الأراضي في منطقة سكن (أ).
   ب. (10%) من أحكام تقسيم وإفراز الأراضي في كافة المناطق الأخرى، باستثناء السكن الريفي وسكن (أ) المرتفع.
2. تستوفي اللجنة المختصة من طالب الترخيص الرسوم المبينة في الجداول الملحقة بالنظام، بالإضافة إلى رسم إضافي بنسبة (10%) من تلك الرسوم، على ألا يتجاوز التخفيض النسب الآتية:
   أ. (5%) من النسبة المئوية من مساحة قطعة الأرض.
   ب. (5%) من الارتفاع المسوح به.
   ج. (15%) من الحجم.
   د. (10%) من الارتداد الخلفي.
   هـ. (10%) من مجموع الارتدادات في الجانبين.
3. ترفع اللجنة المختصة طلب تجاوز التخفيض الوارد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة إلى المجلس للبت فيه، إذا وجدت مبررات تنظيمية أو تخطيطية أو فنية تستلزم ذلك.

مادة (11)

تضاف مادة جديدة للنظام الأصلي بعد المادة (93) تحمل رقم (93) مكرر، تنص على الآتي:

1. لا يجوز إشغال أي مبنى أو منشأة قبل الحصول على إذن إشغال من اللجنة المختصة للتأكد من مطابقة المبنى أو المنشأة لشروط الترخيص والشروط والمتطلبات الأخرى التي تحددها اللجنة المختصة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يصدر إذن الإشغال وفق الإجراءات الآتية:
أ. تصدر الجهة المخولة بالإشراف على تنفيذ أعمال الإعمار شهادة مطابقة، تشهد بموجبها بتنفيذ متطلبات مخطط الإعمار الفنية وفق الأصول.
ب. يقدم طلب الحصول على إذن الإشغال مرفقاً بشهادة المطابقة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة بعد المصادقة عليها من نقابة المهندسين.
ج. تصدر اللجنة المختصة إذن الإشغال بعد التحقق من مطابقة الإعمار لشروط الترخيص.
3. تكون مدة صلاحية إذن الإشغال سنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من رئيس اللجنة المختصة أو من يفوضه بناءً على طلب صاحب الترخيص للبناء المطابق لشروط الترخيص.
4. يجوز لصاحب الترخيص الحصول على إذن إشغال في حال إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير في الإعمار بقرار من اللجنة المختصة بعد أن يتم ترخيصه حسب الأصول.
5. تلغي اللجنة المختصة إذن الإشغال، وتخطر صاحب الترخيص بتصويب المخالفة خلال مدة معينة، في أي من الحالتين الآتيتين:
أ. إذا صدر إذن الإشغال بناءً على بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة أو مخططات غير صحيحة.
ب. إذا صدر إذن الإشغال خلافاً للأنظمة أو التعليمات، أو خالف مخططات الترخيص.

مادة (12)

تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (93) مكرر تحمل رقم (93) مكرر (1)، تنص على التالي:
لا يجوز تنفيذ أعمال الصب الواردة في رخصة الإعمار بما في ذلك الأساسات والعقدات والأعمدة إلا بعد الحصول على إذن من القسم الهندسي المختص في مديرية الحكم المحلي في المحافظة أو الهيئة المحلية حسب مقتضى الحال بناءً على الطلب المقدم من قبل المهندس المشرف، وفقاً للإجراءات الآتية:
1. يقدم طلب الحصول على إذن الصب من قبل المهندس المشرف ويوقع منه ومن مدير المكتب الهندسي المشرف.
2. تقوم المديرية أو الهيئة المحلية بتحديد موعد للكشف على البناء، واتخاذ الإجراءات اللازمة خلال يومي عمل من تاريخ التقدم بالطلب.
3. تصدر المديرية أو الهيئة المحلية إذن الصب، وتحتفظ بنسخه منه في ملف الترخيص، وتسلم نسخة منه للمهندس المشرف ونسخة لصاحب الترخيص.
4. يمنح إذن الصب قبل صب الأساسات، وقبل صب كل عقدة وفق الترخيص الإنشائي، بحيث يتم التعامل مع كل ترخيص إنشائي على حدة، مع مراعاة الآتي:
أ. في حال وجود بناء قديم مرخص وحصل صاحب الترخيص على ترخيص إنشائي لطابق إضافي أو أكثر يمنح في هذه الحالة إذن صب لكل عقدة في الترخيص الإنشائي.
ب. إذا كانت الأساسات على عدة مستويات يمكن منح أكثر من إذن صب لها وفقاً لاحتياجات الموقع.
ج. إذا كان المشروع ضخم وبه فواصل تمدد، يمكن منح أكثر من إذن صب للأساسات وأكثر من إذن صب لكل عقدة، بناءً على فواصل التمدد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. يتحمل المكتب الهندسي المشرف كامل المسؤولية عن الالتزام بإذن الصب والشروط التنظيمية المصادقة.
6. تتولى كافة جهات الاختصاص بما فيها جهاز الضابطة الجمركية اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب التشريعات السارية، بما فيها إعادة الباطون إلى المصدر أو مصادرته أو إتلافه إذا لم يكن هناك إذن صب.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020م
بنظام تعيين حدود المناطق الانتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة، لا سيما أحكام المادة (7) منه،
وبناءً على تنسيب لجنة الانتخابات المركزية بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/10/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تقسم الأراضي الفلسطينية لغايات انتخاب أعضاء المجلس التشريعي إلى ست عشرة منطقة انتخابية على النحو الآتي:

1. منطقة القدس.
2. منطقة جنين.
3. منطقة طولكرم.
4. منطقة طوباس.
5. منطقة نابلس.
6. منطقة قلقيلية.
7. منطقة سلفيت.
8. منطقة رام الله والبيرة.
9. منطقة أريحا.
10. منطقة بيت لحم.
11. منطقة الخليل.
12. منطقة شمال غزة.
13. منطقة مدينة غزة.
14. منطقة دير البلح.
15. منطقة خانيونس.
16. منطقة رفح.

مادة (2)

تكون التجمعات السكانية التابعة لكل منطقة من المناطق الواردة في المادة (1) وفقاً للجداول المرفقة في الملحق رقم (1) من هذا النظام.

مادة (3)

تُحدد حدود المناطق الانتخابية الواردة في المادة (1) وفقاً للخرائط المرفقة في الملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (4)

تلتزم لجنة الانتخابات المركزية وكافة الجهات ذات العلاقة بأحكام هذا النظام في جميع المراحل الانتخابية للانتخابات العامة الرئاسية في فلسطين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

ملحق رقم (1)

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة القدس الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات
1	ابو ديس	تشمل ابو نوار، وعرب ابو هندي
2	الثَّوري *	داخل مناطق القدس J1
3	الجُدَيْرَة	
4	الجِيْب	تشمل حي الخلايلة
5	الخان الأحمر	
6	الرَام وضَاحِيَة البَريد	
7	الزَعَيِّم	
8	السَواحِرَة الشَرْقِيَّة	تشمل المنظار
9	السَواحِرَة الغَرْبِيَّة *	داخل مناطق القدس J1
10	الشَيَّاح *	داخل مناطق القدس J1
11	الشَيْخ سَعْد	
12	الصُوَّانَة *	داخل مناطق القدس J1
13	الطُورْ (جَبَل الزَيْتُون) *	داخل مناطق القدس J1
14	العِيْزَرِيَّة	تشمل راس البابا
15	العِيسَوِيَّة *	داخل مناطق القدس J1
16	الغُبَيْبَة	
17	القُدْس (بيت المَقْدِس) *	داخل مناطق القدس J1
18	الكَعابِنَة (تَجَمُع بَدَوي)	
19	النَبِي صَمُوئيل	
20	أمُ طُوبا *	داخل مناطق القدس J1
21	بابُ السَاهِرَة *	داخل مناطق القدس J1
22	بِدُّو	
23	بيت إجْزَا	
24	بيت إكْسَا	تشمل عرب الجهالين (شمال غرب بيت إكسا)
25	بيت حَنينا *	داخل مناطق القدس J1
26	بيت حَنينَا البَلَد	
27	بيت دُقُّو	
28	بيت سُوريك	
29	بيت صَفَافا *	داخل مناطق القدس J1
30	بيت عَنَان	
31	بير نَبَالا	
32	جَبَعْ	تشمل جَبَع (تَجَمُع بَدَوي) - شمال جبع، المعازي (النجادة، المليحات، الهذالين، الضويعين) - جنوب جبع، وبادية القدس (الكعابنة) - جنوب شرق جبع
33	جَبَلْ المُكَبِّر *	داخل مناطق القدس J1
34	جِزْما	
35	خَرائِب أمُ اللَحْمْ	
36	راس العَامُود *	داخل مناطق القدس J1
37	رَافَات	
38	سِلْوان *	داخل مناطق القدس J1
39	شَرَفَات *	داخل مناطق القدس J1
40	شُعْفَاط *	داخل مناطق القدس J1
41	شَيْخ جَرَّاح *	داخل مناطق القدس J1
42	صُورْ بَاهِر *	داخل مناطق القدس J1
43	عرب الجَهَالين (سلامات)	
44	عَنَاتَا	تشمل العراعرة، الكعابنة، ووعر البيك
45	قَطَنَّة	
46	قَلَنْدِيَا	
47	كَفْر عَقَب	
48	مُخَيَّمْ شُعْفَاط *	داخل مناطق القدس J1
49	مُخَيَّمْ قَلَنْدِيَا	
50	مِخْمَاس	تشمل الشقارة، القبة، وخلة السدرة
51	وادي الجَوْز *	داخل مناطق القدس J1

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps





دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة جنين الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات	#	اسم التجمع	الملاحظات
1	الجُدَيْدَة		37	جَلْبُون	
2	الجَرْبا		38	جَلْقَمُوس	
3	الجَلَمَة		39	جنين	تشمل ضاحِيَة صَباح الخَيْر، عَرَب السُوَيْطات، وواد برقين
4	الجَمِيلات		40	خربة الحمام	
5	الحَفِيرَة (حَفِيرَة عَرَّابَة)		41	خِرْبة المُنْطَار الشَرْقِيّة	
6	الخُلْجان		42	خِرْبة المُنْطَار الغَرْبيّة	
7	الرامَة		43	خِرْبَة سُرُوج	
8	الزاوِيَة		44	خِرْبة عَبْد الله اليونس	
9	الزَبابِدَة		45	دير ابو ضَعيف	
10	السَعايِدَة		46	دير غَزالَة	
11	الشُهَداء (مثلث الشُهَداء)		47	رَابا	تشمل خِرْبة خَرُّوبة، وخِرْبة مَرَاح الرَهى
12	الضَمايْرَة		48	رُمَّانَة	
13	الطَرم		49	زَبْدَة	تشمل خِرْبة مَسْعود (عراق الدوار)، وقيقس (القُصُور)
14	الطَيْبَة		50	زَبُوبَا	
15	العَرَقَة		51	سِيريس	
16	العَصاعِصَة		52	سِيلَةُ الحارِثِيَّة	
17	العطّارَة		53	سِيلَة الظَهر	
18	الفَنْدَقُومِيَّة		54	صانور	
19	الكُفَيْر		55	صِير	تشمل مَنْطِقَة الهيش
20	المُطِلَّة		56	طورَة الشَرْقِيَّة	
21	المُغَيِّر		57	طورة الغَرْبِيَّة	
22	المَنْصورَة		58	ظَهر العَبْد	
23	الهاشِمِيَّة		59	ظَهر المَالِح	تشمل خربة الرعدية
24	اليَامُون		60	عابا (الغَرْبيّة)	
25	أمُّ التوت		61	عَانِين	
26	أمُّ الريحَان		62	عَجَّة	
27	أمُّ دار		63	عَرَّابَة	
28	إمريحة	تشمل خربة المكحل	64	عَرَّانَة	
29	بَرْطَعَة الشَرْقِيَّة	تشمل خِرْبة الشَيْخ سَعِيد، وخربة برطعة	65	عَرَبُونَة	
30	برْقين		66	عَنْزَة	
31	بيت قاد (الجَنُوبي)	تشمل أمُّ قَابُوب	67	فَحْمَة	

4

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

32	بِير البَاشَا		68	فَحْمَة الجَدِيدَة	
33	تِعنِّك		69	فراسين	
34	تِلْفِيت		70	فُقُوعَة	تشمل بَرْغَشَة، وخِرْبَةْ أبو عَنْقَر
35	تنين		71	قَبَاطِيَة	تشمل خِرْبة سَبْعِين
36	جَبَعْ		72	كَفْر دان	

تابع/ التجمعات السكانية التابعة لمنطقة جنين الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات		#	اسم التجمع	الملاحظات
73	كَفْر رَاعي			79	مِسِلْيَة	
74	كَفْر قُود	تشمل المَنْشِيَّة		80	مَيْثَلُون	
75	كُفَيْرِتْ			81	نَزْلَة الشَيْخ زَيْد	
76	مَشْرُوع بِيت قاد (الشَمَالي)			82	وادي الضَبِع (عابا الشَرْقِيَة)	
77	مُخَيَّم جِنين			83	وادي دُعُوق	
78	مِرْكَة			84	يَعْبَدْ	

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة طولكرم الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات		#	اسم التجمع	الملاحظات
1	إكتَابَا			20	عَتِيل	
2	الجاروشِيَّة			21	عِزْبَة الخِلال	
3	الحَفَّاصي			22	عِزْبَة أبو خَمِيش	
4	الرَاس			23	عِزْبَة شُوفَة	
5	المَسْتوفَة			24	عَكَّابَة	
6	النَزْلَة الشَرْقِيَة			25	عِلاَّر	
7	النَزْلَة الغَرْبِيَة			26	عَنَبْتَا	تشمل كَفْر رُمَّان
8	النَزْلَة الوُسطى	تشمل المرجة		27	فَرْعُون	
9	باقَة الشَرْقِيَة	تشمل نَزْلَة أبو نَار		28	قَفِين	
10	بَلْعا			29	كَفَا	
11	بِيت لِيد			30	كَفْر اللَبَد	
12	خِرْبَة جَبارة			31	كَفْر جَمَّال	
13	دِير الغُصُون			32	كَفْر زِيبَاد	
14	رَامِين			33	كَفْر صُور	
15	زَيْتَا			34	كَفْر عَبُّوش	تشمل عِزْبة أبو حَمَادَة
16	سَفَّارِين			35	كُورْ	
17	شُوفَة			36	مُخَيَّم طُولكَرْم	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولــة فلسطين

مجلس الوزراء

18	صَيْدا			37	مُخَيَّم نُورْ شَمْس		
19	طُولكَرْم	تشمل الصوانة، شُوَيْكَة، ذِنَّابة، ارتاح، خِرْبة الطَيَّاح، ظهرة اكبارية وعزبة الجراد		38	نَزْلَة عِيسى		

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة طوباس الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات		#	اسم التجمع	الملاحظات
1	إبْزيق			12	رَاس الفارْعَة	
2	الحَدِيدِيَّة	تشمل البقاع الشرقية، خِرْبة حُمْصَة، خربة سمرة، وخلة مكحول		13	سَلْحَب	
3	العَقَبَة			14	طَمُّون	
4	الفَارِسِيَّة			15	طُوبَاس	تشمل الثَّغْرَة
5	المالِح			16	عَقَّابَا	
6	بَرْدَلَة			17	عِيْن البَيْضَا	
7	تَيَاسِير			18	عين الحلوة	
8	خِرْبة الرَاس الأحْمَر			19	كَرْدَلَة	
9	خِرْبة تَل الحِمَّة			20	كَشْدَة	
10	خِرْبة عَاطُوف			21	مُخَيَّم الفارْعَة	
11	خِرْبة يَرْزَة			22	وادي الفارعَة	

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة نابلس الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات		#	اسم التجمع	الملاحظات
1	البَاذَان			23	تَلْفِيت	
2	الرَجْمان والدَوا			24	جَالُود	
3	السَاوِيَة			25	جَمَّاعِين	
4	الطويِّل وتَل الخَشْبَة			26	جُورِيش	
5	العَقْرَبانِيَّة	تشمل خِرْبة تَل الغَار، شِحْذَة وهَمْلان		27	حُوَّارَة	
6	النَاقُورَة			28	خِرْبة صَرَّة	
7	النَصَّارِيَّة			29	خِرْبة طَانَا	
8	إجْنِسِنْيَا			30	دُوْمَا	تشمل خِرْبة المَراجِم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

9	اَللُبَّنْ الشَرْقِيَّة			31	دِير الحَطَب		
10	أودَلا			32	دِير شَرَف	تشمل عرب دعيس	
11	أوصَرِين			33	رُوجِيب		
12	بُرْقَة	تشمل المسعودية		34	زَعْتَرَة		
13	بَزَّارْيَة			35	زَوَاتا		
14	بُورِين			36	زَيْتَا جَمَّاعِين		
15	بيت إمرِين			37	سالِم		
16	بيت إيبَا			38	سَبَسْطِية		
17	بيت حَسَن			39	صَرَّة		
18	بيت دَجَن			40	طَلُّوزة		
19	بيت فُوريك			41	عِرَاق بُورِين		
20	بيت وَزَنْ			42	عَزْمُوط		
21	بيتَا			43	عَصيرَة الشماليَّة		
22	تِلّ			44	عَصِيرَة القِبْلِيَّة		

تابع/ التجمعات السكانية التابعة لمنطقة نابلس الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات		#	اسم التجمع	الملاحظات
45	عقْرَبَا	تشمل جفا النون		57	مَادَما	
46	عَمُورِيَة			58	مَجْدَلْ بَني فاضِل	
47	عَوَرْتا			59	مُخَيَّم بَلاطَة	
48	عُورِيف			60	مُخَيَّمْ عَسْكَر (الجديد)	
49	عِيْن شِبْلِي	تشمل عرب النواجي		61	مُخَيَّمْ عَسْكَر (القديم)	
50	عَيْنَبُوس			62	مُخَيَّمْ عِيْن بيت الماء	
51	فُرُوش بيت دَجَن			63	نابُلُس	
52	قَبَلان			64	نِصْف جُبَيْل	
53	قَرْيُوت			65	يَانُون	
54	قُصْرة			66	ياصِيد	
55	قُوصِين			67	يِتْمَا	
56	كَفْر قَلِيل					

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة قلقيلية الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات		#	اسم التجمع	الملاحظات
1	الضَبْعَة			18	عرب الخوله	
2	الفُنْدُق			19	عَرَب الرَماضِين الجَنُوبي	

7

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

3	المُدَوَّر		20	عَرَب الرَماضِين الشَمَالي			
4	النَبي إلياس		21	عَزُّون			
5	إمَاتِين		22	عَزُّون عَتْمَة			
6	باقَةُ الحَطَب		23	عِزْبة الأشْقَر			
7	بيت أمين		24	عِزْبَة الطَبيب			
8	جِنْصَافُوط		25	عِزْبَة جَلْعُود			
9	جِيْت		26	عِزْبَة سَلْمان			
10	جَيُّوس		27	عَسْلَة			
11	حَبْلَة		28	فَرْعَتا			
12	حَجَّة		29	فَلامِية			
13	خِرْبة صِيْر		30	قَلْقِيلِيَة			
14	راس الطِيرَة		31	كَفْر ثُلُث			
15	راس عَطِيَّة		32	كَفْر قَدُّوم			
16	سَنْيرْيَا		33	كَفْر لاقِف			
17	عَرَب أبو فَرْدَة		34	وادي الرَشَا			

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة سلفيت الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات		#	اسم التجمع	الملاحظات
1	إسْكَاكَا			11	سَلْفِيت	
2	الزَاوِيَة			12	عِزْبة أبو آدَم	
3	بِدْيَا			13	فَرْخَة	
4	بُرْوقِين			14	قَراوَة بَني حَسَّان	
5	حَارِس	تشمل دار أبو بَصَل		15	قِيرَة	
6	خِرْبَةُ قَيْس			16	كَفْر الدِيك	تشمل خِرْبة سُوسَة
7	دِير إسْتِيا	تشمل وادي قَانا		17	كِفِلْ حَارِس	تشمل دار أبو كايد
8	دِير بَلُّوط			18	مَرْدَا	
9	رَافات			19	مَسْحَة	
10	سَرْطَة			20	يَاسُوف	

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة رام الله والبيرة الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات		#	اسم التجمع	الملاحظات
1	ابو شُخَيْدِم			25	بيت نوبا *	من قرى اللطرون المهجرة

8

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

2	ابو قَش			26	بِيتِلُّو		
3	البِيرَة			27	بِيتُونْيا		تشمل خِرْبة كَفْر شِيَّان
4	الجانِيَة			28	بَيْتِين		
5	الدوحة			29	بيرزيت		
6	الطَّيْبَة			30	تُرْمُسعَيَّا		
7	الطيرَة			31	جِفْنَا		
8	اللُّبَّنْ الغَرْبي			32	جِلْجِيلِيَّا		
9	المِدْيَة			33	جَمَّالا		
10	المَزْرَعَة الشَرْقِيَّة			34	جِيْبيا		
11	المَزْرَعَة القِبْلِيَّة			35	خِرْبَةُ أبو فَلاَح		
12	المُغَيِّر			36	خَرْبَثا المِصْباح		
13	النَبي صالِح			37	خَرْبَثا بَنِي حَارِث		
14	أمُّ صَفَا			38	دُورا القَرِع		
15	بَدو المُعَرَّجَات			39	دِير إبزيع		
16	بُدْرُس			40	دِير أبو مَشْعَلْ		
17	بُرْقَة			41	دِير السُودَان		
18	بُرْهَام			42	دِير جَرِيْر		
19	بِلْعِين			43	دِير دُبْوَان		
20	بيت ريما			44	دِير عَمَّار		
21	بِيت سيرَا			45	دير غَسَّانِة		
22	بِيت عُوْرْ التَحْتَا			46	دِير قِدِيس		
23	بِيت عُوْر الفُوقَا			47	دِير نِظَام		
24	بِيت لِقْيا			48	رَاس كَرْكَرْ		

تابع/ التجمعات السكانية التابعة لمنطقة رام الله والبيرة الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات		#	اسم التجمع	الملاحظات
49	رامَ الله			67	عِيْن قِينيا	
50	رَمُّون			68	عِيْن بَيْرود	
51	رَنْتِيس			69	قِبْيَا	
52	رَوابي			70	قَرَاوَة بَني زَيْد	
53	سِلْواد			71	كَفْر عِيْن	
54	سِنْجِل			72	كَفْر مَالِك	تشمل عِيْن سَامِيَة
55	شِبْتِين			73	كَفْر نِعْمَة	
56	شُقْبَا			74	كُوبَر	
57	صُرْدَا			75	مُخَيَّمْ الأمْعَري	
58	صَفَّا			76	مُخَيَّمْ الجَلَزُون	
59	عابُود			77	مُخَيَّمْ دِير عَمَّار	
60	عارُورَة			78	مُخَيَّمْ سِلْواد	

9

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

61	عِبْوَيْن			79	مُخَيَّم قَدُورَة		
62	عَجُول			80	مزارع النُوباني		
63	عَطَارَة			81	نِعْلِين		
64	عمواس *	من قرى اللطرون المهجرة		82	يالو *	من قرى اللطرون المهجرة	
65	عِيْن سِينْيا			83	يَبْرُود		
66	عِيْن عَرِيك						

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة أريحا الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات		#	اسم التجمع	الملاحظات
1	الجِفْتْلِك			8	دير حَجْلَة	
2	الزُبَيْدات			9	عِيْن الدْيوك الفُوقا	تشمل بدو الرشايدة، وعرب الكعابنة
3	العوجَا	تشمل بدو المليحات، بدو ام عذبة، بدو طورة المجدرين (البسايطة)، راس العوجا والرشايدة، ومعرجات العوجا		10	قُصَايِل	
4	النَبي موسى			11	مَرْج الغَزال	
5	النُوَيْعِمَة	تشمل بدو الزايد، وبدو العمريين		12	مَرْج نَعْجَة	
6	أريحا	تشمل دير قُرُنْطُل، وعِيْن الدْيوك التَحْتَا		13	مُخَيَّم عَقَبَةْ جَبْر	
7	دِير القِلْط			14	مُخَيَّم عِيْن السُلطَان	

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة بيت لحم الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات		#	اسم التجمع	الملاحظات
1	إرْطَاس			27	حُوسَان	
2	الجَبْعَة			28	خِرْبة الدِير	
3	الحَدَّادِيَّة			29	خِرْبةُ تُقُوع	
4	الخَلْقوم			30	خَلَّةُ البلوطه	
5	الخَاص			31	خَلَّة الحَدَّادْ	
6	الخَضِر			32	خَلَّةُ اللُوزَة	
7	الدْوحَة			33	خَلَّة النُعْمَان	

10

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

#			#		
8	الشَوَاوْرَة	تشمل أبو زيتون، الخُشْنَة، وقَحْتْ الجُول	34	خلة حمامة	
9	العُبَيْدِيَّة	تشمل وادي العَرايس	35	خَلَّةْ سَكَارْيَا	تشمل الشفا، وواد شخيت
10	الفُرَيْدِيس		36	خَلَّةْ عفانَة	
11	المَعْصَرَة		37	دار صلاح	تشمل الحُجَيْلَة، أمُ القَسِّيس، أمُ عَسْلَة، وجُهْضُم
12	المَنْشِيَّة		38	زَعْتَرَة	تشمل راسْ الواد
13	المَنيَا		39	عَرَبْ الرَشايْدِة	تشمل الرَواعِين، والعَزَازِمَة
14	الوَلَجَة		40	كِيسَان	
15	أمُ سَلْمُونَة		41	مَرَاح رَبَاح	
16	بَيْر		42	مَراح مَعَلاً	
17	بيت تَعْمَر		43	مُخَيَّمْ الدُهَيْشَة	
18	بيت جَالا		44	مُخَيَّمْ العَزَّة	
19	بيت ساحور		45	مُخَيَّمْ عايدَة	
20	بيت فَجَّار		46	نَحَّالين	
21	بيت لَحْم		47	هِنْدَازَة وبُرَيْضِعَة	تشمل خلة ابو زيد، خَلَّةْ حَمَد، ظَهْرَة النَدَى، ووادي أمُ قَلْعَة
22	بئر عونة	تشمل رأس العقبة	48	وادي النِيصْ	
23	تُقُوع		49	وادي امحيميد	
24	جب الذيب		50	وادي رَخَّال	تشمل البَيْضَا، الثَبْرَة، وخِرْبةْ النَخْلَة
25	جُورَة الشَمْعَة		51	وادي فُوكِين	
26	جناتا (بدَّ فلوح)	تشمل ابو لُجَيْم، العَساكِرة، العِقَاب، حَرْمَلَة، خَلَّةْ القَرانِين، ورَخْيمة			

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة الخليل الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات	#	اسم التجمع	الملاحظات
1	أبو الحنا		26	المَقْعُورَة	
2	إدقيقة (خِرْبة طَويل الشِيح)		27	المُوَرَّقْ	
3	إذْنَا	تشمل بير مُسَلَّم، وقصة	28	النَجادَة	
4	إسْكِيك		29	أم البُطُم	
5	إقطيط		30	أم الخير	
6	البُرْج والبيرة		31	أم الشقحان	
7	البُوَيْب	تشمل خلة أبو حسن، وخلة الحجر	32	أم العمد (سهل واد الماء)	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

8	البويرة (البقعة)		33	أمُ لصَفَا وابو شبان		تشمل خلة عميرة، وشعب سمور
9	البويرة (عقبة انجيلة)		34	إمريش		تشمل العَلْقَة النَخْتَا، العَلْقَة الفُوقا، وعَبْدَة
10	التَوانِي	تشمل خِرْبة صَارُورَة	35	إمنيزل		تشمل راس وادي جحيش
11	الخَليل	تشمل ابو الدعجان، بئر عريكة، دوير بان، وفرش الهوى	36	بَني نَعِيم		تشمل واد اللوز
12	الرِفَاعِيَّة والدِيرَات		37	بيت الرُوشْ النَخْتَا		
13	الركيز		38	بيت الرُوشْ الفُوقا		تشمل جُوَي
14	الرَماضِين	تشمل الرضوانة، أم حبلة، وام سدرة	39	بيت أُمَر		تشمل بيت زعتة، خِرْبة المَنْطَرَة، وصافا
15	الريجيَّة		40	بيت أولا		تشمل راس الجُورَة، وقيلا
16	السَمُوع	تشمل السيمْيَا، بئر العقبة، خلة النياص، شعب الغدير، ووادي العماير	41	بيت كاحِل		
17	الشُيُوخ	تشمل خلة العيس، وقَفَان الخَمِيس	42	بيت عَمْرَة		تشمل أبو الفول، أم العمد الغربية، خَلَّةْ عَرَبي، وقَنَان النَجْمَة
18	الصُرَّة	تشمل حَدْبْ العَلْقَة، خَلَّةْ العَقْد، وخلة وحشة	43	بيت عَوَّا		
19	الظَاهِرِيَّة	تشمل اعسيلة، خربة الدير، فريرة، وواد ابن صالح	44	بيت عِيذُون		
20	العين		45	بيت مِرْسِم		تشمل أبو سِحْوِيلة
21	الكَرْمِل	تشمل الجوايا، الحديدية، خلة جبر، خَلَّةْ صَالِح، خيروشيوش، راس أبو رمة، ومَعِين	46	بيت مَقْدُوم		
22	الكعابنه - أم الدرج (الزُوَيْدين)	تشمل العبيدية	47	بيرين		
23	الكُوم		48	تَرْقُومْيا		
24	المَجْد	تشمل خِرْبة ابو حَامِد	49	تَفُّوح		تشمل ادغابيس، اسطاس، الخَمْجَات، شعب الملح، ولوزا
25	المفقرة		50	جَالا		

تابع/ التجمعات السكانية التابعة لمنطقة الخليل الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات	#	اسم التجمع	الملاحظات
51	حَتَّا	تشمل بدو الجهالين (خلة البيضة)	81	سدة الثعلة	تشمل الثعلة

12

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

52	حَدَبْ ألفَوّار		82	سَعِيْر		تشمل الدُوارَة، العُدَيْسَة، راس الطَويل، شماليَّة الهَوى، وعِزْقَان طْراد
53	حَلْحُول	تشمل البَقَّار، خِرْبة الحَسَكة، وخربة عقل	83	سِگَّة		
54	حَمْرَوش		84	سُوبَا		
55	حُمْصَة		85	سوسيا		
56	خَارَاس	تشمل السافرية (القط)، بطن الأصفر، خِرْبة مُشْرِف (عين داب)، ولوقا	86	سومرة		
57	خَشْم الدرج (الهذالين)		87	شِعِب البُطُم		
58	خَشْم الكَرْم		88	شُيُوخ العَرُوب		
59	خَلَّةُ الدار		89	صُوريف		
60	خَلَّةُ المَيّة		90	طَاروسَة		
61	خِرْبة اصنَفي (الفوقا والتحتا)		91	طَرَّامَة		
62	خِرْبة الخَرابَة		92	طَوَاس		
63	خِرْبة الدِير		93	طوبا		
64	خِرْبة الرظيم		94	عَرَب الفُرَيْجَات		تشمل ودادي
65	خِرْبة الرَهْوَة		95	عِنَّاب الكَبِير		
66	خِرْبة الفْخِيت	تشمل خِرْبة التَبَّان، خِرْبة المَجاز، الحلاوة، والمركز	96	قَلْقَس		
67	خِرْبة بِير العِد	تشمل بير الغوانمه، جنبا، وخِرْبة النَوامِين	97	قِنَان النِمِر		
68	خِرْبة جَمْرُورَة		98	قَواوِيس		
69	خِرْبة دِير شمس		99	قلاع زيتا		
70	خِرْبة زَنُّوتَة	تشمل ام الطيران	100	قنان جابر		
71	خربة شويكة		101	كُرْزَة		
72	خِرْبة غْوين الفُوقا	تشمل خِرْبة غْوين التحتا	102	كَرْمَة		
73	خُرَسا		103	كَفْر جُول		
74	دُورَا	تشمل الطَبَقَة، الهِجْرَة، رَفادِة، كُريسِية، وواضِح	104	كوازيبا		
75	دِير العَسَل التَحْتَا		105	مَراح البَقَّار		تشمل شعب مطارد أبو شهلة
76	دِير العَسَل الفُوقا		106	مجد الباع		
77	دِير رَازِح		107	مُخَيَّم العَرُوب		
78	دِير سَامِت	تشمل السيمياء	108	مُخَيَّم الفَوّار		
79	رَابُود	تشمل أبو العَسْجا، ابو العرقان، أبو الغُزْلان، وربدة	109	مسافر بَني نَعِيم (خَلَّةُ المسافر)		تشمل السهل، الكولا، المعزة، وأم الرقم
80	زِيفْ	تشمل الفحجة، وحُرَيْز	110	مَغَاير العَبِيد		

13

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

تابع/ التجمعات السكانية التابعة لمنطقة الخليل الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات	#	اسم التجمع	الملاحظات
111	نُوبَا		115	وادي الكِلاب	
112	هَرِيبَة النَبي		116	وادي عُبَيْد	تشمل خِرْبة سَلامَة، وفُقِيقِيس
113	وادي الريم	تشمل جُرُون اللُوزْ	117	يَطَّا	تشمل احفير، اعزيز، الجرفان، الحنو، الحِيلَة، الذُوَيْر، المُنْطَار، بِيَار العَرُوس، تلة الصمود، جورة الجمل، خُرَيْسَة، خلة الحمص، رقعة، قُرْنَة الراس، قطعة الشيخ، وادي اعزيز، ووادي السَادَة
114	وادي الشَاجِنَة	تشمل حفاير بِسْم			

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة شمال غزة الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات	#	اسم التجمع	الملاحظات
1	أم النصر (القَرِيَة البَدَوِيَّة)		4	جَبَاليا	
2	بِيت حَانُون	تشمل عِزْبَة بِيت حَانُون	5	مُخَيَّم جَبَالْيا	
3	بِيت لاهْيا	تشمل عَرَبْ مَسْلَخ بِيت لاهيا، ومدينة الشيخ زايد			

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة غزة الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات	#	اسم التجمع	الملاحظات
1	المُغْراقَه		4	مُخَيَّم الشَاطِىء	
2	جُحْر الديك		5	مدينة الزهراء	
3	غزّة	تشمل مدينة العودة			

14

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة دير البلح الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات		#	اسم التجمع	الملاحظات
1	البُرَيْج			7	مُخَيَّم البُرَيْج	
2	الزَّوايْدَة			8	مُخَيَّم المَغازي	
3	المَغازي			9	مُخَيَّم النُصَيْرَات	
4	المُصَدَّر			10	مُخَيَّم دِير البَلح	
5	النُصَيْرَات			11	وادي السَلَقَا	
6	دِير البَلح					

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة خانيونس الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات		#	اسم التجمع	الملاحظات
1	الفُخَّاري			5	خانيونس	تشمل المَواصي (خانيونس)، أُمُّ الكِلاب، أُمُّ كَميل، قَاعُ الخَرَابَة، قَاعُ القُرين، وقِيزَان النَجَّار
2	القَرَارَة	تشمل السُرَيج		6	عَبَسَان الجَديدَة	
3	بَنِي سُهيلا			7	عَبَسَان الكَبيرَة	
4	خُزَاعَة			8	مخيم خانيونس	

التجمعات السكانية التابعة لمنطقة رفح الانتخابية

#	اسم التجمع	الملاحظات		#	اسم التجمع	الملاحظات
1	الشُوكَة			3	رَفَح	تشمل المَواصي (رفح)، ومُخَيَّم تَل السُلطَان
2	النصر			4	مُخَيَّم رَفَح	تشمل القَرْيَة السُوَيْدِيَّة

15

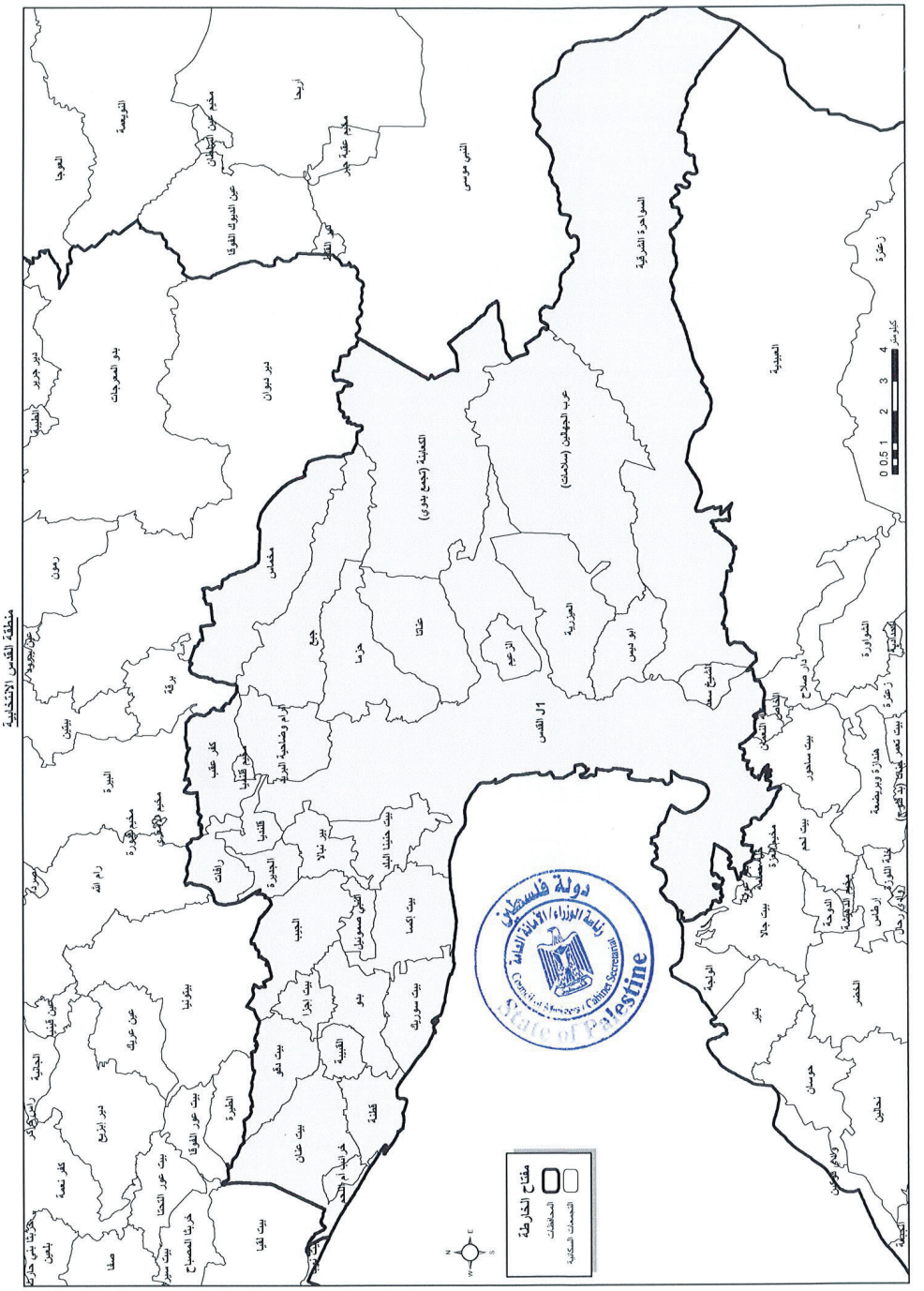
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (2)

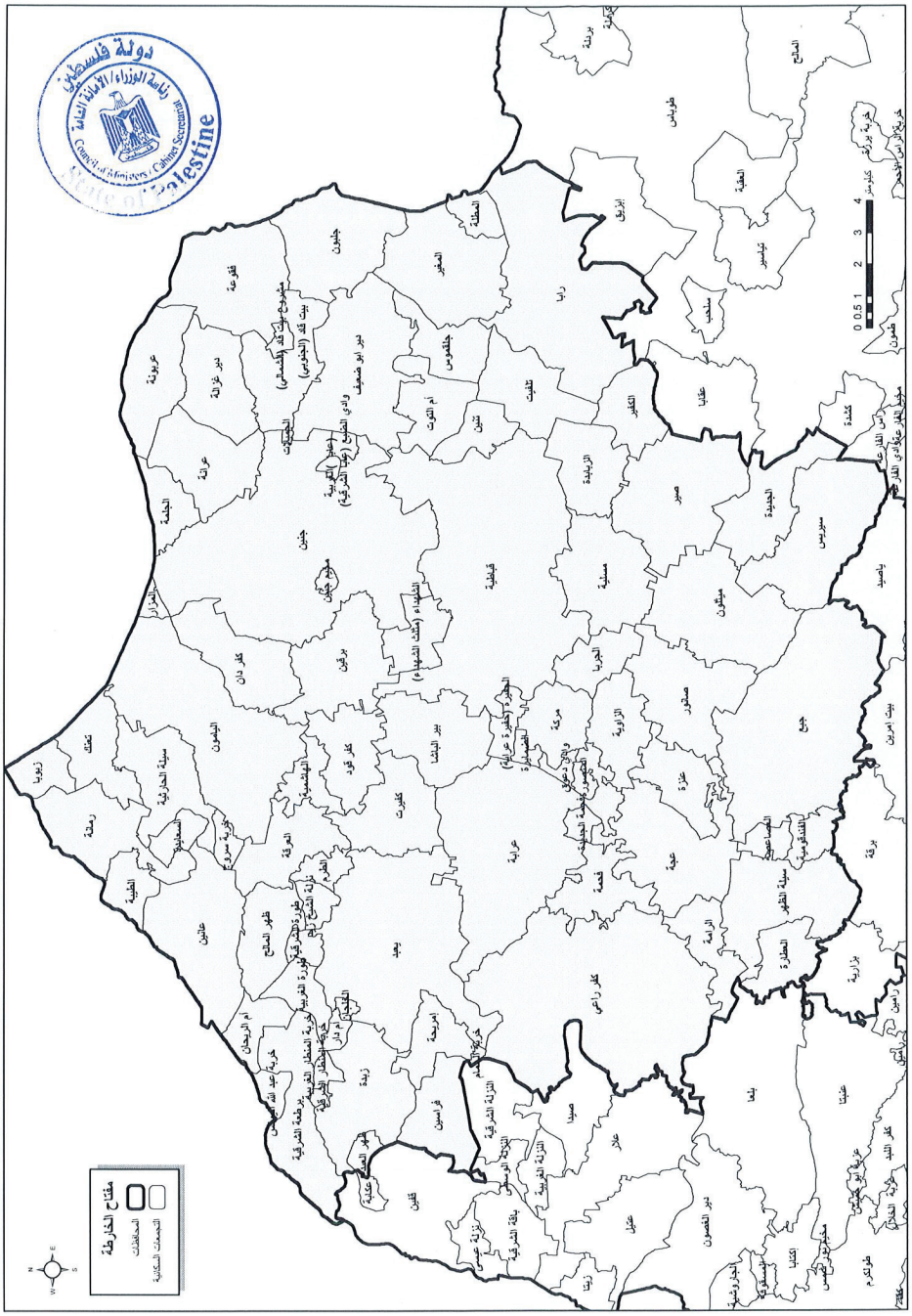
حدود المناطق الانتخابية



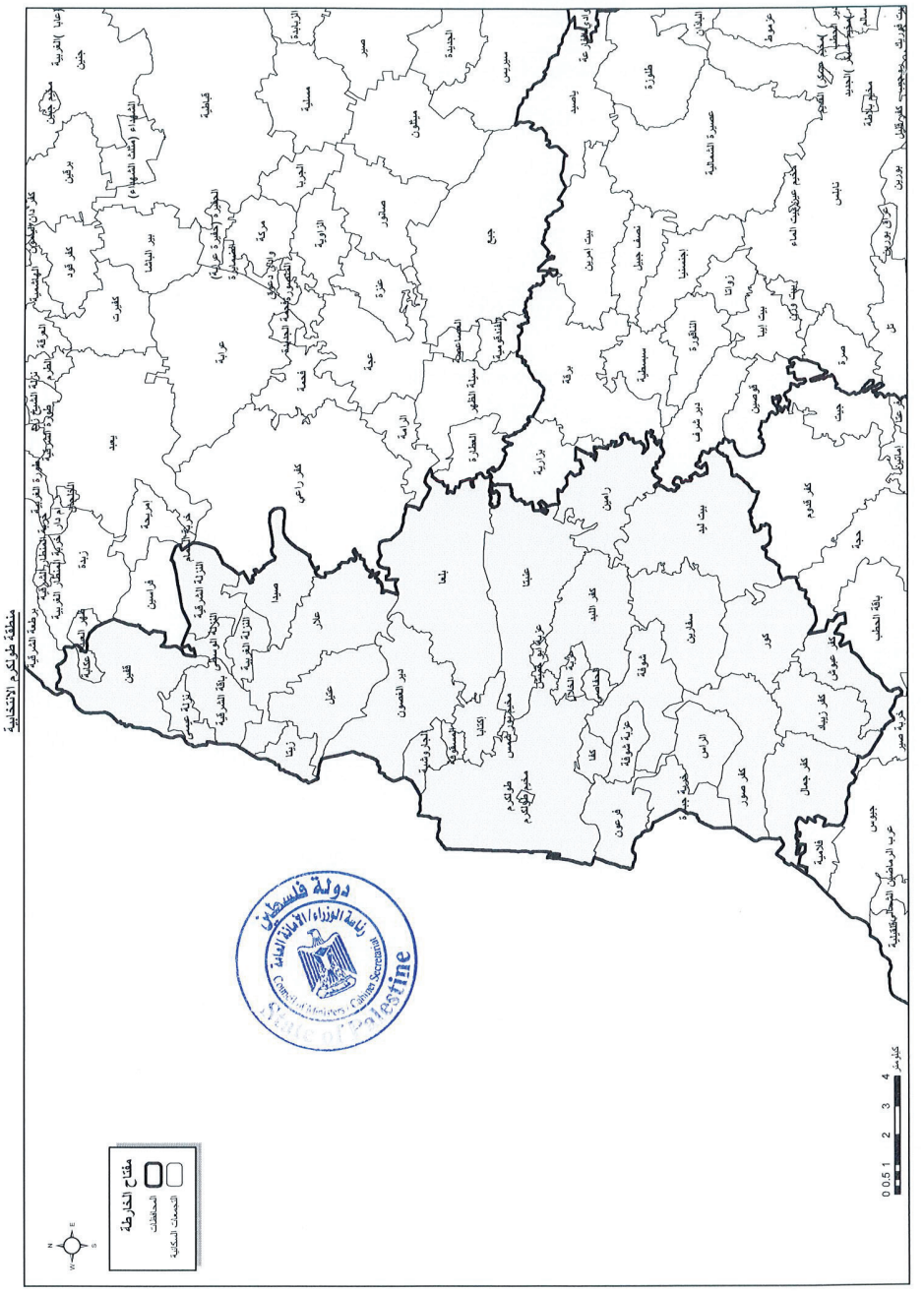
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



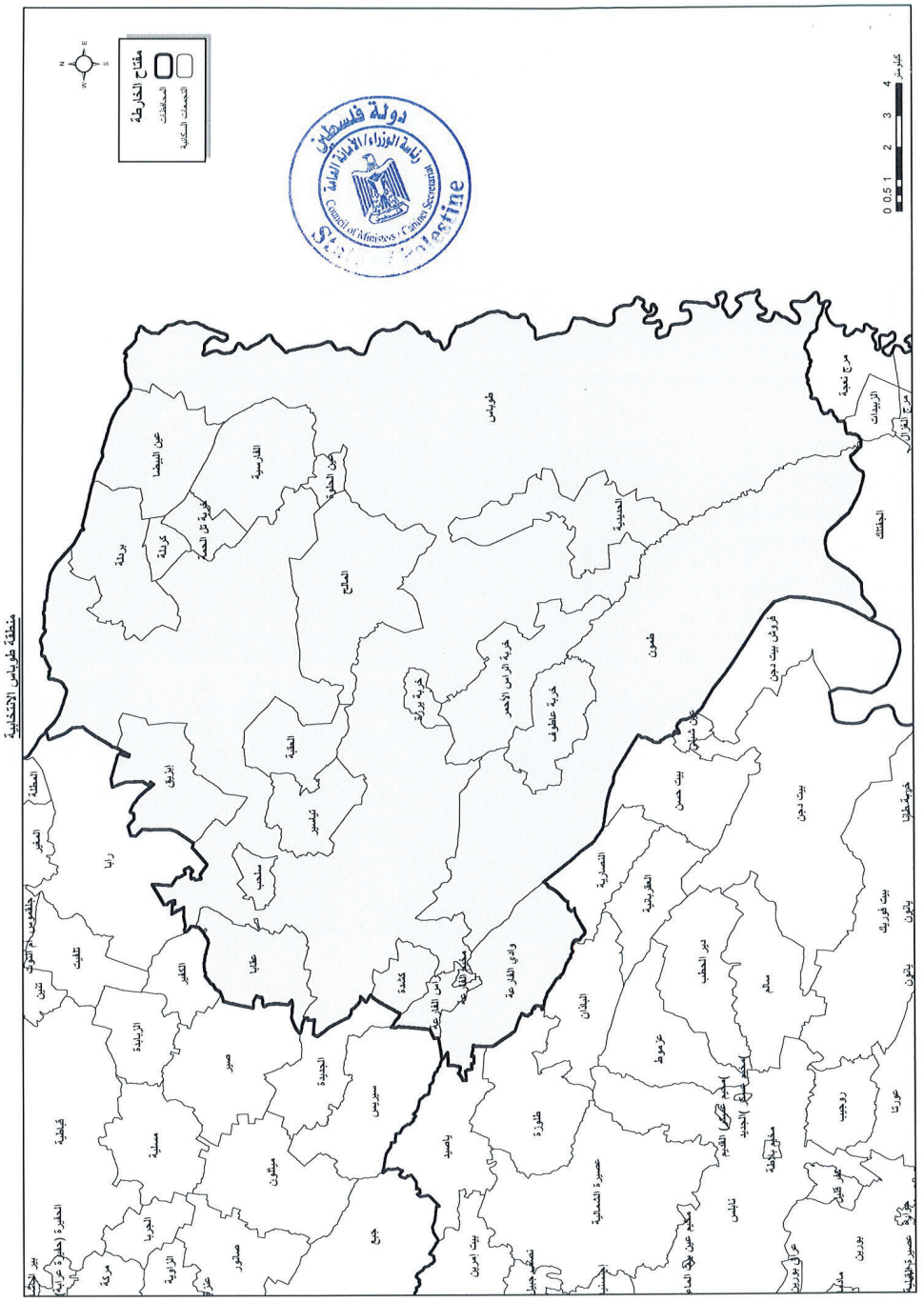
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



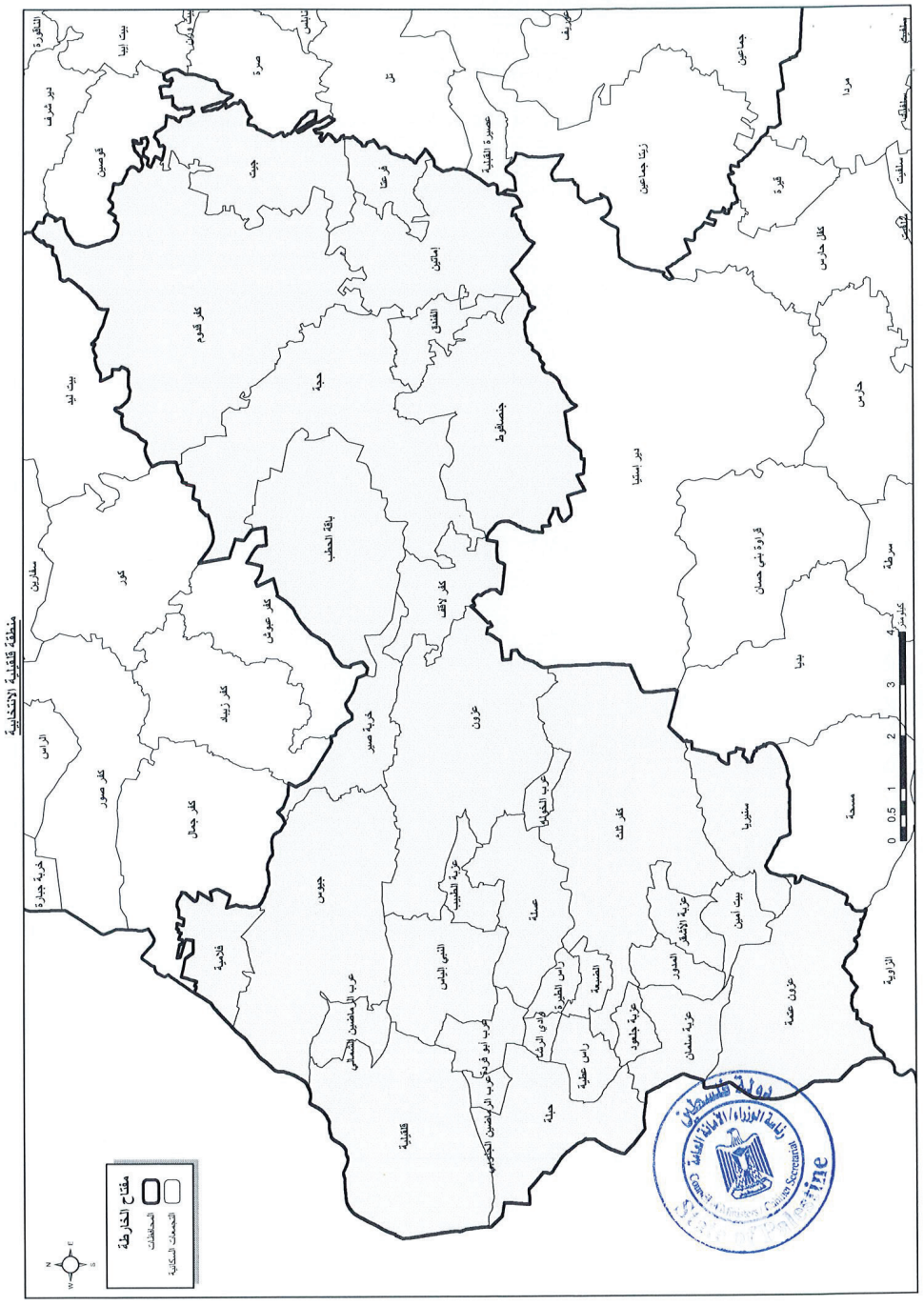
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



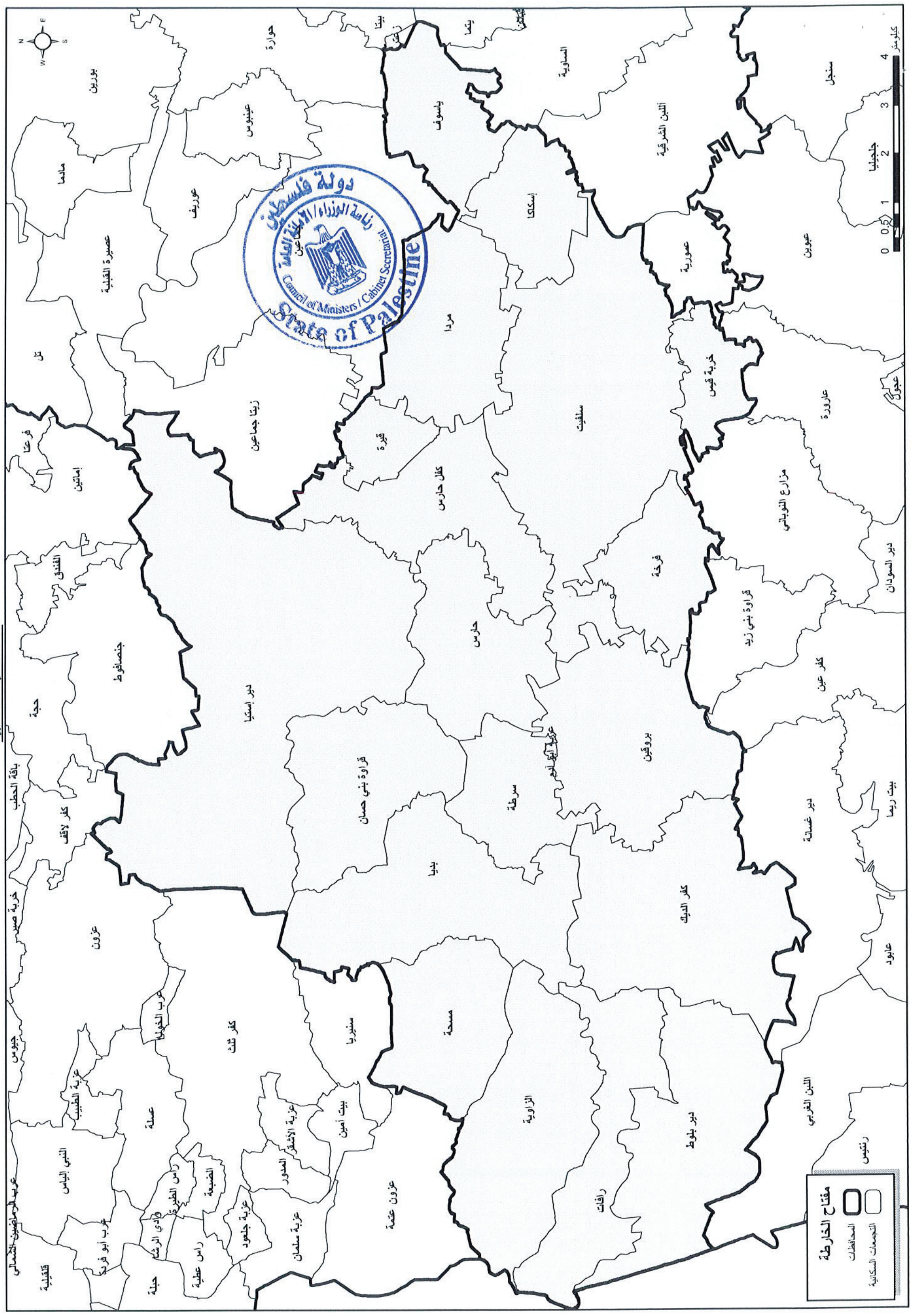
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

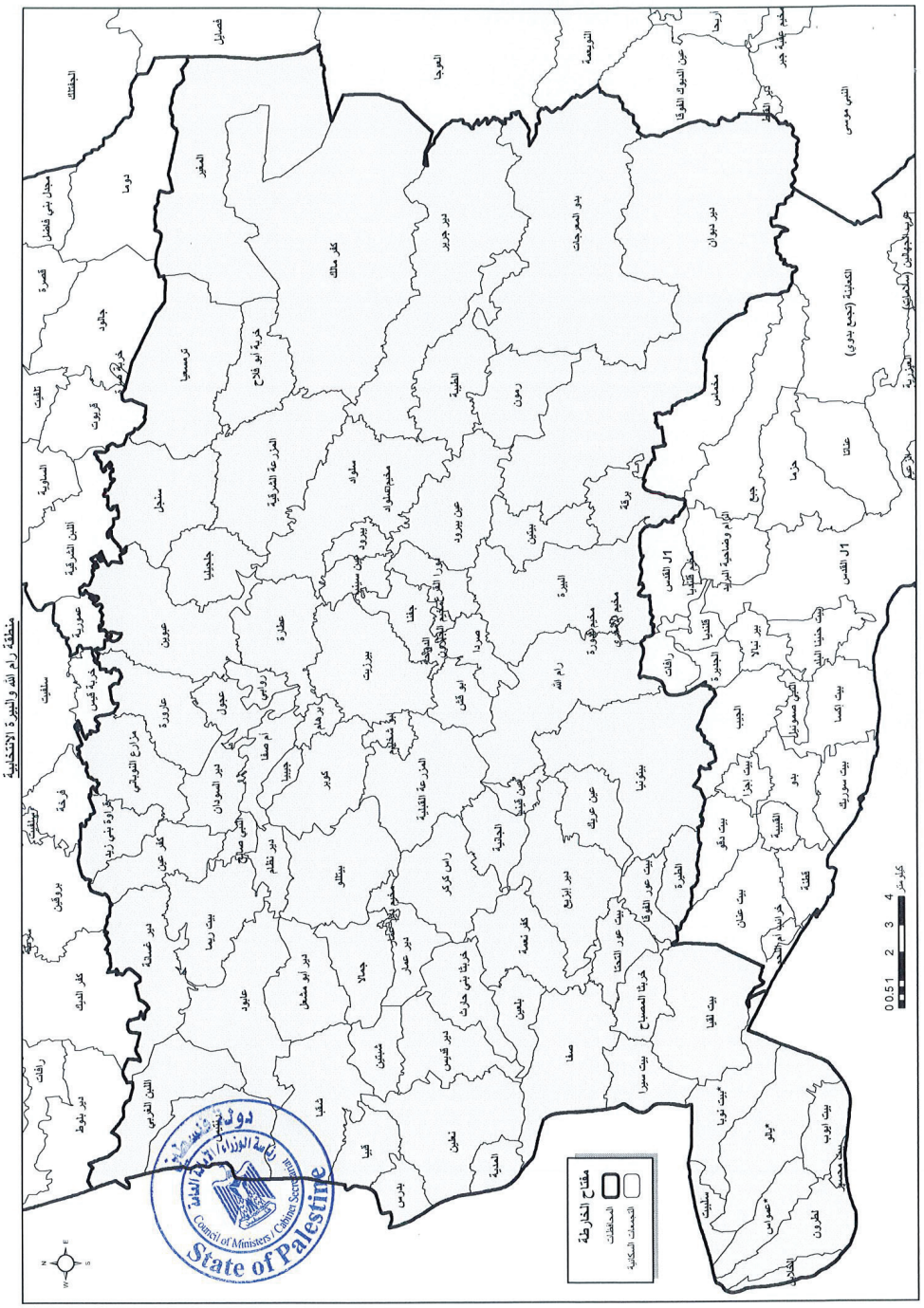


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

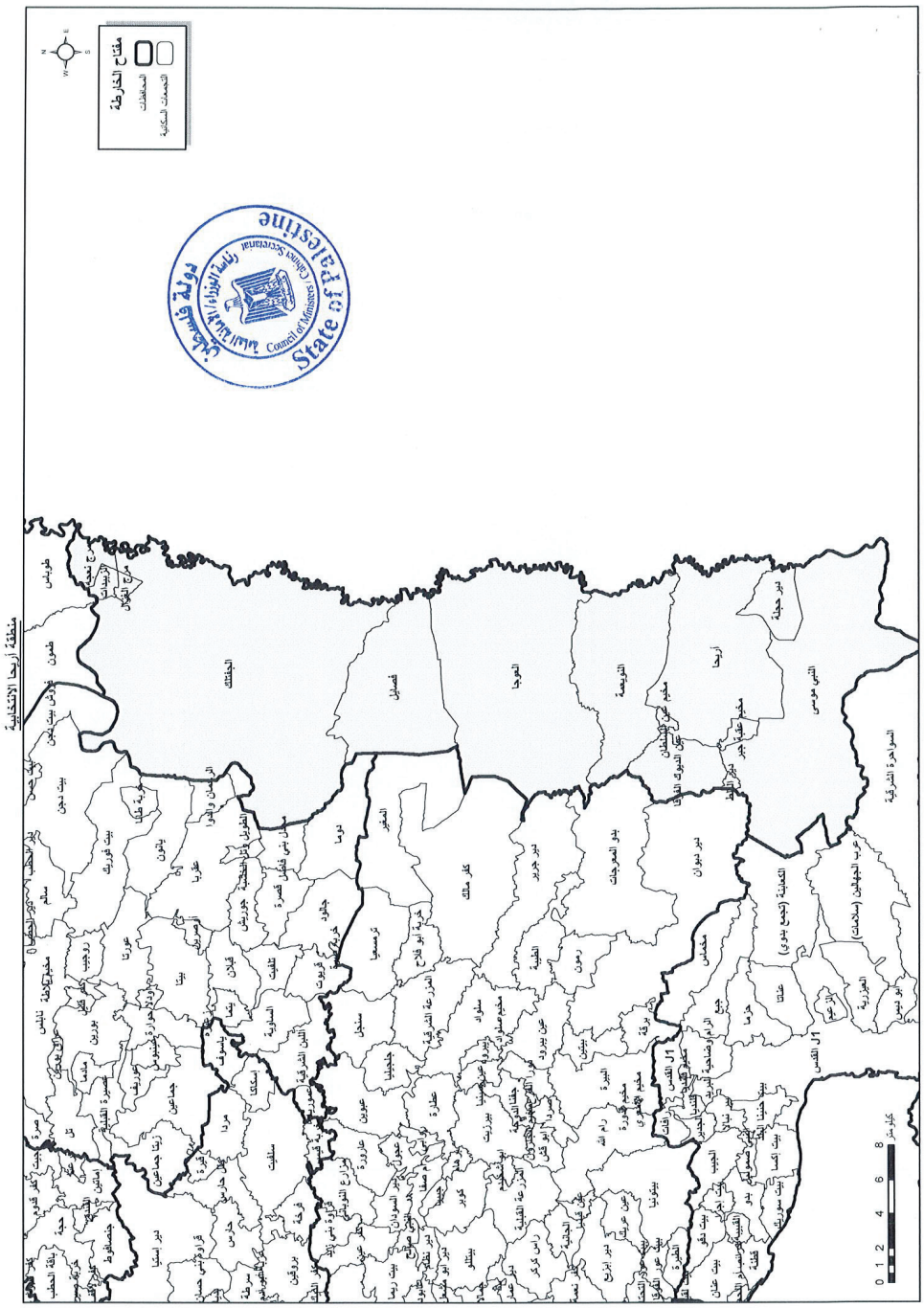


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

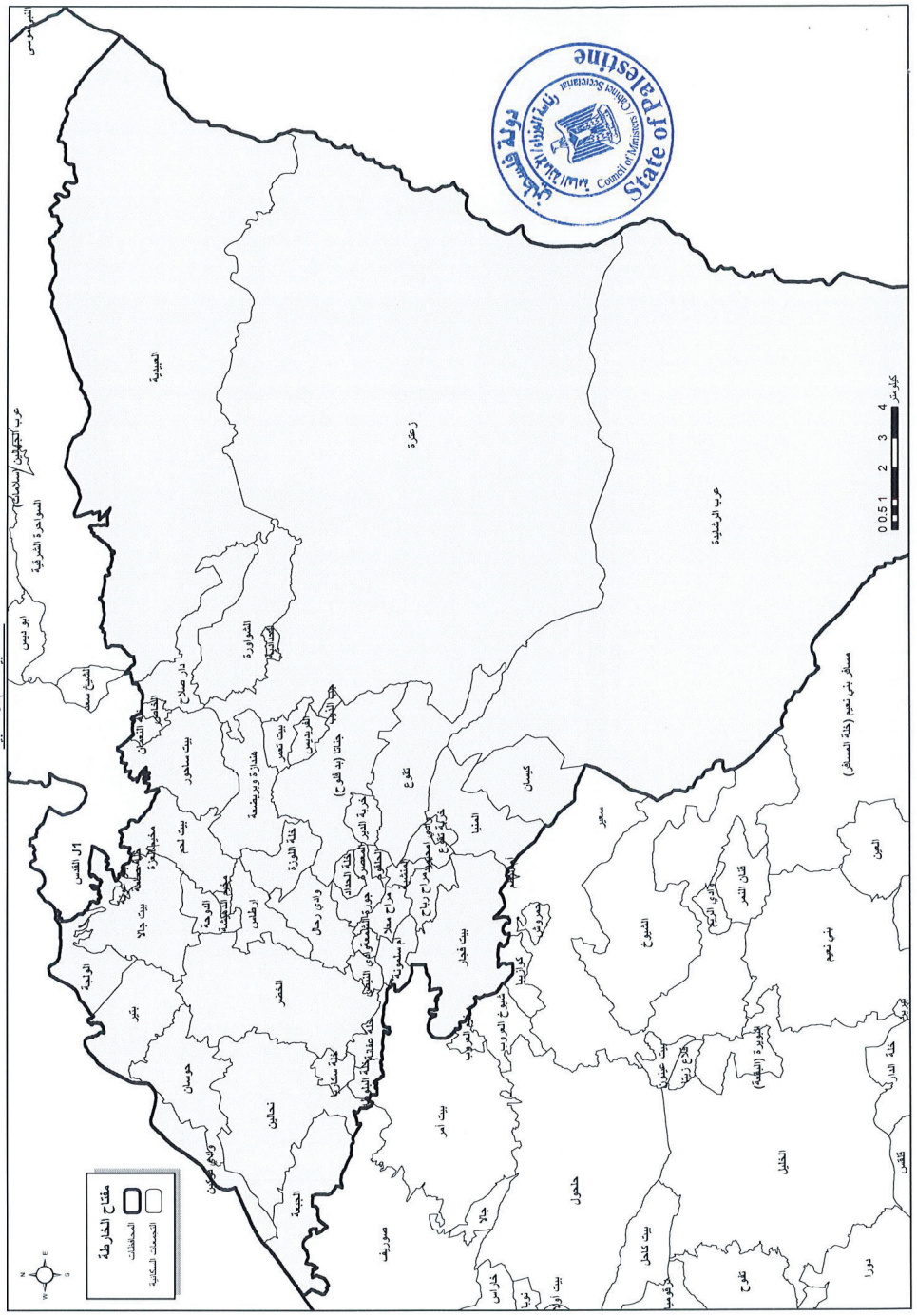

منطقة سلفيت الانتخابية
سلفيت
دير استيا
بروقين
كفل حارس
حارس
قراوة بني حسان
بديا
سرطة
كفر الديك
مسحة
الزاوية
دير بلوط
رافات
مردا
إسكاكا
ياسوف
فرخة
قيرة
خربة قيس
مفتاح الخارطة
المحافظات
التجمعات السكانية
دولة فلسطين
State of Palestine
Council of Ministers / Cabinet Secretariat



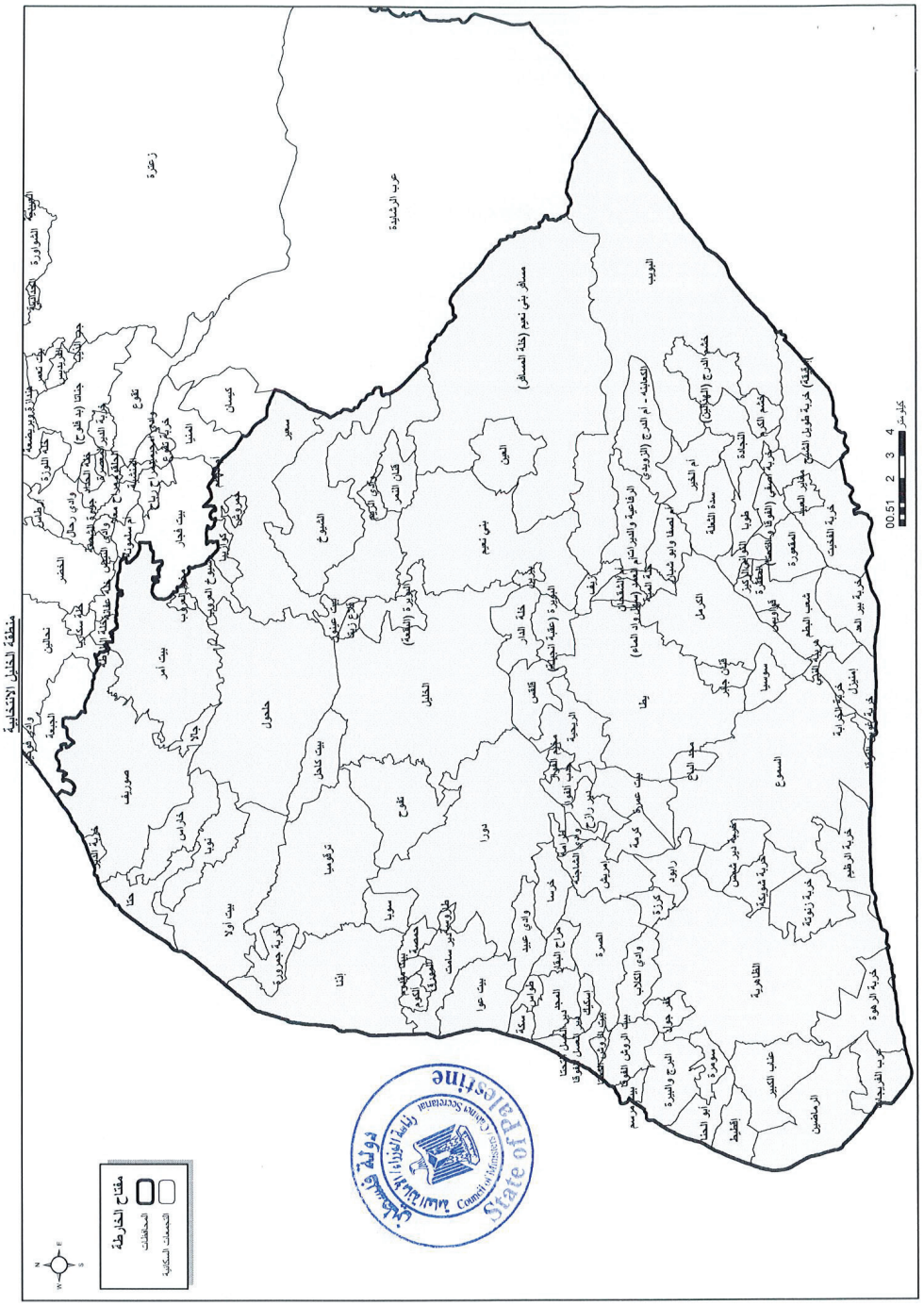
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



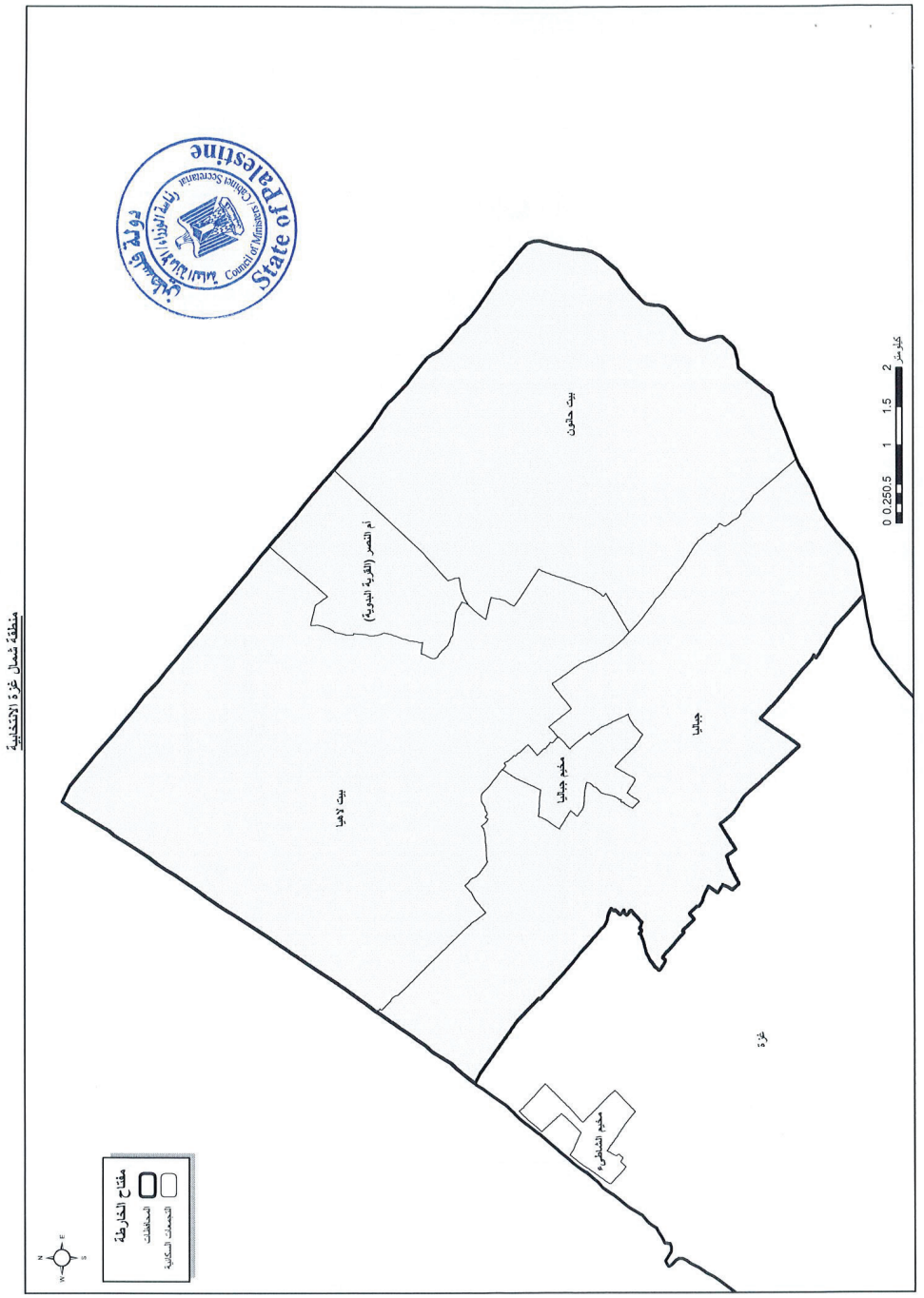
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



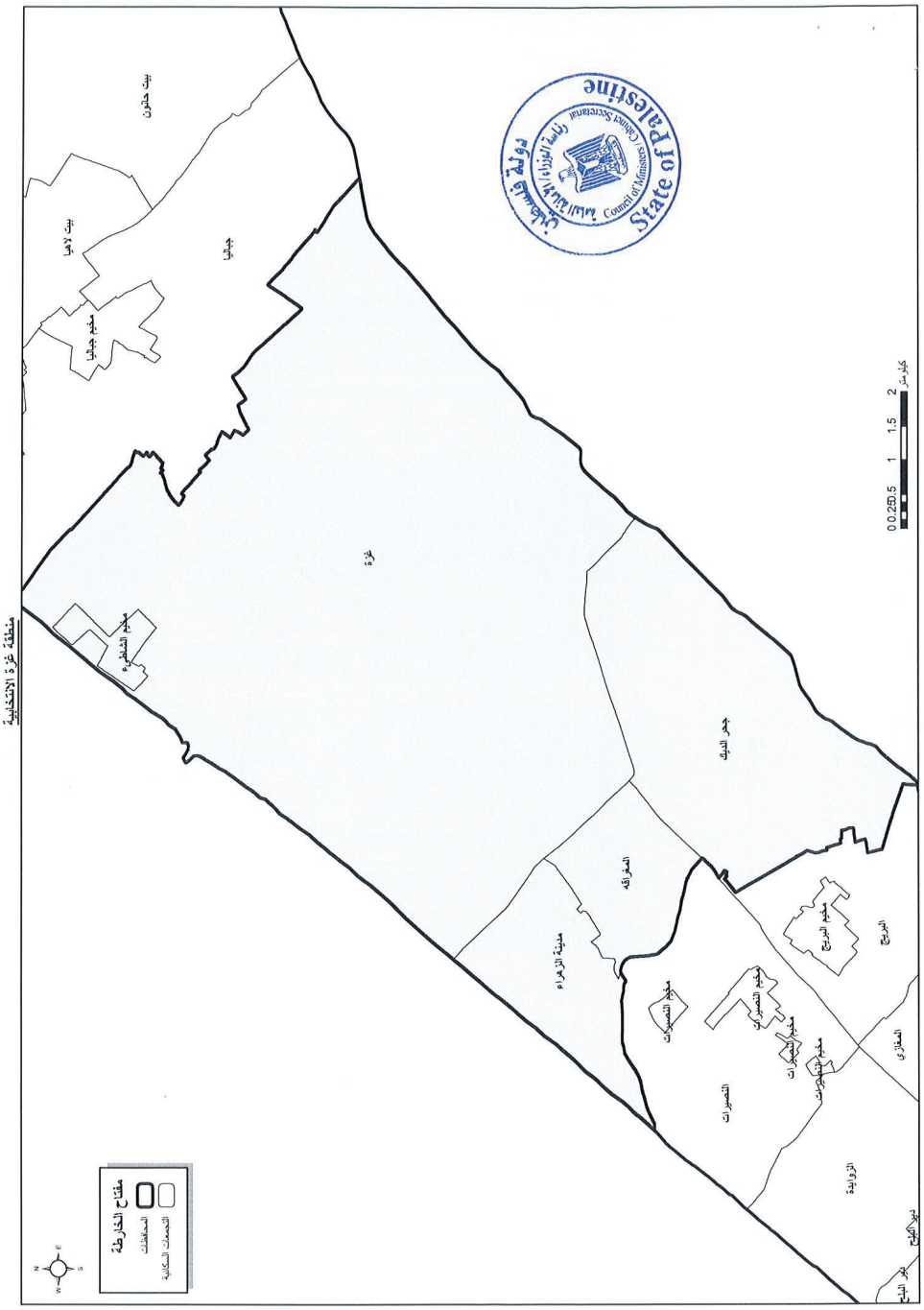
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



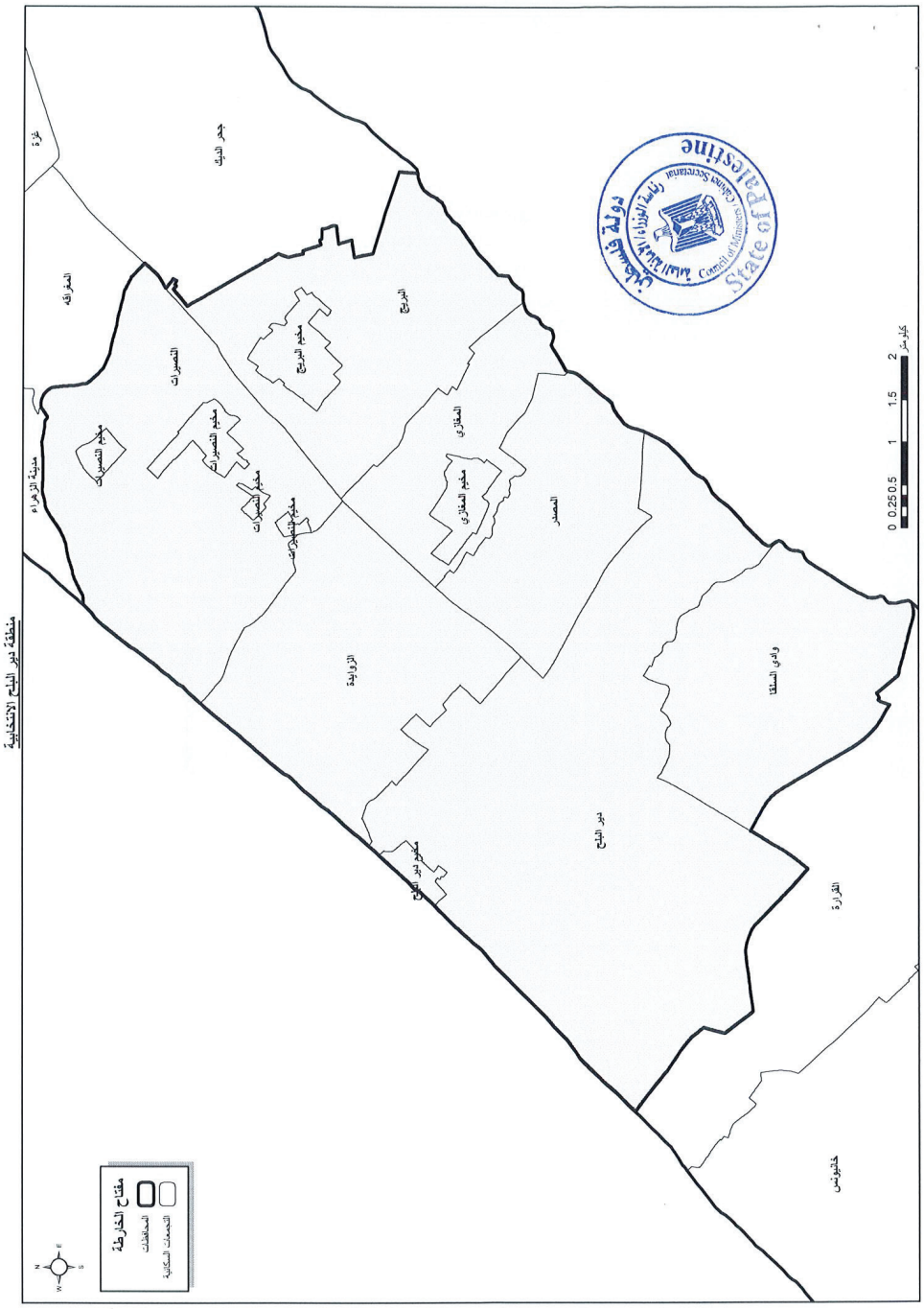
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



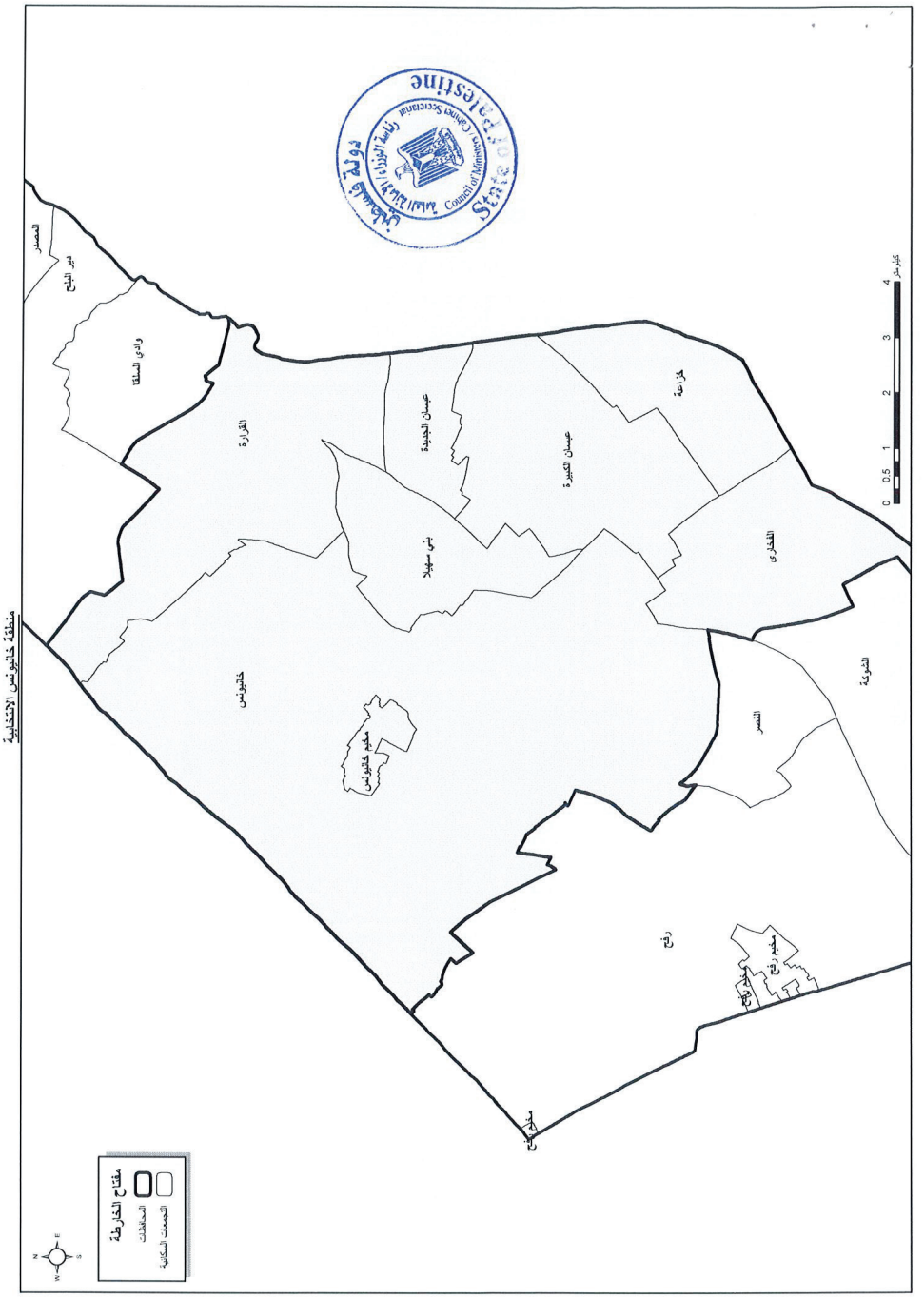
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



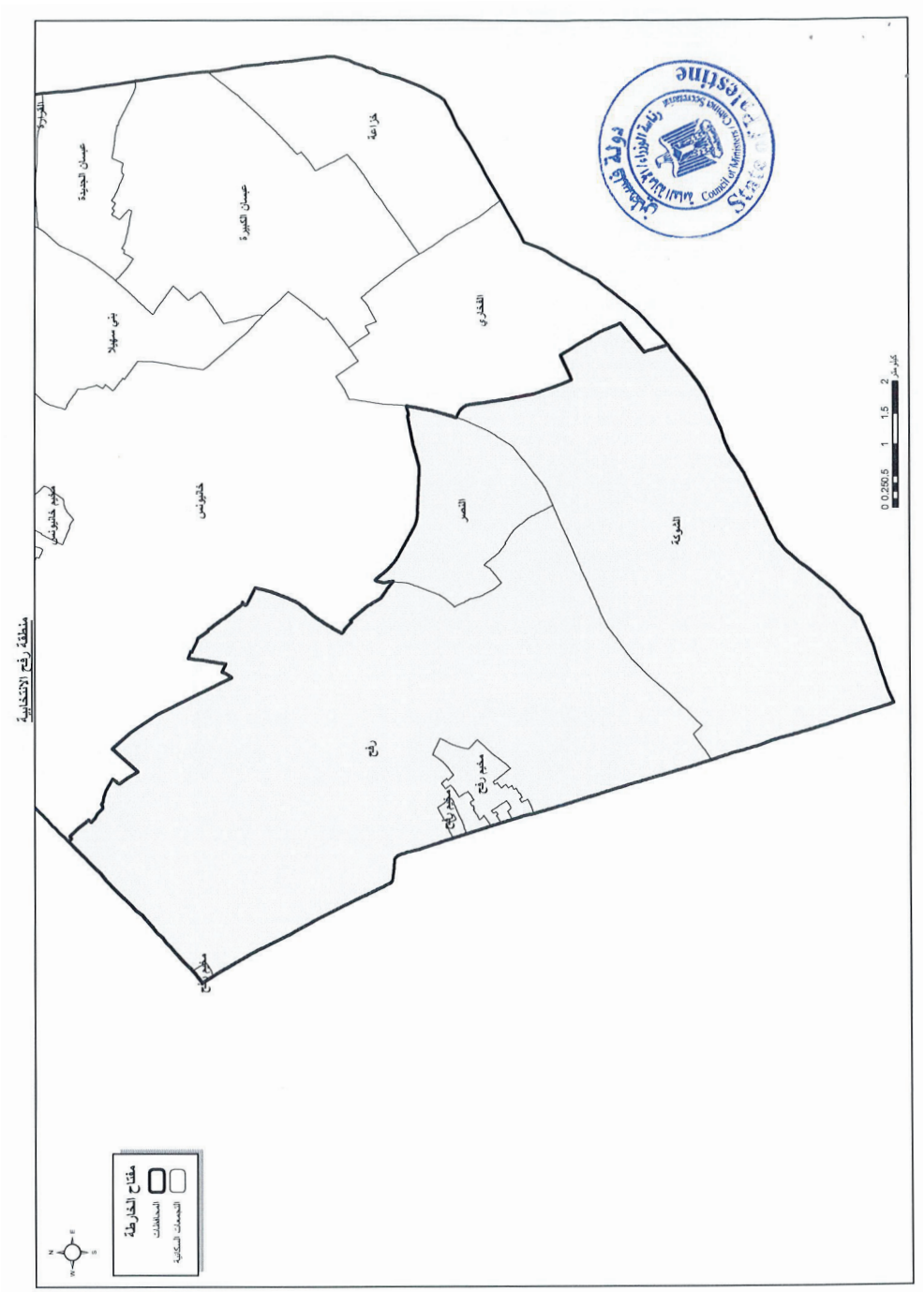
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م
بنظام المركبات الكلاسيكية

مجلس الوزراء،

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/02م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

سلطة الترخيص: من يكلفه الوزير مديراً عاماً لدوائر الترخيص في الوزارة أو من يفوضه المدير العام بعض صلاحياته.

المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر أعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنزير، وتسير بقوة آلية أو جسدية.

المركبة الكلاسيكية: كل مركبة مسجلة ومرخصة في سجلات الوزارة مضى (50) سنة على تاريخ صنعها.

إذن السير: موافقة خطية تصدر عن سلطة الترخيص خاصة بحركة المركبة الكلاسيكية وفقاً لأحكام هذا النظام.

إذن الاستيراد: موافقة الوزارة الخطية على إدخال المركبة الكلاسيكية لأراضي دولة فلسطين.

مادة (2)
شروط ومواصفات المركبة الكلاسيكية

1. تحدد الإدارة العامة للشؤون الفنية في الوزارة شروط ومواصفات المركبة الكلاسيكية.
2. تحدد سلطة الترخيص شروط ومتطلبات فحص المركبة الكلاسيكية وترخيصها وسيرها على الطريق.
3. يصدر الوزير تعليمات يحدد بموجبها الشروط والمواصفات والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

ترخيص المركبة الكلاسيكية

1. لمالك المركبة أو وكيله ترخيصها كمركبة كلاسيكية إذا مضى (50) سنة على تاريخ صنعها وفق الإجراءات المحددة في سلطة الترخيص.
2. يلتزم مالك المركبة الكلاسيكية أو وكيله بتجديد رخصتها سنوياً.

مادة (4)

لوحات التمييز

تصدر سلطة الترخيص لوحتي تمييز بأرقام وعلامات خاصة للمركبة الكلاسيكية.

مادة (5)

إذن السير

تصدر سلطة الترخيص إذن السير وفقاً للآتي:

1. للمركبة الكلاسيكية التي اجتازت الفحص الفني المقرر للسير، تحدد فيه أيام وساعات وشروط سير المركبة الكلاسيكية على الطريق.
2. للمركبة الكلاسيكية غير الصالحة للسير على الطريق للمشاركة في المعارض والفعاليات الخاصة بالمركبات الكلاسيكية، على أن يتم نقلها إلى المعارض والفعاليات على شاحنة نقل المركبات.

مادة (6)

تنظيم المعارض والفعاليات

لا يجوز لأي جهة تنظيم معارض أو فعاليات للمركبات الكلاسيكية إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق من سلطة الترخيص وفق إجراءات وشروط تحدد بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (7)

استيراد المركبة الكلاسيكية

1. يقدم طلب الحصول على إذن الاستيراد وفق الإجراءات والمتطلبات المعتمدة في الوزارة.
2. تمنح الوزارة إذن الاستيراد للمركبة الكلاسيكية التي تنطبق عليها الشروط والمواصفات المحددة بتعليمات الوزير المنصوص عليها في المادة (3/2) من هذا النظام.

مادة (8)

تصويب الأوضاع

يلتزم مالك المركبة الكلاسيكية أو وكيله بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال سنة من تاريخ نفاذه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)
القرارات والتعليمات

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (10)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (11)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/02 ميلادية
الموافق: 16/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م
بالنظام الإداري للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (170) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (95) لسنة 1995م، بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق،

وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بتاريخ 2019/05/15م،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/09م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

قانون التأمين: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.

قانون العمل: قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م.

الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

عضو المجلس: عضو مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

المدير العام: مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

الوظيفة: مجموعة المهام التي يوكلها الصندوق إلى الموظف للقيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام أو أي تعليمات أو قرارات إدارية تصدر بموجبه، وما يترتب على تلك المهمات من مسؤوليات، وما يتعلق بها من صلاحيات.

الموظف: الشخص المعين بقرار من الجهة المختصة بالصندوق لشغل أحد وظائف الصندوق أيا كانت طبيعتها أو مسماها.

الراتب الأساسي: الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها، ولا يشمل العلاوات أو البدلات من أي نوع كانت.

الراتب الإجمالي: الراتب الشهري الذي يستحقه الموظف، ويشمل الراتب الأساسي المضاف إليه العلاوات والبدلات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الشهر: الجزء من اثني عشر جزءاً من السنة الميلادية، وعند الحاجة إلى حسابه بالأيام يحسب وفقاً لعدد (30) يوماً من كل شهر.
اليوم: الجزء من (30) جزءاً من الشهر.
صندوق التوفير: صندوق توفير موظفي الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
لائحة الجزاءات: لائحة الجزاءات الداخلية الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق والمصادق عليها من قبل وزارة العمل.

مادة (2)
تطبق أحكام هذا النظام على كل من يعمل لدى الصندوق في أي وظيفة من الوظائف.

مادة (3)
1. يكون للصندوق هيكل تنظيمي يضم عدد من الوحدات الإدارية تعكس الوظائف الرئيسية والفرعية اللازمة لتمكين الصندوق من القيام بالمهام المناطة به.
2. يصادق المجلس على الهيكل التنظيمي، وبطاقات الوصف الوظيفي، ومصفوفة الصلاحيات، بناءً على تنسيب من المدير العام.

مادة (4)
يتولى المجلس القيام بالآتي:
1. إعداد سلم درجات الوظائف في الصندوق، على أن يشمل السلم الفئات الوظيفية التالية المحددة بالجدول رقم (1):
   أ. الفئة الخاصة: تشمل المدير العام.
   ب. الفئة التنفيذية: تشمل مدراء الدوائر.
   ج. الفئة المهنية: تشمل رؤساء الأقسام، والموظفين الفنيين والإداريين، ومن في حكمهم.
   د. الفئة الخدماتية: تشمل موظفي الحراسة، والأمن، والحركة، والمراسلين، والصيانة، ومن في حكمهم.
2. إعداد سلم الرواتب يشمل الحد الأدنى والحد الأعلى للراتب الأساسي مقابل كل درجة وظيفية على سلم الدرجات الوظيفية المحددة بالجدول رقم (2).

مادة (5)
تحدد موازنة الصندوق السنوية عدد الوظائف المخطط تعيينها خلال السنة المالية ودرجاتها ومسمياتها، ولا يجوز تجاوز هذا العدد خلال السنة المالية إلا بموافقة المجلس وبناءً على تنسيب من المدير العام.

مادة (6)
1. يشكل المجلس لجنة توظيف لموظفي الفئة التنفيذية، على أن تتكون من الآتي:
   أ. اثنان من أعضاء المجلس على الأقل.
   ب. مدير عام الصندوق.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يجوز للجنة الاستعانة بخبراء من الخارج حسب طبيعة التخصص، للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.
3. ترفع اللجنة توصياتها للمجلس.

مادة (7)

1. يشكل المدير العام لجنة توظيف للموظفين من الفئات المهنية والخدماتية.
2. ترفع اللجنة توصياتها للمدير العام.
3. تحدد اللجنة الدرجة والراتب الأساسي وفقاً لسلم درجات الوظائف والرواتب، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية:
   أ. المؤهلات العلمية (الشهادات الأكاديمية والشهادات المهنية).
   ب. الخبرات السابقة من حيث المجال، والنوعية، والمدة، والمؤسسة.
   ج. المهارات والكفاءات التي تتناسب مع الوظيفة المعلن عنها.

مادة (8)

1. يعين الموظف من الفئة التنفيذية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنة التوظيف.
2. يعين الموظف من الفئات المهنية والخدماتية بقرار من المدير العام بناءً على تنسيب لجنة التوظيف.
3. يتم التعيين بعقد عمل غير محدد المدة، ويجوز إبرام عقود عمل محددة المدة استثنائياً بقرار من المجلس.
4. يتم تسكين الموظف أو تعيينه طبقاً لسلم الرواتب الملحق بهذا النظام.
5. يعتبر الموظف معيناً من تاريخ إخطاره كتابياً بذلك من قبل الجهة المختصة وفقاً لأحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
6. يعتبر قرار التعيين لاغياً إذا لم يباشر الموظف عمله خلال مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ تبليغه كتابياً، وفي هذه الحالة يجوز تعيين من يليه في الترتيب إذا كان التعيين بموجب مسابقة، ويمكن إعادة الإعلان عن الشاغر.

مادة (9)

1. يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الصندوق توافر الآتي:
   أ. أن يكون فلسطينياً.
   ب. أتم الثامنة عشر من العمر بناءً على وثيقة رسمية.
   ج. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة.
   د. المؤهلات والخبرات المطلوبة لإشغال الوظيفة.
2. يستثنى من حكم البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، تعيين من هو غير فلسطيني بقرار من المجلس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)

1. يتم تحديد درجة الموظف والمسمى الوظيفي عند التعيين بناءً على الشاغر وشروط شغل الوظيفة.
2. يعين الموظف على أدنى مربوط الدرجة عند توفر الشروط والمؤهلات المطلوبة لإشغال الوظيفة الشاغرة بما فيها الشهادات وسنوات الخبرة.
3. يجوز للجهة المختصة بالتعيين بناءً على توصية لجنة التوظيف منح الموظف راتباً أساسياً يتوافق مع خبراته ومؤهلاته، على ألا يتجاوز الراتب الأساسي أعلى مربوط الدرجة التي سُكن عليها، وذلك في حال توافرت فيه مؤهلات وخبرات تفوق تلك المطلوبة للحد الأدنى لإشغال الوظيفة.
4. إذا تجاوز راتب الموظف أعلى مربوط الدرجة المسكن عليها وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، فإن ذلك لا يكسبه الحق في الترفيع التلقائي للدرجة التي تلي درجته.
5. يلتزم الصندوق بتعيين ما نسبته (5%) من ذوي الإعاقة في الوظائف الشاغرة، إذا لم تكن الإعاقة تمنع صاحبها من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة اللجنة الطبية المختصة.

مادة (11)

1. يخضع الموظف المعين في الصندوق لأول مرة تحت التجربة لمدة (3) أشهر بعد استيفائه شروط التعيين، ويجوز للجهة المختصة بالتعيين تمديد فترة التجربة لمدة (3) أشهر أخرى.
2. تصدر الجهة المختصة بالتعيين قراراً نهائياً بالتعيين أو إنهاء خدمات الموظف عند انتهاء فترة التجربة، بناءً على تقرير تقييم الأداء النهائي.
3. تعتبر فترة التجربة مدة خدمة فعلية للموظف، ويستحق عنها إجازة سنوية إذا ما تم تثبيته في الوظيفة.
4. للجهة المختصة بتعيين الموظف إنهاء خدمته بموجب كتاب خطي مسبب قبل أسبوعين من انتهاء مدة التجربة.

مادة (12)

تقدر مراتب الأداء بخمسة مراتب، على النحو الآتي:

1. مميز.
2. جيد جداً.
3. جيد.
4. متوسط .
5. ضعيف.

مادة (13)

1. يعتمد المجلس آليات قياس الأداء بما يتناسب والوصف الوظيفي والمهام الوظيفية لموظفي الصندوق حسب كل فئة.
2. يتم تقييم أداء المدير العام من رئيس المجلس، ويعتمد من المجلس.
3. يتم تقييم أداء موظفي الفئة التنفيذية من المدير العام، وتعتمد من المجلس.
4. يتم تقييم أداء موظفي الفئات الأخرى من المسؤول المباشر، ويرفع التقييم مع التوصيات للمدير العام لاعتمادها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (14)

1. يحق للموظف التظلم خلال أسبوع من تاريخ استلامه تقرير التقييم لدى اللجنة المختصة والمشكلة بقرار من المجلس، على أن تصدر قرارها خلال أسبوعين من تاريخ إحالة ملف التظلم، ويعتبر قرارها نهائياً.
2. يعتبر تقييم الأداء نهائياً بعد انقضاء الفترة المسموح بها للتظلم، أو البت فيه من قبل اللجنة المختصة.
3. لا يجوز سحب أو إدخال أي تعديل على تقييم الأداء الخاص بالموظف بعد اعتمادها من الجهة المختصة.
4. يقدم المدير العام تقريراً نهائياً حول تقييم جميع موظفي الصندوق للمجلس للمصادقة عليه.
5. يطبق على الموظف الذي يحصل على تقييم أداء متوسط وضعيف ما ورد بلائحة الجزاءات.

مادة (15)

1. يشترط لترقية الموظف أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (3) سنوات خدمة فعلية في الصندوق بنفس الدرجة، ووجود شاغر للدرجة الأعلى.
2. تكون الترقية من درجة الموظف الحالية إلى الدرجة الأعلى مباشرة ضمن الفئة الواحدة.
3. تكون مدة البقاء على الدرجة بعد الترقية الأولى سنتين، ويجوز استثناءها بقرار من المجلس.
4. تتم ترقية الموظف لشغل وظيفة من وظائف الفئة التنفيذية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المدير العام.
5. تتم ترقية الموظف لشغل وظيفة في أي فئة من الفئات المهنية والخدماتية بقرار من المدير العام.
6. لا تحسب فترة الخدمة التي لا يتقاضى الموظف عنها راتباً ضمن المدة اللازمة للترقية.

مادة (16)

لا يجوز ترشح الموظف للترقية في أي من الحالات الآتية:

1. إذا شكلت للموظف لجنة تحقيق من قبل الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. إذا كان الموظف مجازاً لمدة (6) أشهر فأكثر خلال السنة قبل تاريخ الترقية المتوقعة.
3. إذا حصل الموظف على تقدير أقل من جيد في آخر سنتين.

مادة (17)

يستقطع من راتب الموظف الآتي:

1. التأمين الصحي.
2. ضريبة الدخل.
3. مساهمات صندوق التوفير.
4. أي استقطاعات أخرى تحددها القوانين النافذة.

مادة (18)

1. تحدد نسبة مساهمة كل من الصندوق والموظف في أقساط التأمين الصحي على النحو الآتي:
   أ. يسهم الصندوق بما نسبته (100%) من الأقساط السنوية للموظف وزوجه، ما لم يكن الزوج مؤمناً لدى جهة أخرى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب. يساهم الصندوق بما نسبته (80%) من أقساط تأمين أول (3) أبناء للموظف.
ج. يساهم الصندوق بما نسبته (50%) من أقساط باقي الأولاد، بما في ذلك الأبناء فوق سن (18) سنة، وحتى (24) سنة، إذا كانوا يدرسون في الجامعات.
د. يساهم الموظف بباقي أقساط التأمين الواردة في البندين (ب، ج) من هذه الفقرة.
2. يقوم المدير العام بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين بقصد توفير التغطية التأمينية للموظفين، وذلك حسب إجراءات شراء الخدمة القائمة على العطاءات وفقاً لتعليمات المشتريات واللوازم الصادرة عن المجلس.

مادة (19)

يجوز للمجلس أن يقرر صرف مكافأة تحفيزية للموظف الذي يؤدي مهام خاصة يكلف بها إلى جانب قيامه بمسؤولياته الوظيفية، بناءً على تقرير من رئيسه المباشر ومعتمد من المدير العام.

مادة (20)

1. يحدد اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة موعداً لمنح الزيادة السنوية للموظف.
2. تصرف الزيادة السنوية بقرار من المجلس وفق الشروط الآتية:
أ. مُضي (6) أشهر على الأقل خدمة فعلية في الصندوق من تاريخ مباشرة الموظف للعمل.
ب. ألا يقل تقييم أداء الموظف عن جيد.

مادة (21)

يستحق الموظف العلاوات الآتية:
1. العلاوة الإدارية لمن يشغل موقع إداري أو إشرافي بموجب سلم الرواتب، ويوقف صرفها عند زوال الصفة التي منحت بموجبها.
2. علاوة غلاء المعيشة، وتحدد نسبتها بتعليمات تصدر عن المجلس استرشاداً بما يصدر عن الجهاز الفلسطيني للإحصاء.

مادة (22)

يتم نقل أو تكليف أو إنابة الموظف وفقاً لأحكام هذا النظام، مع مراعاة الآتي:
1. مصلحة العمل.
2. متطلبات إشغال الوظائف.

مادة (23)

1. يتم نقل الموظف في الفئات المهنية والخدماتية في الصندوق، وفقاً للآتي:
أ. النقل من دائرة إلى دائرة أخرى، بالراتب والدرجة نفسها بقرار من المدير العام.
ب. النقل من وظيفة إلى وظيفة أخرى، بالراتب والدرجة نفسها ضمن الدائرة نفسها بقرار من مدير الدائرة.
2. يتم نقل الموظف من الفئة التنفيذية بالراتب والدرجة نفسها بقرار من المجلس بناءً على تنسيب المدير العام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (24)

1. يجوز للمدير العام أن ينيب أي موظف للقيام بمهام وظيفة أعلى من وظيفته وفقاً لمصلحة العمل.
2. لا يترتب على إنهاء الإنابة حق للموظف بالترقية إلى تلك الوظيفة.
3. تكون مدة الإنابة شهرين كحد أعلى قابلة للتجديد.
4. يجوز للمدير العام التنسيب للمجلس لمنح الموظف مكافأة تتناسب وتلك المهام.

مادة (25)

يجوز للمدير العام أن يكلّف أي موظف للقيام بمهام موظف آخر أثناء غيابه، وذلك أثناء الدوام الرسمي.

مادة (26)

يلتزم الموظف بالآتي:

1. القيام بالعمل المناط به بكل كفاءة وأمانة وفاعلية.
2. احترام المواعيد المحددة للدوام، وتكريس أوقات العمل للقيام بواجبات وظيفته.
3. تنفيذ أوامر مسؤوله المباشر وتعليماته فيما يتعلق بتأدية الموظف لمهامه.
4. التسلسل الوظيفي في التواصل الإداري.
5. تطبيق التشريعات المتعلقة بعمله وعمل الصندوق وعدم مخالفتها.
6. المساهمة في تطوير أساليب العمل الموكل إليه وتقديم أي اقتراحات لرفع مستوى أدائه.
7. الحفاظ على السيرة والسلوك والمظهر الحسن، والتصرف بأدب وكياسة مع مسؤوله المباشر ومرؤوسيه ومع الجمهور.
8. المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله وعمل الصندوق بوجه عام.
9. المحافظة على مصلحة الصندوق وأمواله وسائر موجوداته.

مادة (27)

يحظر على الموظف القيام بالآتي:

1. مخالفة أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. استغلال أي معلومات داخلية أو سرية تتعلق بالصندوق وصلت إليه بحكم منصبه؛ لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. إفشاء أي معلومات أو بيانات وصلت إليه نتيجة لعلاقته بالصندوق لأي شخص غير مسؤوله المباشر أو المدير العام أو المجلس.
4. استغلال وظيفته وصلاحياته لمنفعة خاصة تعود عليه أو للغير.
5. الإدلاء بأي تصريحات أو آراء لوسائل الإعلام، أو نشر أي مقال أو دراسة تخص الصندوق بأي وسيلة كانت، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام.
6. القيام بأي عمل بأجر أو بدون أجر لأي جهة كانت، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام.
7. الاحتفاظ بأي وثيقة من وثائق الصندوق أو بصورة أو بنسخة عنها خارج الصندوق، أو أن يطلع عليها أحداً من خارج الصندوق.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

8. الخروج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.
9. قبول الهدايا أو الإكراميات أو المنح من أي شخص له مصلحة مع الصندوق، ويستثنى من ذلك المواد الدعائية.
10. الإخلال بالآداب العامة والنظام العام.

مادة (28)

يصدر المجلس تعليمات خاصة بتنظيم ابتعاث وإيفاد وتدريب موظفي الصندوق، بتنسيب من المدير العام.

مادة (29)

1. يحق للموظف التظلم إلى رئيس المجلس من أي قرار إداري صدر بحقه.
2. يصدر المجلس التعليمات والإجراءات الخاصة بالتظلم من القرارات الإدارية.

مادة (30)

1. تنتهي خدمة الموظف في الصندوق في إحدى الحالات الآتية:
   أ. قبول الاستقالة.
   ب. انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة.
   ج. انتهاء الخدمة خلال فترة التجربة.
   د. إصابته بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تزيد على (6) أشهر، بناءً على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية المختصة، مع عدم وجود مركز شاغر يلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد.
   هـ. الوفاة.
   و. بلوغ سن (60) سنة، ويحق للمجلس بناءً على تنسيب من المدير العام تمديد مدة خدمة الموظف لمدة أقصاها (5) سنوات إضافية، على أن يصدر قرار التمديد سنوياً.
2. يكون إنهاء الخدمة بقرار من الجهة المختصة بتعيين الموظف، وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. يتم توجيه الإشعارات عند إنهاء خدمات الموظف في الحالات الواردة في قانون العمل.

مادة (31)

1. يسدد الموظف كافة التزاماته المالية تجاه الصندوق عند انتهاء خدمته.
2. يلتزم الموظف بإعادة ما بحوزته من عهد للصندوق وقبل تركه العمل.
3. يحق للصندوق اقتطاع قيمة المبالغ المستحقة على الموظف عند انتهاء خدماته، وذلك في حال مخالفة أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

مادة (32)

1. يجوز للمجلس قبول استقالة الموظف من الفئة التنفيذية بناءً على تنسيب المدير العام.
2. يقدم طلب الاستقالة خطياً قبل شهر من موعدها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. يقبل طلب الاستقالة بقرار خطي من المدير العام اعتباراً من اليوم الأول لتقديمها، ولغاية (30) يوماً.
4. يجوز للمدير العام إعفاء الموظف المستقيل من العمل دون الالتزام بمهلة (30) يوماً.
5. تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً إذا لم يصدر أي قرار بشأنها خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمها.

مادة (33)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته لأحد الأسباب الواردة في الفقرة (1) من المادة (30) من هذا النظام باستثناء البند (ج) منها، الآتي:
1. المبالغ المدخرة في صندوق التوفير.
2. بدل الإجازة السنوية المستحقة حتى تاريخ انتهاء خدمته.
3. مكافأة نهاية الخدمة على أن تحتسب وفقاً لأحكام قانون العمل.
4. أي مبالغ مستحقة للموظف بذمة الصندوق.

مادة (34)

1. يصدر المدير العام القرارات والتعاميم الخاصة بالدوام والعمل الإضافي والمهام الرسمية.
2. يحسب أجر العمل الإضافي للموظف وفقاً لأحكام قانون العمل.

مادة (35)

يستحق الموظف إجازة مدفوعة الأجر على النحو الآتي:
1. إجازة سنوية.
2. الأعياد الدينية والرسمية.
3. إجازة عارضة.
4. إجازة أمومة.
5. إجازة الحج.
6. إجازة وفاة.
7. إجازة مرضية، على النحو الآتي:
   أ. يمنح الموظف إجازة مرضية مدفوعة الراتب خلال السنة الواحدة عن (14) يوماً، وبنصف الراتب لمدة (14) يوماً أخرى، شريطة إحضار تقرير طبي مصدق صادر عن الجهات الطبية المختصة.
   ب. تعتبر أي إجازة مرضية تزيد عما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة، إجازة بدون راتب.
   ج. يجب على الموظف أو ذويه أن يخطر الصندوق عن مرضه الذي سبب تغيبه عن العمل، وذلك بالاتصال هاتفياً بمسؤوله المباشر في الصندوق أو المدير الإداري أو قسم الموارد البشرية.

مادة (36)

1. تطبق على الموظف في حال مخالفته أحكام هذا النظام العقوبات الواردة في لائحة الجزاءات.
2. تفرض عقوبة الفصل أو عقوبة إنهاء الخدمة بقرار من المجلس بتوصية من لجنة التحقيق المشكلة وفقاً للائحة الجزاءات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. تشكل لجنة تحقيق للنظر في المخالفات المرتكبة من قبل الموظف من الجهات الآتية:
أ. المجلس في حال كان الموظف من الفئة الخاصة والتنفيذية.
ب. المدير العام في حال كان الموظف من باقي الفئات المهنية والخدماتية.
4. يجب ألا تقل درجة أعضاء لجنة التحقيق عن درجة الموظف المحال للتحقيق، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور كامل أعضائها.
5. للمجلس أن يطلب منع الموظف المحال إلى لجنة التحقيق من مغادرة فلسطين وفقاً للقوانين المطبقة.
6. إذا وقعت المخالفة من الموظف تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه، فإن ذلك يكون من أسباب إعفائه من المسؤولية عن المخالفة، شريطة أن يكون الموظف قد أشعر رئيسه كتابة أن الأمر الصادر له يعتبر مخالفة، ويتخذ المدير العام قراراً بحق رئيس الموظف المخالف.

مادة (37)

1. إذا أقيمت دعوى جزائية ضد الموظف، فيجب ألا تتخذ بحقه أي إجراءات تأديبية ناشئة عن التهمة الموجهة إليه لحين صدور قرار قطعي في الدعوى الجزائية.
2. لا يحول تبرئة الموظف من الدعوى الجزائية من اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام عن المخالفة التي ارتكبها.
3. لا تحول استقالة الموظف دون السير في إجراءات مساءلته تأديبياً.
4. تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الموظف المتهم.

مادة (38)

1. يجوز للمدير العام أثناء مثول الموظف أمام لجنة التحقيق أو إحالته للمحكمة، نقل الموظف إلى وظيفة أخرى في الصندوق بصفة مؤقتة لحين انتهاء التحقيق معه أو الدعوى الجزائية المقامة ضده.
2. يجوز وقف الموظف عن العمل لمدة لا تتجاوز(6) أشهر.
3. يستحق الموظف الموقوف عن العمل الآتي:
أ. راتب لا تقل نسبته عن (50%) من راتبه، حسبما يقرره المجلس، وبتنسيب من المدير العام، وذلك عن كامل المدة الموقوف فيها عن العمل.
ب. راتب كامل عن المدة التي كان موقوفاً فيها عن العمل، وذلك في حال عدم صدور قرار أو حكم بفصله.

مادة (39)

تمحى العقوبة التأديبية التي توقع على الموظف بقرار من المدير العام بناءً على تنسيب مسؤوله المباشر في حال توافر الآتي:
1. إذا تبين أن سلوك الموظف وعمله منذ توقيع العقوبة أصبح مرضياً بناءً على التقارير المقدمة عنه ومن ملف خدمته وما يبديه رؤساؤه عنه.
2. انقضاء مدة (6) أشهر على توقيع العقوبة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (40)

تخصص سيارات من الصندوق لاستخدام الموظفين من الفئة الخاصة والفئة التنفيذية وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس.

مادة (41)

1. ينشأ في الصندوق صندوقاً للتوفير يسمى "صندوق التوفير لموظفي الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق" يشترك في عضويته جميع موظفي الصندوق المثبتين، ما عدا العاملين بالمياومة.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بصندوق التوفير.

مادة (42)

تطبق أحكام قانون العمل الساري ولوائحه التنفيذية فيما لم يرد به نص بهذا النظام.

مادة (43)

يصدر المجلس التعليمات الاتية:

1. تعليمات تتعلق بإجراءات التوظيف.
2. تعليمات تنظم بدلات السفر في مهمات رسمية.
3. تعليمات تحدد معايير سلوك وأخلاقيات العمل بتنسيب من المدير العام، وتكون ملزمة لكافة الموظفين العاملين في الصندوق.
4. أي تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (44)

لا يمس هذا النظام بأي حقوق مكتسبة للموظفين الذين كانوا على رأس عملهم قبل نفاذه.

مادة (45)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (46)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/09 ميلادية
الموافق: 23/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جدول رقم (1)
سلم الرواتب والعلاوات بالدولار

فئات الموظفين	المسمى الوظيفي	الراتب الأساسي	العلاوة الإدارية	الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات المطلوبة	
خاصة	مدير عام الصندوق	يحدد راتب ومكافآت مدير عام الصندوق بقرار من المجلس وبحد أقصى (5000) دولار للراتب عند التعاقد			
تنفيذية	مساعد مدير عام	2500	600	10 سنة	ماجستير
				12	بكالوريوس
	مدير دائرة	2000	400	5	ماجستير
				8	بكالوريوس
مهنية	رئيس قسم	1100	250	3	ماجستير
				6	بكالوريوس
	موظف أول	1000		4	بكالوريوس
				10	دبلوم
	موظف ثاني	900		2	بكالوريوس
				6	دبلوم
	موظف ثالث	800		خريج جديد	بكالوريوس
				4	دبلوم
	سكرتاريا	700		خريج جديد	بكالوريوس
				2	دبلوم
خدماتية	موظف أمن/ صيانة/ سائق	600		-	
	مراسل	500		-	

- **يمكن تجاوز شرط المؤهل والخبرة بقرار من المجلس وبتنسيب من المدير العام في حالات استثنائية إذا كانت مصلحة الصندوق تستدعي ذلك.**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جدول رقم (2)
الراتب الأساسي لأغراض التعيين والتسكين بالدولار

فئات الموظفين	الدرجة	المسمى الوظيفي	الراتب الأساسي	
			أدنى مربوط	أعلى مربوط
تنفيذية	1	مساعد مدير عام/ مدير إقليمي	2500	3200
	2	مدير دائرة	2000	2500
مهنية	3	رئيس قسم في المركز الرئيسي/ مدير فرع/ مدير مكتب	1100	1800
	4	موظف أول	1000	1100
	5	موظف ثاني	900	1000
	6	موظف ثالث	800	900
	7	سكرتاريا	700	800
خدماتية	8	موظف أمن/ صيانة/ سائق	600	650
	9	مراسل	500	600

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م
بالنظام المالي للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (170) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
والاطلاع على أحكام القرار الرئاسي رقم (95) لسنة 1995م، بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق،
وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.
الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
المجلس: مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
المدير العام: مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
الموازنة: بيان تفصيلي لإيرادات الصندوق ونفقاته التقديرية لسنة معينة.
البرنامج المحاسبي: برنامج محوسب تتم من خلاله قيد كافة العمليات المالية المرتبطة بتنفيذ الموازنة.
الإيرادات: الدخل الناتج عن ممارسة الصندوق للدور المناط به وفقاً لأحكام القانون.
النفقات: المبالغ المالية اللازمة لممارسة الصندوق للدور المناط به وفقاً لأحكام القانون.
السلفة: الدفعة أو المبلغ الذي يدفع مقدماً لتنفيذ عمل أو إنجاز مهمة أو خدمة أو شراء سلعة.
عملة التقارير: العملة الأساس المعتمدة لقيد وتسوية معاملات وحسابات الصندوق، وتتم معادلة العملات الأخرى المتداولة على أساسها لاستخراج التقارير المالية.

مادة (2)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في نهاية اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة ميلادية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)
عملة التقارير

1. يعتمد الشيكل كعملة أساس للتقارير المالية وقيد وتسوية معاملات وحسابات الصندوق إلى حين إصدار عملة وطنية فلسطينية.
2. يجوز تحديد عملة أساس أخرى بقرار من المجلس.
3. يتم معادلة العملات المتداولة الأخرى وفقاً لأسعار التداول الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية مقابل الشيكل.
4. يتم معادلة قيمة أرصدة الموجودات والمطلوبات النقدية التالية التي تستحق القبض أو الدفع بالعملات الأخرى مع عملة التقارير بالأسعار الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية في تاريخ الإعداد:
   أ. القوائم المالية.
   ب. ميزان المراجعة.
   ج. بيان مالي لأي فترة مالية.
5. يتم قيد الفروقات الناتجة عند المعادلة الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة، في حساب إعادة التقويم في قائمة الدخل.

مادة (4)
الأسس المحاسبية المعتمدة

1. تعتمد الأسس المحاسبية التالية في الصندوق:
   أ. المعايير الدولية للتقارير المالية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.
   ب. مبدأ الاستحقاق المحاسبي.
   ج. مبدأ التكلفة التاريخية.
2. يتم قياس وتقييم الموجودات والمطلوبات النقدية في الصندوق وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، ومبادئ المحاسبة الدولية.

مادة (5)
إدارة أموال الصندوق

تتولى لجنة الاستثمار إدارة أموال الصندوق وفقاً للسياسات الصادرة عن المجلس.

مادة (6)
الموازنة السنوية

1. يتولى المدير العام إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية للصندوق، ويرفعها للمجلس قبل شهرين من انتهاء السنة الحالية.
2. يعتمد المجلس مشروع الموازنة قبل نهاية السنة، وتكون نافذة بعد اعتمادها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. في حال بدأت السنة المالية ولم يتم اعتماد الموازنة لأي سبب كان، إلى حين إقرار الموازنة الجديدة من المجلس، يتم اعتماد الموازنة الخاصة بالسنة المالية السابقة، وتخصيص ما نسبته (12/1) شهرياً من الموازنة.
4. يتم إعداد الموازنة وإجراء التعديل والرقابة عليها بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (7)
فتح الحسابات البنكية

1. يتم فتح الحسابات البنكية لدى البنوك العاملة بفلسطين أو خارجها، لتلبية الاحتياجات المالية والتشغيلية للصندوق، بموافقة المجلس وبناءً على تنسيب المدير العام.
2. تكون عملة الحسابات البنكية بالشيكل، ويجوز فتح حسابات بنكية بعملات أخرى حسب حاجة الصندوق.
3. يحدد المخولون بالتوقيع على الحسابات البنكية للصندوق وصلاحياتهم بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (8)
إغلاق الحسابات البنكية

1. يتم إغلاق الحسابات البنكية بقرار من المجلس وبناءً على تنسيب المدير العام في الحالات الآتية:
   أ. الحسابات البنكية غير النشطة.
   ب. الحسابات البنكية ذات رصيد صفر.
2. يشترط لإغلاق الحسابات البنكية في الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، مضي اثني عشر شهراً على تاريخ آخر حركة بنكية.

مادة (9)
موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من الآتي:
1. نسبة مئوية من رسوم التأمين الإلزامي تحددها هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
2. غرامات التأخير المستحقة على شركات التأمين في حال تخلفها عن سداد التزاماتها.
3. إيرادات استثمار أموال الصندوق.

مادة (10)
نفقات الصندوق

تحدد نفقات الصندوق على النحو الآتي:
1. نفقات جارية تتمثل في الرواتب والعلاوات والنفقات التشغيلية.
2. نفقات رأسمالية تتمثل في امتلاك الأصول الرأسمالية (كالمباني، الأراضي، المعدات، المركبات).
3. نفقات تطويرية ذات طبيعة مختلفة عن النفقات الجارية من حيث العمر الافتراضي والعائد من النفقة.
4. نفقات التعويضات المنصوص عليها وفقاً لأحكام القانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)
النفقات المستقبلية

1. لا يجوز عقد نفقة من شأنها أن ترتب التزاماً على الصندوق لسنوات مالية مقبلة.
2. يستثنى من حكم الفقرة (1) من هذه المادة النفقات الآتية:
   أ. تعيين الموظفين والخبراء والمستشارين والتعاقد معهم.
   ب. عقود الإيجار والصيانة والتأمين والتوريدات الدورية.
   ج. المشروعات التي لا يمكن تجزئتها بشرط التقيد بالمخصصات الواردة في الموازنة.

مادة (12)
صرف الرواتب

1. تصرف رواتب موظفي الصندوق مع العلاوات الشهرية والعمل الإضافي شهرياً قبل (3) أيام من نهاية كل شهر ميلادي، وذلك بعد خصم الاقتطاعات.
2. يجوز صرف الرواتب قبل الموعد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، بقرار من المدير العام أو من يفوضه في الحالات الطارئة أو المناسبات.
3. تصرف المكافآت بقرار من المجلس، وبناءً على تنسيب المدير العام.
4. يتم إعداد ومراجعة وصرف الرواتب والمكافآت والعلاوات بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (13)
اللوازم والمشتريات

يتم شراء وتوفير اللوازم والمواد والخدمات للصندوق وفقاً لأحكام تعليمات المشتريات واللوازم في الصندوق.

مادة (14)
صرف النفقات

يعتمد صرف النفقات وفقاً للأسس الآتية:

1. وجود مخصص لهذه النفقات في الموازنة المعتمدة من المجلس.
2. تقديم الخدمة أو تسليم البضاعة أو إنجاز المشروع المطلوب إلا إذا تطلبت طبيعة النفقة الدفع مقدماً، مثل الإيجارات والاشتراكات.
3. وجود مستندات ومعززات النفقة.
4. موافقة المراقب المالي على معاملة الصرف.

مادة (15)
طرق تسديد النفقات

1. تسدد نفقات الصندوق بإحدى الطرق الآتية:
   أ. شيكات.
   ب. حوالات بنكية.
   ج. أي وسيلة إلكترونية أخرى.
2. يستثنى من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، النفقات التي تصرف من صندوق النثرية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (16)
النفقات الطارئة

1. تعتبر المبالغ المعتمدة للنفقات في الموازنة الحد الأقصى المسموح بإنفاقه، ما لم يرد تعديل على الموازنة.
2. يعتمد المجلس بناءً على تنسيب المدير العام النفقات الطارئة التي لا يتوافر لها مخصص بالموازنة، بعد تحديد مخصص الموازنة المنوي الاقتطاع منه.
3. ينظم صرف النفقات وتحديد المفوضين بالإنفاق بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (17)
السلف

1. تصرف السلفة بقرار من الرئيس أو من يفوضه خطياً بناءً على تنسيب المدير العام.
2. يتم صرف السلفة كجزء مخصص من الموازنة.
3. تقسم السلف في الصندوق إلى:
   أ. سلف دائمة تمنح إلى أمناء صناديق النثرية لتغطية النفقات النثرية للصندوق.
   ب. سلف مؤقتة تمنح لغايات معينة.
4. تنظم السلف بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

مادة (18)
المخصصات والاحتياطات الفنية

1. يقوم الصندوق برصد المخصصات اللازمة لمجابهة الالتزامات المستقبلية.
2. يصدر المجلس تعليماته بخصوص الاحتياطيات الفنية، وبما لا يتعارض مع قانون التأمين الساري والأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر والتعاميم الصادرة بمقتضاه.

مادة (19)
السجلات والسندات المحاسبية

1. تكون السجلات والسندات والنماذج المحاسبية التالية أساساً للقيود المحاسبية في الصندوق:
   أ. سند قيد.
   ب. سند صرف.
   ج. سند قبض.
   د. إشعار مدين.
   هـ. إشعار دائن.
   و. ميزان مراجعة.
   ز. أستاذ مساعد.
   ح. سجل للموجودات الثابتة.
   ط. طلبات الصرف.
   ي. مستندات وقسائم الإيداع لدى البنوك.
   ك. طلبات التحويل بين الحسابات والحوالات الخارجية.
   ل. أي مستندات أخرى تقتضي طبيعة العمل إضافتها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تعتمد السجلات والسندات المحاسبية ضمن البرنامج المحاسبي، على أن تتضمن كحد أدنى البنود (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (20)
تبويب الحسابات

1. يتم تبويب الحسابات في هيكل الحسابات وفقاً لترقيم محدد ومتسلسل لجميع الحسابات، وفي عدة مستويات.
2. يشترط عند التعديل أو الإضافة على الحسابات توافر الآتي:
   أ. أن يكون ضمن هيكل الحسابات.
   ب. أن يكون وفقاً لمتطلبات التطبيق العملي.
   ج. الحصول على موافقة المدير المالي.

مادة (21)
أساس الترقيم

يجب أن يحقق أساس الترقيم المتبع في تبويب حسابات الصندوق الآتي:
1. إمكانية تصنيف الحسابات، بما يعكس طبيعة الحساب.
2. التصنيف المناسب في البيانات المالية.

مادة (22)
تصنيف الحسابات

تصنف الحسابات ضمن التصنيفات الأساسية الآتية:
1. الموجودات.
2. المطلوبات.
3. صافي حقوق الصندوق.
4. الإيرادات.
5. النفقات.

مادة (23)
القوائم المالية الختامية

يجب أن تتضمن القوائم المالية الختامية الآتي:
1. قائمة المركز المالي.
2. قائمة الدخل والدخل الشامل.
3. قائمة التغيرات في حقوق الصندوق.
4. قائمة التدفقات النقدية.
5. أي قوائم أخرى تضمنتها معايير المحاسبة الدولية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (24)
إعداد القوائم المالية الختامية

1. تعد القوائم المالية الختامية من قبل الدائرة المالية، وتعتمد من المدير العام، ويصادق عليها من قبل المجلس بعد اعتمادها من قبل مدقق الحسابات الخارجي.
2. يلتزم الصندوق بإصدار القوائم المالية الختامية خلال مدة أقصاها (3) أشهر من انتهاء السنة المالية.
3. يتم تعيين مدقق حسابات خارجي في الصندوق بقرار من المجلس.

مادة (25)
إصدار التعليمات والقرارات

يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (26)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (27)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/09 ميلادية
الموافق: 23/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م
بعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج)

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015م، بنظام تشجيع الاستثمار،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني/ رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/06/15م، الآتي:

مادة (1)

تعتبر منطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج) مناطق ذات أولوية تنموية، وتتولى لجنة وزارية تضم في عضويتها كل من (وزير الاقتصاد الوطني، ووزير الزراعة، ووزير العمل) صلاحية تحديد المناطق المعتمدة فيها للاستفادة من حزمة الحوافز الواردة في هذا القرار.

مادة (2)

1. تستفيد المشاريع في المناطق ذات الأولوية التنموية من الحوافز الضريبية الواردة في القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، وحافز ضريبي لمدة خمس سنوات حسب الشريحة السارية على المشروع استناداً لما ورد في القانون، على النحو الآتي:
   أ. المشاريع الجديدة أو القائمة أو المطورة التي يتم تنفيذها ضمن نطاق المنطقة المعتمدة.
   ب. المشاريع المستفيدة من الحوافز الواردة في القانون التي تنقل نشاطها إلى المنطقة المعتمدة.
2. تُعامل جميع المشاريع ضمن نطاق المنطقة المعتمدة معاملة برامج التمويل المخصصة لتحفيز الشركات الصغيرة حسب قانون ضريبة الدخل وتعديلاته.

مادة (3)

يقدم طلب الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، مع توافر الشروط الآتية:

1. الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
2. استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بالخصوص.
3. إضافة موظفين جدد والحفاظ عليهم طيلة فترة الاستفادة من الحوافز، وفقاً للتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

يتم تقديم طلب الاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار خلال فترة سريانه.

مادة (5)

تستوفي هيئة تشجيع الاستثمار بدل الاستفادة من الحوافز مبلغ (140) ديناراً أردنياً سنوياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة محلياً، على أن تورّد هذه البدلات لحساب الخزينة العامة للدولة.

مادة (6)

1. تسري بنود هذا القرار لمدة ثلاثة أعوام تبدأ من تاريخ صدوره.
2. لمجلس الوزراء تمديد العمل بأحكام هذا القرار بناءً على تنسيب من مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار.
3. تطبق الحوافز الإضافية المدرجة في هذا القرار على جميع المشاريع العاملة في المنطقة المعتمدة المسجّلة لدى الهيئة، اعتباراً من تاريخ 2020/01/01م.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/15 ميلادية
الموافق: 24/شوال/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م
بعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج)

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015م، بنظام تشجيع الاستثمار،
وبناءً على تنسيب وزير الإقتصاد الوطني/ رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/09/21م، الآتي:

مادة (1)

تعدل المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م، بعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة (ج)، لتصبح على النحو التالي:
تستوفي هيئة تشجيع الاستثمار بدل الاستفادة من الحوافز مبلغ (140) ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة محلياً، على أن تورّد هذه البدلات لحساب الخزينة العامة للدولة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذه أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/21 ميلادية
الموافق: 04/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م
بتعديل ذيل رسوم التسجيل في سجل وكلاء أصحاب حقوق الملكية الفكرية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953م،

والاطلاع على قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (1) لسنة 1953م،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/10/12م، الآتي:

مادة (1)

تعديل ذيل الرسوم الوارد في الفصل الثالث من قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (1) لسنة 1953م، ليصبح على النحو الآتي:

البند	قيمة الرسوم
تسجيل اسم وكيل امتيازات عن السنة التي يسجل فيها اسمه لأول مرة	1000 دينار
الرسم السنوي الذي يدفعه كل وكيل امتيازات مسجل	500 دينار
قيد الاسم ثانية	700 دينار
كل سنة لم يدفع عنها الرسم	100 دينار

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2020م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة هيلث تيك بروس لتطبيقات وبرمجيات الكمبيوتر، رقم (562579292).
2. شركة بالكو للتجارة والاستثمار، رقم (563119874).
3. شركة البعد السابع الفلسطيني للتطوير والمقاولات، رقم (562562249).
4. الشركة العربية الكندية للتطوير والاستثمار، رقم (562526418).
5. شركة كلين تاتش للصيانة والخدمات العامة، رقم (562518738).
6. شركة أي تاكت للكمبيوتر والتجارة العامة، رقم (562466086).
7. شركة ليون لتجارة المحروقات، رقم (562574038).
8. شركة الحياة للمنتزهات السياحية، رقم (562468058).
9. شركة ومعرض الوسام لتجارة السيارات، رقم (562515023).
10. شركة اليجانت كار لتجارة السيارات، رقم (562510347).
11. شركة الشام لتصنيع وتسويق المواد الغذائية، رقم (562535492).
12. شركة البحيرة التجارية للألبسة، رقم (562524389).
13. شركة متراس للتجارة والتعهدات والاستثمار، رقم (562467266).
14. شركة انجل للأخشاب والصناعات المعدنية، رقم (562513002).
15. شركة برلنت للاستثمار العقاري، رقم (562538710).
16. شركة اعماركو 2009 للتعهدات والاستثمار، رقم (562490425).
17. شركة الحسام العربي للاستيراد والتصدير، رقم (562424507).
18. شركة بابل تيك للمقاولات والتعهدات العامة، رقم (562533430).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/04 ميلادية
الموافق: 17/صفر/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (4) لسنة 2020م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة روفان لتعبئة وتجارة التمور، رقم (562568865).
2. شركة دبي للاستثمار التكنولوجي، رقم (562474858).
3. شركة سوبر تكس للتجارة والاستثمار، رقم (562514513).
4. شركة بريفيس لأنظمة المعلومات، رقم (562453175).
5. شركة الخبراء لهندسة البرمجيات، رقم (562499236).
6. شركة غرفة الصداقة الفلسطينية البولندية/ غير الربحية، رقم (562520973).
7. شركة هيومن تكنولوجي للأنظمة الذكية، رقم (562569251).
8. شركة غراس للتجارة والاستثمار، رقم (562507418).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/13 ميلادية
الموافق: 26/صفر/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (5) لسنة 2020م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،

وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة الفاست رود للإنشاءات والتعهدات، رقم (562491027).
2. الشركة العامة لتوزيع المواد الغذائية والكهربائية، رقم (562454215).
3. شركة الجبل للحراسات والخدمات اللوجستية، رقم (562538074).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/19 ميلادية
الموافق: 02/ربيع الأول/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (6) لسنة 2020م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،

وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة سيل آد للدعاية والإعلان، رقم (562454413).
2. شركة إسناد للحلول الذكية، رقم (562557629).
3. شركة الكمال للتمور والاستثمار، رقم (562543637).
4. شركة فمينت لمواد التجميل، رقم (562520312).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/22 ميلادية
الموافق: 05/ربيع الأول/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2020م
باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة فلسطين للتأمين

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة فلسطين للتأمين، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ 2021/01/01م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/07/22 ميلادية
الموافق: 01/ذو الحجة/1441 هجرية

أمجد جدوع
مدير عام الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الاضرار المادية لجسم المركبة

اسم المؤمن له/ ---------- رقم شهادة التأمين / ---------- رقم وثيقة التأمين/ ----------
رقم المركبة /..... نوع وموديل المركبة .....

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة فلسطين للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءا لا يتجزأ منها للحصول على تغطية الاضرار المادية لجسم المركبة وفقا لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية ، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة, وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات و التحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يُصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفـــــــات:

الشركة / المؤمن: شركة فلسطين للتأمين ويشار لها لاحقا "بالشركة"

عقد التأمين: أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي أخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

بوليصة التامين: هي الوثيقة الرسمية الصادرة عن شركة فلسطين للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الاخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التامين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين : هي المستند الرسمي الصادر عن شركة فلسطين للتأمين والذي يثبت وجود بوليصة تامين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف للمركبة المؤمنة، قسط التأمين، اعفاء الحادث، والشخص او الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ.. وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من بوليصة التأمين.

المؤمن له : هو الشخص المالك للمركبة والذي ابرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطيا بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها او تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات

حادث تأمين: الهلاك او الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء (التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المُحدد في شهادة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تأمين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:

1	التصادم:	حادث تصادم أو انقلاب.
2	الحريق:	حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
3	السرقة الكلية:	السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك
4	العواصف والفيضانات:	الفيضانات و العواصف الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية اساساً لتعريف نوع العواصف .
5	خطأ الغير:	خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.
6	الأذى العمدي واعمال الشأر والاعمال الكيدية من الغير :	الهلاك او الضرر الناتج عن الاذى العمدي واعمال الثأر والأعمال الكيدية من الغير على أن يتحمل المؤمن له نسبة 25% مشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل المنصوص عليه في الوثيقة.

الاستثناءات من التغطية التأمينية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية: -

1	الأجهزة الأصلية:	فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
2	الإضافات:	أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
3	الإطارات والبطاريات:	فقدان أو تلف الإطارات و/أو أغطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجا عن حادث مغطى تأمينياً.
4	بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء)	لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب ، الا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر أدى لتلفها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
5	الجنطات:	لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتنحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطات المتضررة بجنط و / او جنطات مماثلة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
6	العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي:	العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً.
7	تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك:	في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر في حال كان سبب الحادث ناتجاً عن تغيير نوع الوقود .
8	الحمولة الزائدة:	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط ان تكون الحمولة الزائدة سبباً في وقوع الحادث.
9	خروج الحمولة	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

	عن جسم المركبة:	مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون غير محزومة بشكل فني محكوم وبشرط ان يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث.
10	أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية:	سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو البديل أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل (شرط جهاز التعقب الفعال ينطبق على المركبات ذات اللوحة الصفراء فقط).
11	سرقة المركبة الكلية:	لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل.
12	السرقة الجزئية:	عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.
13	بالونات الهواء:	تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.
14	الزيوت والغاز:	المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الرووديترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.
15	القدرة على تحصيل مبلغ التعويض:	دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.
16	أضرار المركبة أثناء التصليح:	الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.
17	الرافعات والخلاطات:	الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.
18	المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل:	الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.
19	حمولة وممتلكات داخل المركبة:	الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.
20	الطرق الغير مؤهلة:	للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طرق وارصفة غير معدة لسير المركبات.
	21. إطلاق الرصاص :	الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة الناتجة عن إطلاق الرصاص المتعمد

استثناءات من التغطية التأمينية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية: -

1	استخدام مخالف لترخيص المركبة:	نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.
2	استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون:	نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه او قيامه بنقل إشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً
3	سائق غير مخول بالقيادة:	نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.
4	سائق المركبة العمومي:	نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.
5	عمر السائق / رخصة القيادة:	نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6 انتهاء رخصة القيادة:	في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
7 انتهاء رخصة المركبة:	في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
8 ختم صلاحية السير:	في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينموميتر ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينموميتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.
9 قيادة المركبة دون إذن مالكها:	في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
10 سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:	1- في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية. 2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
11 قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس:	في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم اضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
12 النقل بالأجرة:	في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية او المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
13 السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية:	في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).
14 بيع المركبة / نقل ملكية التأمين:	في حال تم بيع المركبة المؤمنة و نقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محلاً للبيع.
15 زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية:	في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص وكانت سبباً في وقوع الحادث .
16 حمولة المركبة:	في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث ..
17 جر / مجرور:	• في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها. • الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.

آليـــة التعويـــــض:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

1	التعـــويض حســـب تاريخ الضرر :	يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.
2	كفالة المركبة :	الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.
3	إصـــلاح المركبـــة المتضـــررة فـــي الوكالة:	شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة الا إذ تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على اصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء اقساط اضافية عليها .
4	التـــعويض:	1. للشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة او استبدال أي جزء منها على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء. 2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/ أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي. 3. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
5	اجرة نقل المركبة المتضررة :	تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.
6	جر العربات:	قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.
7	البـــدء بإصـــلاح الضرر:	لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة و إلا تعتبر الشركة غير مسئولة عن التعويض الا اذا اثبت المؤمن له الاضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني من قبل خبير معتمد من الجهات الرسمية .
8	السرقة:	1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل. 2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بأنها مسروقة. 3. يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 45 يوما من تاريخ الابلاغ عن السرقة.
9	الحريـــق الكلـــي للمركبة:	1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل. 2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق. 3. يتم التعويض المستحق خلال 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن الحادث.
10	مكان الإصلاح:	1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و /او الوكالات المعتمدة من قبل الشركة. 2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عروض الإصلاح أو اصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و / او الوكالات المعتمدة ة لديها.
11	الخسارة الكلية:	1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا إذا قرر مقدر أضرار مُرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 60 % من ثمن المركبة (نسبة الضرر) استنادا إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ. 2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/ أو الدفترية (للمركبات الاسرائيلية) و/أو السوقية أيهم أقل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. في حال زادت نسبة الضرر عن 60 % من قيمة المركبة، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني.

12 تحويل الملكية: يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات ماليه قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتئيه مناسبا لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.

13 الضريبة والجمارك:
1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).
2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.

14 التأمين الناقص: إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:

1- الإبلاغ عن الحادث:

يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:

1. إبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.
2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و / او من التاريخ الذي كان بمقدورة ان يقوم بالتبليغ وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
3. إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطيا.

2- ملكية أجزاء وحطام المركبة:

1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

يُعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.

2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):

أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.

ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.

3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10% من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.

ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

أصل المركبة	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	خصوصي أو تجاري أكثر من 4 طن
المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية	%25	%20
مركبات التأجير	%20	%15
مركبات التأجير التمويلي	%20	%15
مركبات تعليم السياقة	%25	%15
مركبات التكسي العمومي	%30	0
مركبات اصل شركة	%20	%15

ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.

ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.

ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيها أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة **25%** من القيمة الأقل.

6- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:

أ- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.

ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.

7- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.

ب- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.

8- رسم حادث فتحة السقف/ بانوراما:

في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.

9- رسم الحادث ضد مجهول:

يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.

10-رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس أتجاه السير:

يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير وبحد أدنى 10% من قيمة الضرر.

11-الاستهلاك عن القطع:

في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-

- 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة " البودي " للمركبات الخصوصية.
- 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
- 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
- 15% عن البطارية الهجينة
- 50 % من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
- يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
- في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءاً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.

12-عمر السائق ورخصة القيادة:

1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر
2. يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

1- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
2- أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
3- أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
4- أن لا يكون قد حُرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
5- أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
6- أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
7- أي شخص يتعلم القيادة، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:

تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثانياً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

1- للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
2- للسباق أو اختبار السرعة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3- اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
4- في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
5- استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن: -

1- المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.

2- تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:
بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.

3- الحرب/ الغزو/ التمرد:
الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4- أعمال القمع الرسمية:
أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.

5- الأسلحة النووية:
بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.

6- السيول والفيضانات والزلازل:
السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلازل الأرضية.

عقد خاص:
المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

7- هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة:
شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً

القسم الرابع (شروط عامة)

1 الوثيقة والشهادة:
تُشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

2 حقيقة جوهرية:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاما وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 **التصريح:**
صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 **إخفاء حقيقة جوهرية:**
إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الاجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 **إلغاء التأمين:**
أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.
ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه 10% من القسط السنوي).

6 **إرجاع وثيقة التأمين:**
تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 **حق الشركة في رفض تعويض حادث:**
إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتُعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.

8 **الاشتراك في التعويض المزدوج:**
إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 **إعادة سريان مبالغ التأمين (قسط الملائمة):**
أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحتسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي "وهو ما يسمى قسط الملائمة".
ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.
ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.

10 **التقـــادم:**
تنقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11 **حق الرجوع:**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أ- يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث

ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فورا و/ أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.

ت- يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض او بإجراء المصالحة او تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 ملكية المركبة:

يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه ان لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا اذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 الاختصاص القضائي:

من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 محل الإقامة:

يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 الحراسة ومنع تفاقم الهلاك: -

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل اجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16 معاينة المركبة:

يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17 استخدام لوحة الاختبار (On Test):

1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).
3. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف أسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الاختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استنادا لوثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.
7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة إثناء السفر وإبرازه عند الطلب.

18. الاستيراد الخاص أو الشخصي للمركبات:

في حال عدم توفر قطع للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
3. شركة التأمين غير ملزمة بوقت محدد لإصلاح المركبة المؤمنة في حال عدم توفر قطع.

19. عدم توفر قطع غيار المركبة في السوق المحلي:

في حال عدم توفر قطع الغيار للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي: -

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
3. الشركة ملزمة بوقت معقول لإصلاح المركبة المؤمنة.

عن/ شركة فلسطين للتأمين م.ع.م **توقيع المؤمن له او من ينوب عنه قانونا**



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (4) لسنة 2020م
باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ 2021/01/01م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/10/22 ميلادية
الموافق: 05/ربيع الأول/1442 هجرية

أمجد جدوع
مدير عام الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الاضرار المادية لجسم المركبة

اسم المؤمن له/ ---------- **رقم شهادة التأمين /** ---------- **رقم وثيقة التأمين/** ----------
رقم المركبة /..... نوع وموديل المركبة .....

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة التكافل للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءا لا يتجزأ منها للحصول على تغطية الاضرار المادية لجسم المركبة وفقا لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية ، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة, وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات و التحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يُصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفـــــــات:

الشركة / المؤمن : شركة التكافل للتأمين ويشار لها لاحقا "بالشركة"

عقد التأمين: أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي أخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

بوليصة التامين: هي الوثيقة الرسمية الصادرة عن شركة التكافل للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن لـه) والتي حددت الاخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التامين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين : هي المستند الرسمي الصادر عن شركة التكافل للتأمين والذي يثبت وجود بوليصة تامين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف للمركبة المؤمنة، قسط التأمين، اعفاء الحادث، والشخص او الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ.. وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من بوليصة التأمين.

المؤمن له : هو الشخص المالك للمركبة والذي ابرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن لـه بإشعار الشركة خطيا بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها او تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات

حادث تأمين: الهلاك او الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء
(التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المُحدد في شهادة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تامين.



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:

1	التصادم:	حادث تصادم أو انقلاب.
2	الحريق:	حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
3	السرقة الكلية:	السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك
4	العواصف والفيضانات:	الفيضانات و العواصف الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية اساساً لتعريف نوع العواصف .
5	خطأ الغير:	خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.
6	الأذى العمدي واعمال الشأر والاعمال الكيدية من الغير :	الهلاك او الضرر الناتج عن الاذى العمدي واعمال الثأر والأعمال الكيدية من الغير على أن يتحمل المؤمن له نسبة 25% مشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل المنصوص عليه في الوثيقة.

الاستثناءات من التغطية التأمينية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية: -

1	الأجهزة الأصلية:	فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
2	الإضافات:	أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
3	الإطارات والبطاريات:	فقدان أو تلف الإطارات و/أو أغطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجا عن حادث مغطى تأمينياً.
4	بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء)	لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب ، الا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر أدى لتلفها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
5	الجنطات:	لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتنحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطات المتضررة بجنط و / او جنطات مماثلة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
6	العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي:	العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً.
7	تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك:	في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر في حال كان سبب الحادث ناتجاً عن تغيير نوع الوقود , أو في حال تم عمل تعديلات على المحرك زادت من عدد الأحصنة دون أخذ موافقة دائرة السير وشركة التأمين .
8	الحمولة الزائدة:	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط أن تكون الحمولة الزائدة سببا في وقوع الحادث .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

9	خروج الحمولة عن جسم المركبة:	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون غير محزومة بشكل فني محكوم وبشرط أن يكون خروج الحمولة سببا في وقوع الحادث .
10	أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية:	سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو البديل أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل (شرط جهاز التعقب الفعال ينطبق على المركبات ذات اللوحة الصفراء فقط).
11	سرقة المركبة الكلية:	لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل.
12	السرقة الجزئية:	عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.
13	بالونات الهواء:	تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.
14	الزيوت والغاز:	المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الرودیترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.
15	القدرة على تحصيل مبلغ التعويض:	دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.
16	أضرار المركبة أثناء التصليح:	الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.
17	الرافعات والخلاطات:	الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.
18	المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل:	الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.
19	حمولة وممتلكات داخل المركبة:	الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.
20	الطرق الغير مؤهلة	للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طرق وارصفة غير معدة لسير المركبات.
21	. اطلاق الرصاص :	الأضرار التي تقع للمركبات المؤمنه الناتجة عن اطلاق الرصاص المتعمد .

استثناءات من التغطية التأمينية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية: -

1	استخدام مخالف لترخيص المركبة:	نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.
2	استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون:	نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه او قيامه بنقل إشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.
3	سائق غير مخول بالقيادة:	نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4 سائق المركبة العمومي:	نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.
5 عمر السائق / رخصة القيادة:	نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.
6 انتهاء رخصة القيادة:	في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
7 انتهاء رخصة المركبة:	في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
8 ختم صلاحية السير:	في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينموميتر ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينموميتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.
9 قيادة المركبة دون إذن مالكها:	في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
10 سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:	1- في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية. 2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
11 قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس:	في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم اضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
12 النقل بالأجرة:	في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية او المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
13 السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية:	في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).
14 بيع المركبة / نقل ملكية التأمين:	في حال تم بيع المركبة المؤمنة و نقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محلاً للبيع.
15 زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية:	في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص وكانت سبباً في وقوع الحادث .
16 حمولة المركبة:	في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سببا في وقوع الحادث .
17 جر / مجرور:	• في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها. • الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

آليـــة التعويـــــض:

1	التعـــويض حســـب تاريخ الضرر :	يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.
2	كفالة المركبة :	الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.
3	إصـــلاح المركبـــة المتضـــررة فـــي الوكالة:	شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة الا إذ تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على اصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء اقساط اضافية عليها .
4	التـــعويض:	1. للشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة او استبدال أي جزء منها على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء. 2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/ أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي. 3. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
5	اجرة نقل المركبة المتضررة :	تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.
6	جر العربات:	قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.
7	البـــدء بإصـــلاح الضرر:	لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة و إلا تعتبر الشركة غير مسئولة عن التعويض الا اذا اثبت المؤمن له الاضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني من قبل خبير معتمد من الجهات الرسمية .
8	السرقة:	1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل. 2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بأنها مسروقة. 3. يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 45 يوما من تاريخ الابلاغ عن السرقة.
9	الحريـــق الكلـــي للمركبة:	1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل. 2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق. 3. يتم التعويض المستحق خلال 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن الحادث.
10	مكان الإصلاح:	1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و /او الوكالات المعتمدة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

من قبل الشركة.

2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عروض الإصلاح أو اصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و / او الوكالات المعتمدة ة لديها.

11 الخسارة الكلية:

1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا إذا قرر مقدر أضرار مُرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 60 % من ثمن المركبة (نسبة الضرر) استنادا إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ.
2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/ أو الدفترية (للمركبات الاسرائيلية) و/أو السوقية أيهم أقل.
3. في حال زادت نسبة الضرر عن 60 % من قيمة المركبة، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني.

12 تحويل الملكية: يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات ماليه قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتئيه مناسبا لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.

13 الضريبة والجمارك:

1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).
2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.

14 التأمين الناقص: إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:

1- الإبلاغ عن الحادث:

يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:

1. إبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.
2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و / او من التاريخ الذي كان بمقدورة ان يقوم بالتبليغ وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
3. إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطيا.

2- ملكية أجزاء وحطام المركبة:

1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

والضريبية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:
يُعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.

2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):
أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.
ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.

3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

أصل المركبة	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	خصوصي أو تجاري أكثر من 4 طن
المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية	%25	%20
مركبات التأجير	%20	%15
مركبات التأجير التمويلي	%20	%15
مركبات تعليم السياقة	%25	%15
مركبات التكسي العمومي	%30	0
مركبات اصل شركة	%20	%15

ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.
ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.
ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيها أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة **25%** من القيمة الأقل.

6- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:

أ- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.

ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.

7- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:

أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.

ب- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.

8- رسم حادث فتحة السقف/ بانوراما:

في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.

9- رسم الحادث ضد مجهول:

يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.

10-رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس أتجاه السير:

يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير وبحد أدنى 10% من قيمة الضرر.

11-الاستهلاك عن القطع:

في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-

- 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة " البودي " للمركبات الخصوصية.
- 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
- 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
- 15% عن البطارية الهجينة
- 50 % من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
- يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
- في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءاً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.

12-عمر السائق ورخصة القيادة:

1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر
2. يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

1- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
2- أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
3- أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
4- أن لا يكون قد حُرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
5- أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
6- أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

7- أي شخص يتعلم القيادة، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:

تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثانياً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

1- للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
2- للسباق أو اختبار السرعة.
3- اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
4- في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
5- استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن: -

1- المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.

2- تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:

بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.

3- الحرب/ الغزو/ التمرد:

الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4- أعمال القمع الرسمية:

أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.

5- الأسلحة النووية:

بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.

6- السيول والفيضانات والزلازل:

السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلازل الأرضية.

عقد خاص:

المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

7- هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة:

شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القسم الرابع (شروط عامة)

1 **الوثيقة والشهادة:**
تُشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

2 **حقيقة جوهرية:**
هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاما وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 **التصريح:**
صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 **إخفاء حقيقة جوهرية:**
إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الاجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 **إلغاء التأمين:**
أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.
ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه 10% من القسط السنوي).

6 **إرجاع وثيقة التأمين:**
تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 **حق الشركة في رفض تعويض حادث:**
إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتُعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.

8 **الاشتراك في التعويض المزدوج:**
إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 **اعادة مبلغ التأمين الى أصله (قسط الملائمه):**
أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحتسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي "وهو ما يسمى قسط الملائمة".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.
ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.

10 التقـــادم:
تتقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11 حق الرجوع:
أ- يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث
ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فورا و/ أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.
ت- يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض او بإجراء المصالحة او تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 ملكية المركبة:
يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه ان لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا اذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 الاختصاص القضائي:
من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 محل الإقامة:
يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 الحراسة ومنع تفاقم الهلاك: -
لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل اجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16 معاينة المركبة:
يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17 استخدام لوحة الاختبار (On Test):
1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).
3. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف أسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الاختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استنادا لوثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.
7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة إثناء السفر وإبرازه عند الطلب.

18. الاستيراد الخاص أو الشخصي للمركبات:
في حال عدم توفر قطع للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:
1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. .شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
3. شركة التأمين غير ملزمة بوقت محدد لإصلاح المركبة المؤمنة في حال عدم توفر قطع.

19.عدم توفر قطع غيار المركبة في السوق المحلي:

في حال عدم توفر قطع الغيار للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي: -

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
3. الشركة ملزمة بوقت معقول لإصلاح المركبة المؤمنة.

عن/ شركة التكافل للتأمين م.ع.م **توقيع المؤمن له او من ينوب عنه قانونا**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (5) لسنة 2020م
باعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية الشامل (التكميلي) لتغطية أضرار جسم المركبة الخاصة بشركة العالمية المتحدة للتأمين

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية الشامل (التكميلي) لتغطية أضرار جسم المركبة الخاصة بشركة العالمية المتحدة للتأمين، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ 2021/01/01م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/11/02 ميلادية
الموافق: 16/ربيع الأول/1442 هجرية

أمجد جدوع
مدير عام الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وثيقة تأمين المركبات الالية الشامل (التكميلي) لتغطية اضرار جسم المركبة

اسم المؤمن له / ---------- **رقم شهادة التأمين /** ---------- **رقم وثيقة التأمين /** ----------

رقم المركبة / ---------- **نوعها وسنة إنتاجها** ----------

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى الشركة العالمية للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءا لا يتجزأ منها, للحصول على تغطية الاضرار المادية لجسم المركبة وفقا لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية, فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة, وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات و التحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفـــــــات:

الشركة / المؤمن: الشركة العالمية المتحدة للتأمين ويشار لها لاحقا "بالشركة"

عقد التأمين: أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي أخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

بوليصة التامين: هي الوثيقة الرسمية الصادرة عن الشركة العالمية المتحدة للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الاخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التامين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين : هي المستند الرسمي الصادر عن الشركة العالمية المتحدة للتامين والذي يثبت وجود بوليصة تامين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف المركبة المؤمنة ، قسط التأمين ، اعفاء الحادث ، والشخص او الأشخاص المخولين بالقيادة ، حدود المسؤولية الخ.. وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من بوليصة التأمين.

المؤمن له : هو الشخص المالك للمركبة والذي ابرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطيا بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها او تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات

حادث تأمين: الهلاك او الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء

(التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المُحدد في شهادة التأمين و/ أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تامين .

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:

1	**التصادم:**	حادث تصادم أو انقلاب.
2	**الحريق:**	حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
3	**السرقة الكلية:**	السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك .
4	**العواصف والفيضانات:**	الفيضانات و العواصف الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية اساساً لتعريف نوع العواصف .
5	**خطأ الغير:**	خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.
6	**الونش:**	تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.
7	**جر العربات:**	قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.
8	الاعمال الكيدية واعمال الثـــأرمن الغيـــر والاذى العمدي	الهلاك او الضرر الناتج عن الاذى العمدي واعمال الثأر والأعمال الكيدية من الغير على أن يتحمل المؤمن لـه نسبة 25% مشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل المنصوص عليه في الوثيقة.

الاستثناءات من التغطية التأمينية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية: -

1	**الأجهزة الأصلية:**	فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في المركبة ، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
2	**الإضافات:**	أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة ، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
3	**الإطارات والبطاريات:**	فقدان أو تلف الإطارات و/ أو أغطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجا عن حادث مغطى تأمينياً.
4	**بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء)**	لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب ، الا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر أدى لتلفها ، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
5	**الجنطات:**	لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتنحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطات المتضررة بجنط و/ او جنطات مماثلة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
6	**العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي:**	العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

7	تغيير نوع الوقود أو إستبدال نظامه أو استبدال المحرك:	في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر وذلك عندما يكون لأي سبب من هذه الاسباب علاقة مباشرة بوقوع الحادث .
8	الحمولة الزائدة:	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط ان تكون الحمولة الزائدة سبباً في وقوع الحادث.
9	خروج الحمولة عن جسم المركبة:	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون غير محزومة بشكل فني محكوم و بشرط ان يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث .
10	أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية:	سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة (خاص بالمركبات ذات اللوحة الصفراء , الاسرائيلية) أو في حال سرقتها بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو البديل .
11	سرقة المركبة الكلية:	لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة شغالة وسرقتها وهي في وضعية التشغيل.
12	السرقة الجزئية:	عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.
13	بالونات الهواء:	تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.
14	الزيوت والغاز:	المواد السائلة (الزيوت ، المحروقات ، غاز المكيف، ماء الروديترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.
15	القدرة على تحصيل مبلغ التعويض:	دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.
16	أضرار المركبة أثناء التصليح:	الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.
17	الرافعات والخلاطات:	الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.
18	المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل:	الاضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل , إلا إذا تم تغطيتها بموجب ملحق خاص لتغطية اضرار المركبة عند تحولها إلى معدة هندسية .
19	حمولة وممتلكات داخل المركبة:	الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.
20	الطرق الغير مؤهلة:	للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طرق وارصفة غير معدة لسير المركبات.
21	إطلاق الرصاص :	الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة الناتجة عن إطلاق الرصاص المتعمد

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

استثناءات من التغطية التأمينية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية: -

1	استخدام مخالف لترخيص المركبة:	نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.
2	استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون:	نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه او قيامه بنقل إشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.
3	سائق غير مخول بالقيادة:	نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.
4	سائق المركبة العمومي:	نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.
5	عمر رخصة السائق وعمر السائق	نتيجة قيادتها من قبل سائق حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة و/ أو إذا كان عمر السائق أقل من 24 سنة ما لم يتم إضافة اسم السائق إلى وثيقة التأمين.
6	انتهاء رخصة القيادة:	في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
7	انتهاء رخصة المركبة:	في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
8	ختم صلاحية السير:	في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينموميتر ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينموميتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.
9	قيادة المركبة دون إذن مالكها:	في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
10	سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:	1- في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية. 2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
11	قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس:	في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم اضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
12	النقل بالأجرة:	في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية او المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
13	السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية:	في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).
14	بيع المركبة / نقل ملكية التأمين:	في حال تم بيع المركبة المؤمنة و نقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محلاً للبيع.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

15	زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية:	في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص .
16	حمولة المركبة:	في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث ..
17	جر / مجرور:	• في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها. • الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.

آليـــة التعويـــــض:

1	التعويض حسب تاريخ الضرر :	يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.
2	كفالة المركبة :	الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.
3	إصلاح المركبة المتضررة في الوكالة:	شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة بالوكالة الا إذا تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على اصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة , مقابل استيفاء اقساط اضافية على إصلاح المركبة في الوكالة .
4	التعويض:	1. للشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة او استبدال أي جزء منها على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء. 2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/ أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي. 3. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
5	اجرة نقل المركبة المتضررة	تتحمل الشركة اجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة اخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل إلى اقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة .
6	جر العربات	قطر المركبات المعطلة او عربات الامتعة الشخصية دون أجر , شريطة ان تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون .
7	البدء بإصلاح الضرر	لا يحق للمؤمن له البدء بإصلاح المركبة المتضررة إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة وإلا تعتبر الشركة غير مسؤولة عن التعويض الا اذا اثبت المؤمن له الاضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني لخبير معتمد من الجهات الرسمية .
8	السرقة	1- يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة خطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل . 2- يشترط في جميع الاحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات

الادارة العامة للتامين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرسمية التي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بانها مسروقة .
3- يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد إنقضاء مدة 45 يوما من تاريخ الابلاغ عن السرقة .

9 الحريـــق الكلـــي للمركبة:

1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق خطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.
3. يتم التعويض المستحق خلال مدة 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن حادث الحريق .

8 مكان الإصلاح:

1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و/ او الوكالات المعتمدة من قبل الشركة.
2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عروض الإصلاح أو اصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و/ او الوكالات المعتمدة لديها.

9 الخسارة الكلية:

1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا إذا قرر مقدر أضرار مُرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 60% من ثمن المركبة (نسبة الضرر) استنادا إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ.
2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/ أو الدفترية (للمركبات الاسرائيلية) و/أو السوقية أيهم أقل.
3. في حال زادت نسبة الضرر عن60% من قيمة المركبة ، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني.

10 تحويل الملكية:

يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات ماليه قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتئيه مناسبا لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.

11 الضريبة والجمارك:

1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).
2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.

12 التأمين الناقص:

إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به ، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

1- الإبلاغ عن الحادث:

يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:

1. إبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.
2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و/ او من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
3. إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطيا.

2- ملكية أجزاء وحطام المركبة:

1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:

يُعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.

2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):

أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.

ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.

3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10% من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.

ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

أصل المركبة	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	خصوصي أو تجاري أكثر من 4 طن
المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية	%25	%20
مركبات التأجير	%20	%15
مركبات التأجير التمويلي	%20	%15
مركبات تعليم السياقة	%25	%15
مركبات التكسي العمومي	%30	0
مركبات اصل شركة	%20	%15

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.
ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.
ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة **25%** من القيمة الأقل.

6- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:
أ- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.
ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.

7- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:
أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.
ب- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه ، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/ أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.

8- رسم حادث فتحة السقف/ بانوراما:
في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.

9- رسم الحادث ضد مجهول:
يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.

10-رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس أتجاه السير:
يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير وبحد أدنى 10% من قيمة الضرر.

11-الاستهلاك عن القطع:
في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-

- 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة " البودي " للمركبات الخصوصية.
- 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
- 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
- 15% عن البطارية الهجينة
- 50 % من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
- يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
- في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءاً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

12-عمر رخصة القيادة وعمر السائق :

1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان بحوزة السائق رخصة قيادة صادرة لم يمض على إصدارها سنة ميلادية كاملة و/ أو في حال كان عمر السائق أقل من 24 سنة .
2. يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:

1- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
2- أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
3- أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
4- أن لا يكون قد حُرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
5- أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
6- أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
7- أي شخص يتعلم القيادة ، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة ، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة ، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:

تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثانياً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

1- للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
2- للسباق أو اختبار السرعة.
3- اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
4- في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
5- استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن: -

1- المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.

2- تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:

بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.

3- الحرب/ الغزو/ التمرد:

الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4- أعمال القمع الرسمية:

أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.

5- الأسلحة النووية:

بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6- **السيول والفيضانات والزلازل:**
السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلازل الأرضية.

عقد خاص:
المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

7- **هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة:**
شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم الرابع (شروط عامة)

1 **الوثيقة والشهادة:**
تُشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

2 **حقيقة جوهرية:**
هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاما وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 **التصريح:**
صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 **إخفاء حقيقة جوهرية:**
إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه بها أو لم يتخذ الاجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين ، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 **إلغاء التأمين:**
أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.
ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه 10% من القسط السنوي).

6 **إرجاع وثيقة التأمين:**
تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

7 **حق الشركة في رفض تعويض حادث:**
إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة ، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتُعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.

8 **الاشتراك في التعويض المزدوج:**
إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 **إعادة سريان مبالغ التأمين (قسط الملائمة):**
أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحتسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي "وهو ما يسمى قسط الملائمة".
ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.
ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.

10 **التقـــادم:**
تنقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11 **حق الرجوع:**
أ- يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث .
ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فورا و/ أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.
ت- يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض او بإجراء المصالحة او تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 **ملكية المركبة:**
يجب على المؤمن له أن يظل طوال فترة سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه ان لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا اذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 **الاختصاص القضائي:**
من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 **محل الإقامة:**
يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 **الحراسة ومنع تفاقم الهلاك: -**
لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل اجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16 **معاينة المركبة: -**
يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17 **استخدام لوحة الاختبار (On Test):**
1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).
3. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف أسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الاختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استنادا لوثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.
7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة إثناء السفر وإبرازه عند الطلب.

18. عدم توفر قطع غيار المركبة في السوق المحلي

في حال عدم توفر قطع للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
2. .شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة لديها من الخارج .
3. الشركة ملزمة بوقت معقول لإصلاح المركبة المؤمنة .

عن/ الشركة العالمية المتحدة للتأمين م.ع.م **توقيع المؤمن له او من ينوب عنه قانونا**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (6) لسنة 2020م
باعتماد وثيقة التأمين التكميلي (جسم المركبة) الخاصة بشركة تمكين الفلسطينية للتأمين

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي (جسم المركبة) الخاصة بشركة تمكين الفلسطينية للتأمين، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ 2021/01/01م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/11/08 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الأول/1442 هجرية

أمجد جدوع
مدير عام الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وثيقة التأمين التكميلي (جسم المركبة)

إسم المؤمن له/ ---------- رقم شهادة التأمين / ---------- رقم وثيقة التأمين/ ----------
نوع المركبة/ ---------- رقم المركبة / ---------- لون المركبة/ ---------- موديل المركبة/ ----------

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى **شركة تمكين الفلسطينية للتأمين** (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءا لا يتجزأ منها, للحصول على التغطية التأمينية وفقا لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة, وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات و التحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفات:

الشركة / المؤمن: **شركة تمكين الفلسطينية للتأمين** ويشار لها لاحقا "بالشركة"

عقد التأمين: أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

المؤمن له: هو الشخص المالك للمركبة والذي ابرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطيا بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها او تسندها مركبة اذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات.

حادث تأمين: الضرر الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء –
(التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المحدد في وثيقة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث

بوليصة التامين: هي الوثيقة الرسمية الصادرة عن شركة تمكين للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الاخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التامين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين: هي المستند الرسمي الصادر عن شركة تمكين للتأمين والذي يثبت وجود بوليصة تامين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف للمركبة المؤمنة، قسط التأمين، اعفاء الحادث، والشخص او الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ.. وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من بوليصة التأمين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القسم الأول
(التغطية التأمينية و الاستثناءات وآلية التعويض)

الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:-

1	**التصادم:**	حادث تصادم أو انقلاب.
2	**الحريق:**	حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
3	**السرقة الكلية:**	السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 60 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك
4	**العواصف والفيضانات:**	العواصف والفيضانات الاعتيادية ويعتمد في ذلك دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية.
5	**خطأ الغير:**	خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير المتعمد.
6	**الونش:**	تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.
7	**جر العربات:**	قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.
8	**الأعمال الكيدية والأذى العمدي والشأر:**	الهلاك او الضرر الناتج عن الاذى العمدي واعمال الثأر والأعمال الكيدية من الغير على أن يتحمل المؤمن له نسبة 35% مشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل المنصوص عليه في الوثيقة.

الاستثناءات من التغطية التأمينية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية:-

1	**الأجهزة الأصلية:**	فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
2	**الإضافات:**	أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
3	**الإطارات والبطاريات:**	فقدان أو تلف الإطارات و/أو أغطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجا عن حادث مغطى تأمينياً.
4	**بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء)**	لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب حتى لو كان ذلك نتيجة لحادث مغطى تأمينيا، الا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر أدى لتلفها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
5	**الجنطات:**	لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتنحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطات المتضررة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
6	**العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي:**	العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً.
7	**تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك:**	في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر إذا كان سبب في الحادث.
8	**الحمولة الزائدة:**	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص ورخصة المركبة اذا كانت السبب في الحادث.
9	**خروج الحمولة عن جسم المركبة:**	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة غير محزومة بشكل فني محكم مما يتسبب بأضرار للمركبة، على ان تكون الحمولة سبب في الحادث.

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

10	أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية.	سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو المقلد أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل (للمركبات ذات اللوحة الصفراء).
11	سرقة المركبة الكلية:	لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل او المفتاح في المركبة.
12	السرقة الجزئية:	عدم تغطية السرقات الجزئية من هيكل المركبة الخارجي أو الداخلي المؤمن عليها.
13	بالونات الهواء:	تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.
14	الزيوت والغاز:	المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الرديترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.
15	القدرة على تحصيل مبلغ التعويض:	دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.
16	أضرار المركبة أثناء التصليح:	الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.
17	الرافعات والخلاطات:	الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.
18	المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل:	الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.
19	حمولة وممتلكات داخل المركبة:	الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.
20	الطرق الغير مؤهلة:	للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طريق غير مؤهلة وغير صالحة للسير عليها.
21	إطلاق الرصاص:	الاضرار التي تقع للمركبة الناتجة عن إطلاق الرصاص عليها.
22	السير بعد الحادث:	الاضرار التي تنشأ بسبب السير في المركبة بعد الحادث

استثناءات من التغطية التأمينية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية:-

1	استخدام مخالف لترخيص المركبة:	نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.
2	استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون:	نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون.
3	سائق غير مخول بالقيادة:	نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.
4	سائق المركبة العمومي:	نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.
5	عمر السائق / رخصة القيادة:	نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.
6	انتهاء رخصة القيادة:	في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
7	انتهاء رخصة المركبة:	في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
8	ختم صلاحية السير:	في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينموميتر ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينموميتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ إنتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.
9	قيادة المركبة دون إذن مالكها:	في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.

شركة سوق رأس المال الفلسطينية
الاتحاد العام للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

10	سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:	1- في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية. 2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
11	قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس:	في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم اضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
12	النقل بالأجرة:	في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية او المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
13	السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية:	في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).
14	بيع المركبة / نقل ملكية التأمين:	في حال تم بيع المركبة المؤمنة دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محلاً للبيع.
15	زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية:	في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص.
16	حمولة المركبة:	في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص في الرخصة أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به وفقاً لأحكام القانون.
17	جر / مجرور:	• في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها. • الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.

آلية التعويض:

1	التعويض حسب تاريخ الضرر:	يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.
2	كفالة المركبة وإصلاح المركبة المتضررة في الوكالة:	1. شركة التأمين غير ملزمة باصلاح المركبة المؤمنة بالوكالة للمركبات التي يزيد عمرها عن سنتين من تاريخ الإنتاج يحق للشركة تركيب قطع غيار مستعملة أو بديلة (تقليد) الا اذا تم الاتفاق مع المؤمن له عند اصدار البوليصة مقابل قسط إضافي على ان تكون الكفالة ملزمة للشركة وواضحة في البوليصة. 2. يشترط لإصلاح المركبة في الوكالة تضرر محركها أو ناقل الحركة (الجير) نتيجة حادث مغطى وفقاً للشروط التالية:- أ) موافقة شركة التأمين على ذلك. ب) أن لا يزيد عمر المركبة المؤمنة عن سنتين من تاريخ الإنتاج. ت) استيفاء استهلاك حسب شروط الوثيقة. ث) يحق للشركة خصم الضريبة في حال تم التعويض على مبلغ مقطوع.
3	التعويض:	1. للشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة او استبدال أي جزء منها على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء. 2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً للأجر في السوق المحلي. 3. لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن التأخير في اصلاح المركبة في حال عدم توفر القطع اللازمة لإصلاحها في السوق المحلي لأي سبب كان. 4. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
4	البدء بإصلاح الضرر:	لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة و إلا تعتبر الشركة غير مسئولة عن التعويض.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5	السرقة:	1.يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل. 2.يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بأنها مسروقة. 3.للشركة الحق بإخضاع المؤمن له و/أو السائق لجهاز فحص البوليغراف للمركبات الاسرائيلية. 4.يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 60 يوما من تاريخ الابلاغ عن السرقة.
6	الحريق الكلي للمركبة:	1.يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل. 2.يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق. 3.للشركة الحق بإخضاع المؤمن له و/أو السائق لجهاز فحص البوليغراف للمركبات الاسرائيلية.. 4.يتم التعويض المستحق خلال 60 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن الحادث.
7	مكان الإصلاح:	1.يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة والمعتمدة من قبل الشركة. 2.للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لتقديرات الشركة أو اصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة والمعتمدة لديها.
8	الخسارة الكلية:	1.لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا إذا قرر مقدر أضرار مرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث استناداً إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ. 2.يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/أو السوقية أيهما أقل وقت وقوع الحادث.
9	تحويل الملكية:	يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات ماليه قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتئيه مناسبا لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.
10	الضريبة والجمارك:	1.في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م). 2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.
11	التأمين الناقص:	اذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:

1- الإبلاغ عن الحادث:

يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:

1. إبلاغ الشركة فوراً عند وقوع الحادث.
2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوع الحادث إن امكن وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
3. إبلاغ الشرطة فوراً عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة .
4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطيا.

2- ملكية أجزاء وحطام المركبة:

1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. اذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:
يعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة ولا يعتبر مبلغاً متفقاً عليه للتعويض.

2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):
أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.
ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث.

3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل اذا كانت متسببة في الحادث.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

أصل المركبة	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	خصوصي أو تجاري أكثر من 4 طن
المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية	%25	%20
مركبات التأجير	%25	%25
مركبات التأجير التمويلي	%15	%15
مركبات تعليم السياقة	%25	%15
مركبات التكسي العمومي	%30	0
مركبات اصل شركة	%20	%20

ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.
ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.
ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع وعمل وكالة للشركة بالمركبة.

4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.
ب. يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيها أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة **25%** من القيمة الأقل.

6- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:
أ- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.
ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 3,000 شيكل.

7- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:
أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 8,000 شيكل لكسر الزجاج والمرايا و/أو الأضوية.
ب- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.

8- رسم حادث فتحة السقف/ بانوراما:
في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.

مديرية سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

9- رسم الحادث ضد مجهول:
يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.

10- رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس أتجاه السير:
يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير وبحد أدنى 10% من قيمة الضرر.

11- الاستهلاك عن القطع:
في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-
- 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة " البودي " للمركبات الخصوصية.
- 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
- 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
- 50 % من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية والهجينة بكافة أنواعها) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
- يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
- في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية (تقليد) وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءاً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية (التقليد).

12- عمر السائق ورخصة القيادة:
1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر
2. يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:
أ- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
ب- أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
ت- أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
ث- أن لا يكون قد حرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ج- أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
ح- أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
خ- أي شخص يتعلم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:
تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها من حيث الاستعمال و الوزن.

ثالثاً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:
1. للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
2. للسباق أو اختبار السرعة او المطاردة والاصطدام المتعمد.
3. اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
4. في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
5. استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.
6. تأجير المركبات الخصوصية حسب سلطة الترخيص.

القسم الثالث (استثناءات عامة)

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن:-
1- المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.

2- تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:
بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.

3- الحرب/ الغزو/ التمرد:

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4- **أعمال القمع الرسمية:**
أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد أو لأي سبب أخر.

5- **الأسلحة النووية:**
بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.

6- **السيول والفيضانات والزلازل:**
السيول والفيضانات والعواصف الثلجية والزلازل الأرضية غير الاعتيادية.

7- **عقد خاص:**
المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد

8- **هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة:**
شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم الرابع (شروط عامة)

1 **الوثيقة والشهادة:**
تشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

2 **حقيقة جوهرية:**
هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاما وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 **التصريح:**
صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 **إخفاء حقيقة جوهرية:**
إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الاجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك
وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها، أما إذا تبين أن المؤمن له تصرف بقصد الاحتيال على الشركة فلا تعيد الشركة أي جزء من اقساط التأمين المتبقية الى المؤمن له.

5 **إلغاء التأمين:**
أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 15 يوم من ابلاغ او إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.
ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه 10% من القسط السنوي).

6 **إرجاع وثيقة التأمين:**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 **حق الشركة في رفض تعويض حادث:**
إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين، ولا تعيد للمؤمّن له أقساط التأمين عن الفترة التي تلي حدوث حادث التأمين.

8 **الاشتراك في التعويض المزدوج:**
إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 **إعادة سريان مبالغ التأمين (قسط الملائمة):**
أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحتسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي "و هو ما يسمى قسط الملائمة".
ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.
ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.

10 **التقادم:**
تتقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة حسب قانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث، إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة.

11 **حق الرجوع:**
أ- يحق للشركة مطالبة الفريق الثالث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة الفريق الثالث.
ب- إذا حصل المؤمن له من الفريق الثالث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فورا و/ أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.
ت- يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض او بإجراء المصالحة او تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 **ملكية المركبة:**
يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه ان لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا اذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 **الاختصاص القضائي:**
من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 **محل الإقامة:**
يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختارا له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 **المحافظة على المركبة:-**
يجب على المؤمن له أو من بحوزته المركبة المؤمنة أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الهلاك أو التلف وإبقائها في حالة صالحة للاستعمال.

16 **الحراسة ومنع تفاقم الهلاك:-**
لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل اجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

17 **معاينة المركبة:-**
يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها.

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

18 الإقرار بالمسؤولية:-

أ- لا يحق للمؤمن له الإعتراف أو الإلتزام بأية مسؤولية اتجاه الغير قبل مراجعة الشركة والحصول على موافقة خطية منها.

ب- لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي مبلغ يدفعه المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما كتعويض للفريق الثالث دون موافقة الشركة الخطية.

19 استخدام لوحة الإختبار (On Test):

1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الإختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).
3. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف أسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الإختبار (On Test) أن ينقل أي ركاب معه أثناء قيادتها بإستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استنادا لوثيقة تأمين لوحة الإختبار (On Test).
6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.
7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة إثناء السفر وإبرازه عند الطلب.
8. لا تغطي الأضوية والزجاج تغطي فقط حوادث الاصطدام.

20 عدم توفر قطع غيار المركبة في السوق المحلي:

في حال عدم توفر قطع الغيار للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:-

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
3. الشركة ملزمة بوقت معقول لإصلاح المركبة المؤمنة في حال عدم توفر القطع للمركبة.

فقرة التامين الاسلامي

يعتبر قبول جدول هذه الوثيقة و التعامل مع الشركة موافقة صريحة من قبل المشترك (المستأمن) على مشاركته غيرة من حملة الوثائق (المستأمنين) على اساس تعاوني ، واعتبارها وكيلا عنه باجر معلوم لادارة عمليات التامين ، واعتبار الشركة مديرا لاستثمار الاموال المتوفره في حساب حملة الوثائق (المستأمنين) على اساس عقد المضاربة نظير حصة شائعه لها من ارباح تلك الاستثمارات بصفتها مضاربا.
مع العلم بان نسبة الاجر المعلوم من اجمالي الاشتراكات (الاقساط) وكذلك حصة الشركة باعتبارها مضاربا من ارباح الاستثمار تحدد في اعلان عام يتم في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل سنة مالية.
ويتم توزيع الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة ، بعد خصم ما يلزم من مخصصات واحتياطيات ، وفق الآلية التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية وبموجب التعليمات التي يصدرها مجلس الادارة.

التواقيع :

عن شركة تمكين الفلسطينية للتامين	عن المؤمن له او من ينوب عنه
الاسم:	الاسم الرباعي:
الفرع:	رقم الهوية:
التوقيع:	التوقيع:
الختم:	التاريخ:
التاريخ:	

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتامين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (4) لسنة 2020م
بترخيص المستشفيات الخاصة

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

المستشفى: كل مكان معد لاستقبال المرضى وإقامتهم فيه لمدة تزيد على يوم واحد لغايات التشخيص والمعالجة أو التوليد أو التأهيل أو التمريض.

المستشفى الخاص: المستشفى الذي تمتلكه وتديره أي جهة غير حكومية.

المستشفى العام: المستشفى الخاص الذي يقدم الرعاية الطبية في فروع الطب الأساسية، بما فيها الجراحة والنسائية والتوليد والأمراض الداخلية وأمراض الأطفال.

المستشفى التخصصي: المستشفى الخاص الذي تتوفر فيه جميع الإمكانيات لتقديم الرعاية الطبية في أحد الاختصاصات الطبية العلاجية أو غير العلاجية.

المستشفى التعليمي: المستشفى الخاص الذي تتوفر فيه العناصر الضرورية للتدريس والبحث العلمي، بالإضافة إلى الإمكانيات لتقديم الرعاية الطبية.

المدير الطبي: الطبيب المرخص المسؤول الذي يصدر باسمه ترخيص المستشفى الخاص.

الطبيب الاختصاصي: الطبيب المرخص الذي يحمل لقب اختصاصي في أحد فروع الطب وفقاً للتشريعات النافذة، والمسؤول عن المرضى ضمن اختصاصه.

الطبيب المقيم: الطبيب غير الاختصاصي المرخص ترخيصاً دائماً، ويعمل في المستشفى كطبيب عام أو لغايات التأهيل للحصول على الاختصاص في أحد فروع الطب.

مادة (2)

يحظر على أي شخص فتح مستشفى خاص إلا بعد حصوله على التراخيص اللازمة من الوزارة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

يشترط في طالب ترخيص المستشفى الخاص أن يكون:

1. طبيباً مرخصاً.
2. شركة عادية فلسطينية.
3. شركة مساهمة خاصة أو عامة فلسطينية.
4. مؤسسة عامة أو نقابة أو جمعية أو هيئة خيرية مسجلة رسمياً في فلسطين.

مادة (4)

1. يقدم أي من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (3) من هذه التعليمات طلب الحصول على موافقة مبدئية لإنشاء وتجهيز المستشفى الخاص وفق الإجراءات الآتية:
   أ. يقدم الطلب للمديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:
      1) دراسة جدوى.
      2) جدولة زمنية تبين مراحل الإنشاء والتجهيز والتشغيل.
      3) نوع المستشفى الخاص، ومجال عمله، والتخصصات الطبية التي ستمارس فيه.
   ب. تحيل المديرية الطلب إلى الوحدة لإجراء اللازم.
   ج. يشكل الوزير لجنة لدراسة الطلب.
   د. تقوم اللجنة المنصوص عليها في البند (ج) من هذه الفقرة بالمهام الآتية:
      1) تدقيق الطلب المحال إليها من الوزير.
      2) التنسيب للوزير بإعطاء الموافقة المبدئية على مباشرة الإنشاء والتجهيز.
2. يمنح مقدم الطلب الموافقة المبدئية على مباشرة الإنشاء والتجهيز إذا صادق الوزير على التنسيب.
3. تبلغ المديرية مقدم الطلب بالموافقة المبدئية على مباشرة الإنشاء والتجهيز، وتطلب منه تزويدها بالوثائق الآتية:
   أ. صورة عن عقد شراكة المستشفى الخاص إذا كان مملوكاً لأكثر من شخص.
   ب. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المستشفى الخاص.
   ج. مخطط هندسي لتقسيمات المستشفى الخاص الداخلية، صادر عن مكتب هندسي مختص مرخص من نقابة المهندسين.

مادة (5)

يلتزم الشخص الحاصل على الموافقة المبدئية لإنشاء وتجهيز المستشفى الخاص بالشروط الهندسية والفنية وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

يقدم طلب ترخيص المستشفى الخاص إلى المديرية على نموذج طلب الترخيص المعتمد في الوزارة مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. بيان بعدد الأسرة التي يحتويها المستشفى الخاص، وكيفية توزيعها.
2. بيان بالأقسام الطبية المراد ترخيصها.
3. قائمة بأسماء الكوادر الطبية والفنية والتمريضية التي ستعمل في المستشفى الخاص.
4. صورة عن شهادة مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة للمدير الطبي سارية المفعول.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. صورة عن شهادة مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة سارية المفعول، وعقد العمل لجميع الكوادر الطبية والفنية والتمريضية التي تعمل في المستشفى وفق الملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
6. تصريح مشفوع بالقسم بالتفرغ للعمل في المستشفى الخاص لكل من المدير الطبي ورؤساء الأقسام.
7. صورة عن ترخيص سيارات الإسعاف سارية المفعول أو صورة عن اتفاقية مع سيارة إسعاف مرخصة.
8. صورة عن اتفاقية إدارة النفايات الطبية.
9. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
10. عدم ممانعة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.

مادة (7)

1. تحيل المديرية طلب ترخيص المستشفى الخاص إلى الوحدة عند استكمال الوثائق المحددة في المادة (6) من هذه التعليمات.
2. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني على المستشفى الخاص المراد ترخيصه بالتنسيق مع المديرية.
3. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المستشفى الخاص المراد ترخيصه للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.
4. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها، مرفقاً بنموذج الكشف على المستشفيات المعد من قبل الوزارة.

مادة (8)

يجب اتباع الإجراءات التالية للحصول على الترخيص المؤقت للمستشفى الخاص:

1. يرفع رئيس الوحدة تقرير اللجنة إلى الوزير مع التنسيب على منح الترخيص المؤقت للمستشفى الخاص.
2. يمنح المستشفى الخاص ترخيصاً مؤقتاً لمدة ستة أشهر إذا صادق الوزير على التنسيب.
3. ترسل الوحدة الترخيص المؤقت للمديرية ليتم تسليمه إلى المدير الطبي بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
4. يلتزم المدير الطبي بوضع الترخيص المؤقت في مكان بارز في المستشفى الخاص.

مادة (9)

1. يقدم طلب الحصول على ترخيص نهائي للمستشفى الخاص وفق الإجراءات الآتية:
   أ. يقدم المدير الطبي الطلب للمديرية التي ترفعه للوحدة.
   ب. يكلف رئيس الوحدة اللجنة بإعادة الكشف على المستشفى الخاص للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات.
   ج. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة.
   د. يرفع رئيس الوحدة التقرير للوزير مع التنسيب بمنح الترخيص النهائي للمستشفى الخاص.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يمنح المستشفى الخاص الترخيص النهائي لمدة ثلاث سنوات إذا صادق الوزير على التنسيب.
3. ترسل الوحدة الترخيص النهائي للمديرية ليتم تسليمه للمدير الطبي بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
4. يلتزم المدير الطبي بوضع الترخيص النهائي في مكان بارز في المستشفى الخاص.

مادة (10)

يجدد ترخيص المستشفى الخاص كل ثلاث سنوات بتقديم المدير الطبي طلب تجديد الترخيص وفق إجراءات الترخيص المحددة في المادة (9) من هذه التعليمات.

مادة (11)

يجب توفر الشروط الفنية التالية في الأرض المراد إقامة المستشفى الخاص عليها:
1. أن تكون مستقلة عن أي أرض أخرى، ولها مدخل خاص واسع لدخول السيارات وآخر لخروجها.
2. أن يكون ما لا يقل عن نصف مساحتها خالياً من المباني، وألا يزيد مجموع المساحة الطابقية لبناء المستشفى عن ضعف مساحتها الكلية حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية النافذ.
3. أن يتم تشجير ما لا يقل عن (10%) من مساحة الأرض.

مادة (12)

يجب توفر الشروط الفنية التالية في بناء المستشفى الخاص:
1. أن يتناسب مجموع المساحة الطابقية للمبنى مع عدد أسرته، بحيث لا تقل مساحة الخدمات المشتركة لكل سرير عن (60) م^2.
2. أن تراعى شروط ومواصفات الدفاع المدني، خاصة فيما يتعلق بوسائل مكافحة الحريق وسلالم وأدراج الطوارئ والملجأ الآمن ومداخل ومخارج للأشخاص ذوي الإعاقة.
3. أن يتوفر في المبنى إضافة للأرض الخالية موقف للمركبات حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية النافذ، بما يضمن حرية حركة المركبات والوقوف بأعداد مناسبة يراعى فيها عدد العاملين والمرضى والزائرين.
4. أن يكون مزوداً بمولودات كهربائية احتياطية ذاتية التشغيل تعمل خلال عشر ثوانٍ من انقطاع التيار الكهربائي لتلبية ما لا يقل عن (50%) من متطلبات المبنى الضرورية.
5. أن يكون مزوداً بخزانات مياه صحية تكفي سعتها لاستهلاك المستشفى لمدة أسبوعين على الأقل، وتحتسب بمعدل (1.5) م^3 لكل سرير يومياً.
6. أن يكون مزوداً بخزانات وقود تكفي سعتها لاستهلاك المستشفى من الوقود لمدة أسبوعين على الأقل.
7. أن يجهز المستشفى بمصعدين على الأقل، يخصص أحدهما لنقل المرضى، بما يتناسب مع حجم المستشفى وأنشطته وعدد أسرته.
8. أن يكون مزوداً بالتدفئة المركزية بشكلٍ مناسب وكافٍ.
9. أن يكون الحد الأدنى لارتفاع الغرف الصافي (2.7) م، باستثناء الحمامات والمراحيض فيكون الحد الأدنى لارتفاعها (2.4) م.
10. ألا يقل عرض الممرات الرئيسية عن (2.25) م، وألا يقل عرض الممرات الثانوية عن (1.5) م، وألا يقل الارتفاع عن (2.4) م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

11. ألا يقل عرض باب غرفة المنامة عن (1.2) م.
12. ألا تقل مساحة أي غرفة منامة عن (10 - 12) م^2، وألا تقل المساحة المخصصة للسرير عن (6) م^2، ولا تشمل هذه المساحات المراحيض والحمامات.
13. أن يتوفر ما لا يقل عن مرحاض وحمام لكل ستة أسرة لاستعمالات المرضى، على ألا تقل مساحة المرحاض والحمام عن (4) م^2، وما لا يقل عن مرحاضين للذكور ومرحاضين للإناث في كل طابق لاستعمالات غير المرضى على ألا تقل مساحة المرحاض الواحد عن (2.2) م^2.
14. أن يتوفر حمام خاص في كل طابق للأشخاص ذوي الإعاقة بعرض لا يقل عن (1.7) م، وألا يقل عرض الباب عن (0.9) م، وألا يقل صافي ارتفاعه عن (2.4) م، مع الالتزام بمعايير التصميم الدولية.
15. أن تتوفر غرفة عزل في كل طابق منامة مجهزة بحمام ومرحاض خاصين بها والألبسة واللوازم الخاصة بالعزل.
16. أن يتوفر سكن للأطباء المقيمين أثناء مناوبتهم الداخلية لا يقل مستوى الغرف فيه عن مستوى غرف المرضى.
17. أن تتوفر إنارة وتهوية طبيعية أو صناعية مناسبة لجميع الأماكن المعدة للاستعمال في المستشفى، بما في ذلك المراحيض والحمامات.
18. أن تتوفر وسائل صحية لجمع الفضلات السائلة والجافة والتخلص منها.
19. أن تتوفر تمديدات صحية كافية لمياه الشرب والمياه الساخنة وتمديدات طرح الفضلات السائلة.
20. أن يتوفر درجين منفصلين يؤدي أحدهما مباشرة إلى الشارع العام لا يقل الحد الأدنى لعرضه عن (1.40) م، والثاني يؤدي إلى فسحة كبيرة لا يقل الحد الأدنى لعرضه عن (1) م، مع تأمين مماسك جانبية على جوانب الدرج.
21. ألا تقل مساحة ومتنزهات المستشفى عن ثلاثة أمثال المساحة لبناء الدور الأرضي، باستثناء المستشفى الخاص المتخصص بالتوليد، ولا يجوز أن تقل مساحة الحرم في أي حالة عن دونمين للمستشفى العام ودونم للمستشفى التخصصي حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية النافذ.

مادة (13)

يجب أن يتوفر في المستشفى العام الأقسام والمرافق والخدمات والكوادر الآتية:

1. غرفة عناية مكثفة بسرير على الأقل، وألا تقل مساحتها عن (12) م^2، وألا يقل ارتفاع السقف عن (2.7) م، مع مراعاة توفر المساحة المناسبة للخدمات التمريضية.
2. قسم إسعاف وطوارئ يسهل الوصول إليه بسيارتي إسعاف في نفس الوقت، ومجهز بكافة المعدات والأجهزة اللازمة للإسعاف.
3. عيادات خارجية كافية لممارسة جميع التخصصات الطبية الموجودة في المستشفى، مع توفر قاعات انتظار وحمامات.
4. قسم مختبر تتوفر فيه شروط ترخيص وإدارة المختبرات.
5. ثلاجة دم واحدة أو أكثر لغايات حفظ الدم لحين إعطائه للمريض أو إعادته إلى بنك الدم.
6. قسم أشعة تتوفر فيه شروط ترخيص ومراقبة الأشعة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

7. صيدلية تتوفر فيها شروط ترخيص ومزاولة مهنة الصيدلة.
8. جناح للعمليات لا تقل مساحته عن (250) م^2، يضم الآتي:
   أ. غرف عمليات بمعدل غرفة واحدة لكل (50) سرير عام أو غرفة لكل (25) سرير جراحي أيهما أكثر، وبحد أدنى غرفتين مساحة كل منها لا تقل عن (36) م^2، وعرض بابها لا يقل عن (1.6 - 1.8) م، وألا يقل ارتفاع السقف عن (3) م.
   ب. منطقة انتقالية.
   ج. غرفة تخدير مجهزة بسرير لكل غرفة عمليات.
   د. غرفة إفاقة/ إنعاش مجهزة بسرير لكل غرفة عمليات.
   هـ. غرفة تغيير الملابس للعاملين.
   و. غرفة/ منطقة تغسيل الأيدي.
   ز. غرفة تعقيم.
   ح. غرفة/ منطقة تخزين للأدوات والنقالات.
   ط. مكاتب للعاملين.
9. جناح للتوليد لا تقل مساحته الصافية عن (150) م^2، ويضم الآتي:
   أ. غرفة استقبال وفحص.
   ب. غرفة تحضير مع حمام ومرحاض.
   ج. غرفة طلق/ مخاض لا تقل مساحتها عن (24) م^2، ومجهزة بسريرين لكل سرير ولادة.
   د. غرفة ولادة منفصلة ومكيفة ومنقاة لا تقل مساحتها عن (24) م^2، وعرض بابها لا يقل عن (1.5) م، ومجهزة بسرير ولادة كحد أدنى لكل عشرة أسرة منامة، على أن يخصص لكل سرير ولادة مساحة قدرها (12) م^2 على الأقل.
   هـ. غرفة عمليات لقسم الولادة.
   و. مكاتب للعاملين.
10. جناح للمواليد.
11. الخدمات العامة من تغذية وتنظيف وغسيل وصيانة وتعقيم مركزي وتدبير منزلي، ومطبخ لا يقل ارتفاع السقف فيه عن (3) م، ومطعم صحي لتقديم وجبات الطعام للمرضى والجهازين الفني والإداري.
12. الخدمات الإدارية من وسائل اتصال وشؤون الموظفين ومحاسبة مالية وسجلات طبية.
13. غرفة تخزين مواد غذائية تفي باحتياجات المستشفى لمدة أسبوعين على الأقل.
14. مستودعات للوازم تتوفر فيها الشروط الصحية.
15. سيارتي إسعاف.
16. الكوادر الطبية والفنية والتمريضية وفق ما ورد بالملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
17. الأجهزة والمعدات وفق ما ورد بالملاحق (2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9) المرفقة بهذه التعليمات.

مادة (14)

1. يجب أن يتوفر في المستشفى التخصصي الأقسام والمرافق والخدمات والكوادر الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الأقسام والمرافق والخدمات التي لا تتعلق بتخصص المستشفى التخصصي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (15)

يجب أن يتوفر في المستشفى التعليمي الأقسام والمرافق والخدمات والكوادر الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات، بالإضافة إلى الآتي:

1. ألا يقل عدد الأسرة عن (100) سرير.
2. أن تتوفر المساحات والكوادر والأجهزة والمعدات اللازمة لأداء خدمات التعليم والبحوث.

مادة (16)

يجب على المستشفى الخاص الالتزام بالآتي:

1. تفرغ المدير الطبي ورئيس أي قسم طبي والكادر الطبي والفني والتمريضي المسجل على كادر المستشفى للعمل فيه تفرغاً تاماً.
2. أن تكون الطواقم الطبية والفنية والتمريضية العاملة في المستشفى مؤهلة وحاصلة على شهادة مزاولة المهنة الصادرة من الوزارة سارية المفعول.
3. توثيق جميع بيانات المرضى وتنظيم السجلات والملفات الطبية، والمحافظة عليها حسب الأصول.
4. رفع التقارير التي تطلبها الوزارة وفقاً للنماذج التي تعتمدها الوزارة.
5. عدم زيادة عدد أسرة المستشفى أو تغيير تخصصه أو توسعة بنائه أو إحداث تغييرات جذرية فيه إلا بموافقة الوزارة، وبعد استيفاء جميع الشروط الواردة في هذه التعليمات.
6. عدم استعمال المستشفى لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها.

مادة (17)

1. على المدير الطبي إبلاغ الوزارة خطياً بأي تعديل على تخطيط المستشفى أو زيادة عدد الأجهزة أو نقصانها، أو نقل مقر المستشفى الخاص قبل الشروع في ذلك.
2. يجب الحصول على ترخيص جديد إذا تم نقل مقر المستشفى الخاص.

مادة (18)

تقوم الوحدة بالتنسيق مع المديرية بالرقابة على أي مستشفى خاص في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مادة (19)

يلغى ترخيص المستشفى الخاص بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.

مادة (20)

تلتزم المستشفيات الخاصة العاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ نفاذها، باستثناء ما يتعلق بالأرض والبناء.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/13 ميلادية
الموافق: 26/صفر/1442 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (1)

أ) يجب أن يتوفر في المستشفى الخاص الكوادر الطبية والفنية والتمريضية التالية:-
1- مدير طبي.
2- طبيب اختصاصي مسؤول عن القسم متفرغ وان يشرف الاختصاصي الواحد على اكثر من عشرين سرير.
3- طبيب مقيم متفرغ لكل عشرة اسرة، على ان لا يقل عدد الاطباء خلال أي وردية عمل عن ثلاثة.
4- مدير تمريض ورئيس قسم تمريض بحيث تكون الشهادة العلمية بكالوريوس كحد ادنى ويمتلك خبرة بحد أدنى ثلاث سنوات .
ب) يجب الاخذ بعين الاعتبار وجود تغطية كاملة لجميع الكوادر في الاجازات والعطل الاسبوعية والاعياد الرسمية .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في غرف العمليات:-

- طبيب اختصاصي تخدير لكل غرفتين.
- فني تخدير عدد 4 للغرفة الاولى وكل غرفة فني تخدير اضافي خلال 24 ساعة.
- تمريض عدد 2 لكل غرفة مع وجود ممرض في المناوبات المسائية وممرض في المناوبات الليلية.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في غرفة عمليات القلب:-
1- طبيب اختصاصي جراحة قلب.
2- فني قلب صناعي.
3- فريق غرفة العمليات مكون من اختصاصي التخدير وفني التخديروتمريض.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم القسطرة:-
1- اختصاصي امراض قلب لديه خبره وشهاده معتمدة في ACLS.
2- فني قسطرة لديه دورة في الاسعاف الاولي ودورات تخصصية وشهادة BLS.
3- ممرض عدد 1.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الحضانة عدد الحاضنات:-
- طبيب اختصاصي اطفال وحديثي ولادة.
- تمريض مؤهل ومدرب بنسبة ثلاثة تمريض لكل حاضنة للحالات البسيطة، وممرضان اثنان لكل حاضنة الحالات الحرجة.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم CCU,ICU:-
- طبيب اختصاصي تخدير.
- طبيبان مقيمان .
- تمريض مؤهل ومدرب ممرض لكل سريرين في الوردية الواحدة.
- تمريض مؤهل ولديه خبره BLSACLS في CCU.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الولادة (غرفتين ولادة طبيعة و قيصيرية):-
- طبيب اختصاصي ولادة ونسائية .
- قابلة لكل سرير.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم المنامات (جراحة،باطني،نسائية ،اطفال ،وعظام):-
- طبيب مقيم عدد 3 لكل عشرة اسرة خلال 24 ساعة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

- تمريض عدد 1 لكل 5 اسرة صباحي .
- ممرض لكل 6 أسرة مسائي .
- ممرض لكل 7 أسرة ليلي.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الطوارىء :-
- طبيب اختصاصي طب طوارىء ان وجد أو طبيب عام.
- ممرض لكل ثلاثة اسرة.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم المختبر:-
فني مختبر عدد 2 لكل 10 اسرة .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الاشعة :-
فني اشعة لكل 10 اسرة.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في الصيدلية:-
- صيدلي مسؤول.
- صيدلي مساعد.
- صيدلي سريري.

توفير اختصاصي علاج طبيعي على الاقل

المطبخ
اختصاصي تغذية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (2)

قسم النسائية والولادة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة النسائية:-

سرير فحص
كرسي خاص فحص بالامراض النسائية
اضاءة جانبية
مستهلكات طبية
جهاز قياس ضغط
ميزان حرارة
عربة ذات عجلات
مغسلة وادوات تعقيم
ادوات فحص المهبل
جهاز تصوير تلفزيوني
جهاز تخطيط الجنين
جهاز مراقبة العمليات الحيوية
عربة طوارىء مجهزة و مكتوب اسم الادوية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الولادة:-

نقطة اكسجين واخرى شفط لكل سرير
ميزان حرارة
جهاز قياس ضغط
قائم لتعليق السوائل التي تعطى في الوريد
جهاز تنقيط لكل غرفة
عربة ذات عجلات
جهاز تصوير تلفزيوني
جهاز تخطيط للجنين
مستهلكات طبية
جهاز انعاش قلب
جهاز تخطيط قلب
حمام مع دورة مياه
خزانة جانبية
مخزن ادوية
Coat لكل سرير

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة الولادة:-

اسرة ولادة وقواطع بينها
اضاءة جانبية لكل سرير
مستهلكات طبية
عربة طوارىء
جهاز تخطيط الجنين
ادوات فحص المهبل
جهاز مراقبة العمليات الحيوية لكل سرير
نقطة اكسجين وشفط لكل سرير
جهاز تنقيط لكل سرير
قائم لتعليق السوائل
جهاز تصوير تلفزيوني
صنية ولادة (العدد حسب الاسرة)
ادوات لانزال السائل الامنيوسي (r.m)
صنية لشق العجان
جهاز شفط وملقط ولادة
جهاز انعاش حديثي الولادة مجهز بكل ما يلزم نقطة اكسجين وشفط ، ومستهلكات طبية
دورة مياه
مغاسل مع مواد تعقيم
اوراق لتسجيل عملية سير المخاض (المعتمدة من الوزارة)

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (3)

قسم القسطرة وجراحة القلب

الاحهزه والمعدات الواجب توفرها في قسم القسطرة:-

جهاز رسم قلب
جهاز صدمات متزامن
جهاز تخدير
جهاز شفط
جهاز مراقبة العمليات الحيوية
جهاز تصوير فوق صوتي(ايكو)
جهاز قياس الاكسجين
جهاز قياس ضغط القلب
مضخة حقن و مضخة سوائل
كشاف ضوئي
عربة طوارىء

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة العمليات

المعيار
طاولة عمليات و انارة
جهاز قلب صناعي حديث (لايزيد عمره عن خمس سنوات او اتفاقية صيانة دورية)
جهاز عاكس للارتجاف مع صواعق قلبية مباشرة و خارجية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

TEEجهاز فوق صوتي
جهاز قياس التجلط و قياس غازات الدم

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في العناية القلبية الحثيثة

اجهزة مراقبة حيوية لكل سرير
طاولة انعاش
جهاز عاكس للرجفان
جهاز لحساب الكفاءة القلبية
جهاز غسيل الكلى او فلترة الدم
غرفة عزل

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسطرة و جراحة قلب الاطفال

جهازتخدير للاطفال اقل من 8 سنوات
غرفة عناية قلبية للاطفال

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (4)
قسم الاطفال والحضانة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة الاطفال

سرير فحص طبي للاطفال
سماعة خاصة للاطفال
جهاز فحص الاذنين
جهاز قياس ضغط مناسب للاطفال
شاشة عرض الاشعة
ميزان حرارة عدد 2 مناسب لمختلف الاعمار
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
مصدر اكسجين و اخر للشفط
مغسلة ومواد تعقيم
اضاءة مناسبة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الاطفال(غرفة الادخال)

غرفة خاصة بادخال المرضى، على ان يكون موقعها بقرب مدخل قسم الاطفال
سرير فحص طبي
سماعة لفحص الاطفال
جهاز فحص الاذن
ميزان حرارة
مصدر اضاءة جيد
ابر قسطرة وريدية بمختلف الاحجام و محاليل وريدية (مستهلكات طبية)
جهاز فحص السكر من الاصبع

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مصدر اكسجين واخر شفط لكل سرير
Laryngoscope وانابيب قسطرة المجرى التنفسي لمختلف الاعمار
عربة طوارىء مجهزة
اقنعة اكسجين , amb.bagادوات لاجراء التنفس الصناعي , مختلفة الاحجام ,وانابيب اكسجين انفي
جهاز قياس الضغط للاطفال
جهاز صدمات القلب
جهاز متابعة العلامات الحيوية
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
جهاز تخطيط القلب
انابيب قسطرة بولية بمختلف الاحجام
انابيب قسطرة المعدة بمختلف الاحجام
غرفة عزل بعيدة عن غرف المرضى

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الاطفال(المنامات)

اسرة مناسبة للاطفال
مصدر اضاءة جيد
مصدر اكسجين و اخر شفط لكل سرير
عربة طوارىء مجهزة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة الولادة

حاضنة مفتوحة مجهزة باضاءة جيدة و نظام تدفئة
مصدر اكسجين و اخر شفط خلف الحاضنة
سماعة طبية للاطفال
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
توفر أنابيب قسطرة و ريدية (ورید الصرة) و المحاليل الوريدية (10% دكسترز، 0.9% سلاين).
انابيب قسطرة للشفط مختلفة الاحجام
اقنعة اكسجين مختلفة الاحجام و انابيب تنفسية
ضرورة توفر طاولة خاصة بأدوية و أدوات الأنعاش و تحتوي على : أدرينالين، أتروبين، نلكسون، أداة التنفس الصناعي اليدوي (أمبوباغ)، أداة لارنجوسكوب، أنابيب قسطرة المجرى التنفسي مختلفة الأحجام (2.5،3، 3.5) لاصق.
قماش كتاني لتغطية المولود
عربة لنقل المولود

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة العمليات القيصرية

حاضنة مفتوحة مجهزة باضاءة جيدة و نظام تدفئة
مصدر اكسجين و اخر شفط خلف الحاضنة
سماعة طبية للاطفال
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
توفر أنابيب قسطرة و ريدية (ورید الصرة) و المحاليل الوريدية (10% دكسترز، 0.9% سلاين).
انابيب قسطرة للشفط مختلفة الاحجام
اقنعة اكسجين مختلفة الاحجام و انابيب تنفسية
ضرورة توفر طاولة خاصة بأدوية و أدوات الأنعاش و تحتوي على : أدرينالين، أتروبين، نلكسون، أداة التنفس الصناعي اليدوي (أمبوباغ)، أداة لارنجوسكوب، أنابيب قسطرة المجرى التنفسي مختلفة الأحجام (2.5،3، 3.5) ولاصق.
قماش كتاني لتغطية المولود
عربة لنقل المولود

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في وحدة العناية المركزة للمواليد الجدد

حاضنات عدد 4 كحد ادنى
مصدر اكسجين و اخر شفط لكل حاضنة
جهاز متابعة العلامات الحيوية لكل حاضنة
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين لكل حاضنة
جهازفحص غازات الدم
جهاز اشعة متحرك
انابيب اكسجين متحركة
اجهزة تنفس صناعي
انابيب قسطرة وريدية(الصرة) و محاليل وردية
عربة طوارىء و ادوات الانعاش
اقنعة اكسجين مختلفة الاحجام و انابيب اكسجين أنفية
phototherapy
منطقة عزل
منطقة او غرفة خاصة بتجهيز وجبات الحليب
ثلاجة خاصة بحفظ الحليب
مغلسة و مواد تعقيم
Portable incubator
مصدر اضاءة جيد
نوافذ مناسبة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (5)

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الطوارىء

سيارة اسعاف او اتفاقية مع سيارة اسعاف
استقبال و فرز المرضى
اسرة خاصة بالطوارىء
مصدر اكسجين
مصدر شفط
جهاز قياس العلامات الحيوية
جهاز الصدمات الكهربائية
جهاز تنفس صناعي ثابت و متحرك
جهاز اشعة و تصوير تلفزيوني
عربة طوارىء مجهزة و مكتوب اسم الادوية
اسرة انعاش
اسرة للاطفال
منطقة عزل
ادوات جراحية معقمة مع وجود تاريخ عليها
حاملة للادوات و المعدات الجراحية سهلة الحركة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (6)

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة العمليات

وجود منطقة غير محظورة
وجود منطقة شبه محظورة
وجود منطقة محظورة تماماً
مدخل خاص لطاقم العمليات منفصل عن المدخل الرئيسي
اضاءة كافية بالاضافة الى الاضواء فوق طاولة العمليات(led)
التوصيلات الرئيسية للغازات تعمل بشكل آمن
اجهزة التخدير تعمل بشكل آمن
وجود Gas exchange في غرف العمليات
وجود جهاز مراقبة العمليات الحيوية المهمة ECG,Pluseoximeter,blood pressure,capnogram,temperature
نظام شفط الغازات (scavenging system) passive system
وجود نقطتان للشفط في كل غرفة عمليات تعمل بشكل فعال على الاقل ,واحدة للتخدير و اخرى لاستخدام الطاقم الطبي
Warmer blanket على طاولة عمليات واحدة على الاقل
حاضنة متحركة داخل الغرفة لنقل الاطفال الخدج
وجود نظام تكييف مركزي
مكان تعقيم الطواقم الطبية يتوافق مع عدد غرف العمليات
الالتزام ببرتوكولات التخلص من النفايات الطبية
مكان غسل الادوات منفصل عن غرف العمليات
غرفة خاصة كمستودع للاوات الجراحية المعقمة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة الافاقة

جهاز مراقبة العمليات الحيوية لكل سرير
نقاط اكسجين وشفط لكل سرير
عدد عربات نقل المرضى يزيد عن عدد غرف العمليات بمقدار واحد,بحيث تتوفر فيها مواصفات السلامة و الراحة للمريض
توفر جهاز مراقبة العمليات الحيوية لكل عربة نقل

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في العناية المركزة الجراحية و الباطنية

Ventilator مطابق لعدد الاسرة مع وجود اخر احتياطي
عدد اجهزة مراقبة العمليات الحيوية مطابق لعدد الاسرة مع وجود احتياطي
عربة طوارىء مجهزة ومكتوب عليها اسم الادوية
D.Cshock
*Bronchoscopy واحد على الاقل في المستشفى
سرير عزل واحد على الاقل
Ventilation system
Control system لمراقبة العلامات الحيوية للمرضى
Portable x-ray
*Dialysis machine او جهاز فلتر دم
arterial blood gas analysis
مغاسل للطاقم ووجود محاليل للتعقيم و اتباع نظام مكافحة العدوى
مساحة كافية بحيث تسمح للحركة حول السرير من جميع الجهاتventilator,مع وجود متسع للجهاز

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (7)
قسم الجراحة العامة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة الجراحة العامة

سرير الفحص
ستارة او فاصل
مكتب و توابع
اضاءة كافية ثابتة و متحركة
عربة طوارىء في القسم
حاملات للادوات الجراحية و الغيار مع وجود تاريخ للادوات المعقمة
نقطة اكسجين و شفط او توفر بديل
مغسلة و ادوات تعقيم
مستهلكات طبية

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة العظام

وجود معدات لازالة الجبس
جميع ماذكر في عيادة الجراحة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة الانف و الاذن و الحنجرة

Ent unit
جهاز شفط

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة العيون

مساحة كافية
معدات فحص العيون حسب تخصص العيادة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة التنظير

جميع التمديدات الغازية
العيادة قريبة من وحدة العناية المكثفة
غرفة عمليات تنظير منفصلة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الجراحة

عربة طوارىء كاملة سهلة الحركة و مكتوب عليها اسماء الادوية
نقاط اكسجين لكل سرير
لكل سرير Suction
لكل سرير و فواصل بين الاسرة Call system
غرفة عزل مع حامل غيار خاص
وحدات صحية
خزانة ادوية خطرة مغلقة
الادوات الجراحية معقمة بالطريقة الصحيحة مع وجود تاريخ للادوات المعقمة
الالتزام بالزي الرسمي
sharp box
الية التخلص من النفايات الطبية بالطريقة الصحيحة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (8)
قسم الباطني

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة الباطني

سرير طبي
ستارة او فاصل
اضاءة مناسبة
ميزان لقياس الوزن و الطول
ثابته او متحركه Diagnostic set
جهاز ضغط
جهاز قياس نسبةالاكسجين
ادوات للتشخيص ثابتة او متحركة
جهاز صدمات كهربائية
جهاز شفط متحرك
عربة طوارىء في قسم العيادات
غرفة تخطيط قلب
مغسلة و ادوات تعقيم
مستهلكات طبية
Sharp box وآ لية للتخلص من النفايات الطبية
مكتب للطبيب و توابع

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الباطني

غرفة عزل
مصدر اكسجين
مصدر شفط
صاعق قلب Cardiovertor
عربة طوارىء مرتبة و مجهزة بشكل كامل
حمام و دورة مياه في كل غرفة
اضاءة جيدة و تهوية
اسرة و ستائر فاصلة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ملحق رقم (9)

قسم الصيدلية

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في الصيدلية

موقع الصيدلية داخل المستشفى
مساحة كافية و مناسبة
تخزين الادوية و المستهلكات حسب الاصول
طلاء جدران مناسب او بلاط صيني ,ستائر واقية من الشمس
طفاية حريق
ختم خاص بالصيدلية
ثلاجة لحفظ الادوية مع ميزان حرارة عدد 2 مع جدول لمراقبة الحرارة
مكيف للجو مع موازين حرارة بالغرفة
اضاءة و تهوية كافية
المستحضرات الخطرة ,الحساسة ,العقاقير الخطرة مخزنة في خزنات
جميع ارصدة العقاقير الخطرة مطابقة لارصدة السجلات
منطقة حجر معرفة و منفصلة للمستحضرات منتهية الصلاحية او المزورة او المرتجعة
رقابة لمكافحة الحشرات و القوارض
صيدلي مسؤول
صيدلي مساعد
صيدلي سريري او دكتور صيدلي
صيدلي مخصص لقسم الاورام و امراض الدم ان وجد القسم
سجل عقاقير خطرة مختومة جميع صفحاته بختم الادارة
سجل وصفات طبية مرقمة صفحاته
وجود لاصق نقابة الصيادلة واسم مصدر الادوية(ادوية قانونية المصدر)

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وجود لاصق مباع لصالح.....المستشفيات
الية واضحة لاستلام و صرف الادوية للاقسام
عدم وجود ادوية او مستحضرات منتهية الصلاحية في غير المكان المخصص لها

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في المختبر التابع للصيدلية

مغسلة محاطة ببلاط من جانبها
ميزان حساس يقيس لغاية 10ملجم
طاولة تحضير مغطاة بمادة صلبة
هاون
مخبار مدرج
مياه مقطره

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في الاقسام

الادوية مخزنة بطريقة صحيحة
عربة طوارىء مجهزة لكل قسم
خزنة عقاقير خطرة
ارصدة العقاقير الخطرة مطابقة لارصدة العهدة
وجود آلية صحيحة للتعامل مع جميع الادوية
ثلاجة مع الية لمراقبة حرارتها

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في المستودع

تخزين الادوية و المستهلكات حسب الاصول
الظروف الصحية و البيئية المناسبة
درجة حرارة المستودع مناسبة
وجود مكيف حرارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (1) لسنة 2020م
بمنح رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات لحملة الشهادة الجامعية الأولى من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد في غير تخصص المحاسبة

مجلس مهنة تدقيق الحسابات،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،

ولأحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (9، 34) منه،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م، باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادة (91) منه،

وبناءً على قرار المجلس بتاريخ 2020/10/20م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشترط لمنح رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات لحامل الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) أو ما يعادلها على الأقل من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد في غير تخصص المحاسبة التالي مع مراعاة باقي الشروط الواجب توافرها وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة عن المجلس:

1. ألا يقل مجموع عدد الساعات المعتمدة في المحاسبة عن (21) ساعة.
2. أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل مدتها عن سبع سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق، من ضمنها ثلاث سنوات على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على المؤهل العلمي.
3. أن يجتاز الامتحان الذي يجريه المجلس لغايات منح رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/20 ميلادية
الموافق: 03/ربيع الأول/1442 هجرية

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (1) لسنة 2020م
بآليات الإفصاح والإشهار عن عضوية المصارف في نظام ضمان الودائع الفلسطيني

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (13، 41) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس الإدارة بتاريخ 2020/10/26م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة أعضاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

مادة (2)
الهدف

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. تحديد وتعزيز وسائل وآليات الإفصاح والإشهار الواجب القيام بها من قبل العضو لإعلام عملائه بعضويته في نظام ضمان الودائع الفلسطيني.
2. تعزيز ثقة المتعاملين مع الجهاز المصرفي، والمساهمة في الحفاظ على استقراره.
3. رفع مستوى توعية الجمهور بنظام ضمان الودائع.

مادة (3)
آليات الإفصاح والإشهار عن العضوية

يلتزم العضو بآليات الإفصاح والإشهار لعملائه بعضويته في نظام ضمان الودائع الفلسطيني على النحو الآتي:

1. وضع لافتة المؤسسة في مكان واضح للجمهور وأمام موظفي الصناديق وخدمات الجمهور في كل فروع ومكاتب الإدارات العامة والإقليمية للعضو، مطبوع عليها عبارة "هذا المصرف عضو في المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع".
2. وضع لافتة المؤسسة في مكان واضح للجمهور على مداخل فروع ومكاتب الإدارات العامة والإقليمية للعضو، مطبوع عليها "اسم وشعار المؤسسة".
3. وضع نشرة تعريفية توعوية بالمؤسسة في مكان واضح للجمهور وأمام موظفي الصناديق وخدمات الجمهور في فروع ومكاتب الإدارات العامة والإقليمية للعضو، وفقاً لبطاقة التعريف الموحدة الصادرة عن المؤسسة لهذه الغاية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. إضافة اسم وشعار المؤسسة في المطبوعات الآتية:
   أ. أسفل كشف حساب العملاء.
   ب. الغلاف الخارجي لدفاتر الشيكات.
   ج. أسفل كشف بطاقة الصراف الآلي.
   د. أي مطبوعات أو إعلانات أخرى خاصة بالعضو.
5. إضافة شعار المؤسسة ضمن عبارة "هذا المصرف عضو في المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع" على الصفحة الإلكترونية للعضو، مع وجود رابط للصفحة الإلكترونية للمؤسسة على الصفحة الإلكترونية للعضو.

مادة (4)
التزامات المؤسسة تجاه العضو

1. توفر المؤسسة للعضو المتطلبات الآتية:
   أ. لافتة المؤسسة.
   ب. نشرة تعريفية توعوية.
   ج. رابط صفحة المؤسسة الإلكترونية، وصفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بالمؤسسة، بما يشمل كافة فروع ومكاتب الإدارات العامة والإقليمية للعضو.
2. توفر المؤسسة المتطلبات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات الآتية:
   أ. عند افتتاح مصرف، وفرع ومكتب جديد للعضو.
   ب. نفاذ مخزون النشرة التعريفية التوعوية.
   ج. تلف لافتة المؤسسة.

مادة (5)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/26 ميلادية
الموافق: 09/ربيع الأول/1442 هجرية

عزام الشوا
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (5) لسنة 2020م
بعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) في القطاع الخاص

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/61/12/م.و/م.أ) لسنة 2020م، باعتماد سعر فحص فيروس كورونا للحالات غير الوبائية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يجوز للمختبرات الخاصة المرخصة من وزارة الصحة عمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

يلتزم المختبر الخاص عند عمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) بالآتي:

1. تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه مع الكشف لمديرية الصحة.
2. إرسال قائمة بنتائج الفحوصات المخبرية لفيروس كورونا (PCR-COVID-19) يومياً إلى مديرية الصحة في منطقته حسب الجدول الذي تقره وزارة الصحة.
3. عدم الإبلاغ عن أي نتيجة إيجابية للمواطن تحت طائلة المسؤولية القانونية، وإعطاء المواطن نتيجة فحصه إذا كانت سلبية فقط.
4. إجراء الفحص بتكلفة (150) شيكل.
5. إدخال كافة البيانات المطلوبة للمرصد الوطني على الصفحة الإلكترونية الخاصة بعد تدريب صاحب المختبر من قبل وزارة الصحة على التعامل مع البرنامج.

مادة (3)

يمنع على المختبر الخاص إعطاء المواطن شهادة تثبت خلوه من الإصابة بفيروس كورونا، ويجب الطلب منه التوجه إلى مديرية الصحة للحصول على هذه الشهادة.

مادة (4)

على المختبر الخاص الذي يرغب بعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) الالتزام بالشروط الفنية الآتية:

1. تزويد وزارة الصحة بقائمة الأجهزة ونوعها والشركة الصانعة والمواصفات الفنية لها وفقاً للجدول الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، ما لم تتوافر تقنيات حديثة تغني عن توفر هذه الأجهزة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. توفير الأجهزة الآتية:

الرقم	اسم الجهاز	العدد
.1	Real - time PCR instrument with software and computer	1
.2	DNA extractor machine automated Capacity (optional)	1
.3	ULPA Purifier (optional)	1
.4	PCR Workstation with Hepa filter	1
.5	High Speed Microcentrifuge (12000 - 15000)	1
.6	Mini Spin Centrifuge 1.5 ml tube	2
.7	Thermal block 1.5 ml eppendorf 24 tube	2
.8	Autoclave	1
.9	Safety cabinet level 2	1
.10	Vortex mixer	2
.11	Nanodrop spectrophotometer (optional)	1
.12	Plate minispin 96-well (optional)	1
.13	Deep freezer	1
.14	Lab Refrigerator	1
.15	Pipett Set (4 pcs) (0.5-10, 5-50, 20-200, 100-1000 ul)	3

3. أن تكون الأجهزة والماصات الحجمية معايرة (Micropipettes) لأهمية ذلك في دقة الفحص.
4. أن تكون طرق العمل المعيارية المعمول بها في المختبر الخاص إحدى الطرق أو البروتوكولات المعترف بها والمصادق عليها عالمياً، بحيث تكون المواد والمستهلكات المستخدمة ذات جودة عالية وتحمل الشهادات العالمية (CE, IVD)، ويفضل أن تحمل شهادة (FDA EUA).
5. إبلاغ وزارة الصحة في حال رغبة المختبر بتغيير طريقة العمل المعيارية، مع ضرورة تزويد الوزارة بالطريقة الجديدة ومبررات تغييرها.
6. توفير الكادر الطبي المخبري المؤهل لعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) (فني مختبر أو فني بيوتكنولوجي) له خبرة في مجال فحوصات (Molecular).
7. توفير مساحة كافية لعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19)، وأن تقسم هذه المساحة إلى الأقسام الآتية:
   أ. قسم استقبال العينات وتسجيلها وفرزها.
   ب. قسم Extraction.
   ج. قسم Master Mix.
   د. قسم PCR.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

8. تطبيق سياسات الجودة والرقابة النوعية على فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19).
9. توفير كافة متطلبات الوقاية والسلامة العامة مع ضرورة استخدام (PPEs).

مادة (5)

تخضع فحوصات فيروس كورونا (PCR-COVID-19) التي يتم إجراؤها في المختبرات الخاصة لرقابة مفتشي وزارة الصحة.

مادة (6)

1. يجب على المختبر الخاص القيام بالآتي:
   أ. حفظ وتخزين العينات المفحوصة مدة لا تقل عن شهر وفقاً للتعليمات الخاصة بذلك وفي ظروف تخزين ملائمة، على أن يكون لوزارة الصحة الصلاحية الكاملة في عمل (Double check) عليها.
   ب. توفير سجل خاص يدون فيه نتائج فحوصات فيروس كورونا، بحيث يشمل الاسم الرباعي ورقم الهوية والعنوان.
   ج. الاحتفاظ بنموذج طلب الفحص وسجلات النتائج مدة لا تقل عن سنتين في ظروف تخزين جيدة بحيث يسهل الوصول إليها.
2. يجوز لوزارة الصحة أخذ عينات إيجابية أو سلبية وبشكل عشوائي وفحصها حسب ما تراه مناسباً للتأكد من دقة النتائج الصادرة عن المختبر الخاص.

مادة (7)

1. يجب على المختبر الخاص عند إجراء فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) الالتزام بأحكام هذه التعليمات.
2. في حال قيام المختبر الخاص بأي مخالفة فيما يتعلق بفحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) يلغى الإذن له بإجراء الفحص.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/10 ميلادية
الموافق: 24/ربيع الأول/1442 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

State of Palestine
Ministry of Health
General Directorate
of Paramedical Services

دولة فلسطين
وزارة الصحـــــــة
الإدارة العامة
للخدمات الطبية المساندة

CHL

Molecular Diagnostic Division
Test Request Form
Viral Detection (PCR) and/or Isolation

Specimen Type: (Check appropriate specimen and fill in requested information.)	
□ Bronchoalveolar lavage (BAL)	□ CSF
□ Pleural fluid	□ Nasal wash/aspirate
□ Nasopharyngeal swab*	□ Nasopharyngeal/wash /aspirate
□ Plasma	□ Serum
□ Whole blood	□ Bone marrow
□ Amniotic fluid	□ Peritoneal fluid
□ Ocular swab*	□ Genital swab*
□ Vesicle fluids*	□ Tissues
□ Sputum	□ Urine
□ Stool	□ Others: (Specify)
Date of specimen collected: ……/……/……..	
Time of specimen collected……..	

معلومات عن المريض	
اسم المريض:	
الوظيفة: (Occupation)	
تاريخ الميلاد	
رقم الهوية	
المحافظة	
مصدر العينة	□ صحة ..... □ مستشفى..... القسم..... □
التجمع السكاني	
الجنس	□ أنثى □ ذكر

(* Swabs or vesicle fluids must be inoculated in viral transport medium)

(Tests Required)

□ HSV 1, 2	□ Parechovirus	□ ParaInfluenza A (1-3)	□ Measles genotyping
□ CMV	□ Influenza type A	□ hMPV	□ Mumps Virus
□ CMV Quantitative (viral load)	□ Influenza type B	□ RSV	□ Rubella Virus
□ EBV	□ Influenza A/ (H1N1) pdm09	□ Rhinovirus	□ HBV Quantitative (viral load)
□ VZV	□ Influenza A/ (H3)	□ WNV	□ HBV Qualitative
□ HHV6	□ Avian influenza A(H5)	□ Dengue virus (1-4)	□ HCV Quantitative (viral load)
□ HHV7	□ Avian influenza A(H7N9)	□ Chikungunya Virus	□ HCV Qualitative
□ Enteroviruses	□ MERS-Corona Virus	□ Zika Virus	□ HCV Genotyping
□ Parvovirus B19	□ Adenoviruses	□ Measles virus	□ HIV-1 Quantitative (viral load)
□ SARS-CoV-2	□ Direct Ag test for COVID 19		

Suspected diagnosis ……
Date of onset of symptoms: ……../……../…….
Treatment:……

Brief clinical history including signs and symptoms and Lab test results:
……
……

Clinician: **Signature:**

PHC Use Only					
Receiving Date: ……/……../……..	Receiving Time: ……..	Received By: ……	Sample No: ……..	Technician Receiving Date:……/……/……	Technician: ……

TelFax: 022964402
E- mail: : labs_bb@hotmail.com

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2019/31

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (6) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين التاسع من تشرين الثاني (نوفمبر) 2020م، الموافق الثالث والعشرين من ربيع الأول لسنة 1442 هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/31) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/11/04م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الحقوقية رقم (2018/930) صلح الخليل، المتضمن القرار الصادر عن قاضي الموضوع بتاريخ 2019/10/24م، بوقف السير في الدعوى وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا إلى حين البت في دستورية أو عدم دستورية المادتين (13) و(14) من النظام الصادر عن وزير الحكم المحلي بالقرار رقم (3) لسنة 2017م، بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية، الصادر بتاريخ 2017/05/17م.
وقدمت النيابة العامة لائحة جوابية بدفاعها طلبت فيها الحكم برد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي طارق سليم أقام الدعوى الحقوقية رقم (2018/930) لدى محكمة صلح الخليل ضد المدعى عليهما: 1) بلدية الخليل 2) شركة تك بارك، وموضوعها المطالبة باسترداد مبلغ (25) شيقلاً على سند من أن المدعي ركن السيارة التي كان يقودها في مكان عداد الدفع المسبق الخاص بالمدعى عليهما ودفع مبلغ شيقل واحد عن أجرة الموقف لمدة نصف ساعة، وبعد مرور (45) دقيقة عاد المدعي ووجد السيارة مربوطة بالكلبش وحُرِرَت ضِده مخالفة بمبلغ (25) شيقلاً لعدم الالتزام بالوقوف حسب العداد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

باشرت المحكمة النظر في الدعوى، وبتاريخ 2019/10/24م وجدت أن المدعى عليها الأولى (بلدية الخليل) استندت في تحرير المخالفة إلى النظام الصادر عن وزير الحكم المحلي، وهو القرار رقم (3) لسنة 2017م، بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية، الصادر بتاريخ 2017/05/17م.

وحيث إن المحكمة ارتابت من دستورية المادتين (13) و(14) من النظام المذكور، قررت وقف السير في الدعوى وإحالة الملف إلى المحكمة الدستورية العليا إلى حين البت في دستورية أو عدم دستورية المادتين (13) و(14) من النظام المذكور اللازمتين للفصل في النزاع.

وحيث إن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو لائحة الدعوى ما نصت عليه المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بأنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة". وهذا يعني أن المشرع أوجب لقبول قرار الإحالة من أي محكمة إلى المحكمة الدستورية العليا أن يتضمن قرارها ما نصت عليه المادة (28) سالفة الذكر من بيانات جوهرية مراعاة للقرينة الدستورية لمصلحة القوانين.

وحيث إن محكمة صلح الخليل قد استندت في قرارها الصادر بتاريخ 2019/10/24م، بإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا إلى أنه: "وحيث أن المحكمة وأثناء دراستها لملف الدعوى ارتابت من دستورية المادتين (13) و(14) من هذا النظام، وعليه تقرر المحكمة وقف السير في الدعوى وإحالة هذا الملف إلى المحكمة الدستورية، وذلك لحين البت في دستورية أو عدم دستورية المادة (13 و14) من النظام الصادر عن وزير الحكم المحلي رقم (3) لسنة 2017م، بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية الصادر بتاريخ 2017/05/17م".

وحيث إن محكمة الموضوع لم تضمن قرارها أي بيان عن النص الدستوري المدعى مخالفته النظام رقم (3) لسنة 2017م، باعتباره صادراً بقرار عن وزير الحكم المحلي، كما لم تبين أوجه المخالفة الدستورية التي تعيب نصوص هذا النظام، ولما سلف بيانه فإن قرار الإحالة إلى هذه المحكمة يكون قد جاء قاصراً عن بيان ما أوجبته المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وبالتالي تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى الإحالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2020/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (7) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين التاسع من تشرين الثاني (نوفمبر) 2020م، الموافق الثالث والعشرين من ربيع الأول لسنة 1442 هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/5) "دستورية".
الطاعن: محمد علي خليل الجعبري/ الخليل.
وكلاؤه المحامون: فوزي مسودة، وصبحي الجعبري، وحاتم شاهين، مجتمعين أو منفردين/ الخليل.
المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته.
2. رئيس المجلس التشريعي، بالإضافة لوظيفته.
3. المجلس التشريعي.
4. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
5. مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
6. السلطة القضائية، يمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي.
7. النائب العام، بالإضافة لوظيفته.

موضوع الطعن

الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى التي تنص على: "فيما عدا الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو طلب النائب العام أو المحكوم عليه وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، تنظر محكمة الاستئناف في الاستئنافات الجنائية المتعلقة بالأحكام التي تندرج ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى تدقيقاً".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لمخالفتها أحكام المواد (9 و14 و105) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً لأحكام المادتين (24) و(1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.
وقد أسس المدعي دعواه على توافر مصلحته الشخصية في الدعوى لتضرره من أحكام المادة المطعون بدستوريتها رغم إدانته والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة حكماً قطعياً، واستأنس بقرارات صادرة عن هذه المحكمة وغيرها لا تربطها أي صلة بموضوع دعواه.

الإجراءات

بتاريخ 2020/10/11م، أودع المدعي بواسطة وكلائه الدعوى الماثلة قلم المحكمة، طالباً قبول دعواه والحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى لمخالفتها أحكام المواد (9 و14 و105) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
قدمت النيابة العامة لائحة جوابية بخصوص المطعون ضدهم الأول والرابع والخامس والسابع، طلبت فيها الحكم برد الدعوى، ولم تتقدم المطعون ضدها السادسة بلائحة جوابية رغم تبلغها حسب الأصول ومضي المدة القانونية على تبلغها بلائحة الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، يتبين أن الوقائع تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعي وآخرين في القضية رقم (2018/10 - جنايات كبرى - أريحا) بتهمة القتل العمد بالاشتراك سنداً لأحكام المادة (1/328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، بدلالة المادة (76) من القانون نفسه، فقضت المحكمة بتاريخ 2019/03/13م، بوضع المدعي وشريكه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة ومصادرة أدوات الجريمة، فاستأنفا هذا الحكم لدى محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بالاستئنافين رقم (2019/109) و(2019/110)، التي بدورها قررت بتاريخ 2019/06/16م، رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف من حيث النتيجة، ما دعا المدعي (المتهم) وشريكه إلى الطعن بالنقض بالقرار الاستئنافي المذكور بموجب نقض جزاء رقم (434 و2019/435)، فقررت محكمة النقض بتاريخ 2019/11/03م، رد الطعنين.
وحيث إن المدعي ينعى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، الملغي بقرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م، بإلغاء القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى التي سبق أن حسمت هذه المحكمة المسألة الدستورية المثارة بحكمها الصادر بتاريخ 2020/08/19م، في الدعوى رقم (2020/4) قضية رقم (3) لسنة (5) قضائية "دستورية"، وقضت بعدم قبول الدعوى الدستورية مؤسسة قضاءها على أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها، أي خلال فترة العمل بها حتى تاريخ إلغائها، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل القانون الملغي تخضع لحكمه وحده، وإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها في الدعاوى الدستورية الصادرة فيها أحكام قطعية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

من القضاء ليست جهة طعن في تلك الأحكام ولا تمتد ولايتها إلى بحث القواعد الإجرائية التي طبقتها المحاكم النظامية إلا ما أفصحت عنه أحكام المادة (3/41) من قانون هذه المحكمة التي تنص على: "3- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التطبيق، ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء المقتضى القانوني اللازم" أي بما مؤداه وجود عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل مجرم قانوناً، وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص.

وإذ نشر الحكم الصادر عن هذه المحكمة سابق الإشارة إليه في الجريدة الرسمية عدد (171) بتاريخ 2020/09/24م، وكانت الخصومة في الدعوى الراهنة تتعلق بالفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م الملغي التي سبق أن قضت هذه المحكمة بعدم قبول الدعوى التي أثير بشأنها عدم الدستورية، وكان مقتضى أحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، أي أن لها حجية مطلقة في مواجهة الكافة ولا تقبل تأويلاً أو تعقيباً من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد، تكون الخصومة في الدعوى الماثلة غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة، وإلزام المدعي بمبلغ 200 دينار لخزينة الدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/155
التاريخ: 2020/10/04م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فطين سيف، وعضوية القاضيين السيد احمد حنون والسيدة رانية سرحان.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: محمد محمود موسى ابو زيد، هوية رقم: (850071218)، عنوانه: جنين.

التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان محمد محمود موسى ابو زيد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/10/04م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
رانية سرحان	احمد حنون	القاضي فطين سيف

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 123/م ع خ/2017
التاريخ: 2017/08/06م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار رئيساً
العقيد القاضي/ توفيق ابو ناصر عضواً
المقدم القاضي/ شاهر دويكات عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.
المتهم: الرائد/ عبد الله محمد عبد الله العبسي - مرتب الدفاع المدني - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان الرائد/ عبد الله محمد عبد الله العبسي - مرتب الدفاع المدني المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، خاضعاً للتصديق.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/06م.

المقدم القاضي	العقيد القاضي	رئيس المحكمة العسكرية الخاصة
شاهر دويكات	توفيق ابو ناصر	العقيد/ عبد الناصر جرار

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 490/م ع د و/2017
التاريخ: 2017/08/15م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ بلال سرطاوي رئيساً
الرائد القاضي/ معتز صايج عضواً
الرائد القاضي/ يافي مرايطة عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم/ مهند كتانة.
المتهم: مساعد أول/ عبد الحق جودت يوسف المدلل - مرتب التقاعد العسكري - غزة.
التهمة: الانتماء إلى ميليشيات مسلحة خارجة عن القانون خلافاً لنص المادة (2) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2007م، بشأن حظر الميليشيات المسلحة.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (2) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2007م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان مساعد أول/ عبد الحق جودت يوسف المدلل - مرتب التقاعد العسكري - غير مقبوض عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سبع سنوات عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً (فار من وجه العدالة) وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، خاضعاً للتصديق.

صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء بتاريخ: 2017/08/15م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
يافي مرايطة	**معتز صايج**	**المقدم/ بلال سرطاوي**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 489/م ع د و/2017
التاريخ: 2017/08/15م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ بلال سرطاوي رئيساً
الرائد القاضي/ معتز صايج عضواً
الرائد القاضي/ يافي مرايطة عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم/ مهند كتانة.
المتهم: مساعد/ زهير عبد الرحمن حسن الخطيب - مرتب التقاعد العسكري - غزة.
التهمة: الانتماء إلى ميليشيات مسلحة خارجة عن القانون خلافاً لنص المادة (2) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2007م، بشأن حظر الميليشيات المسلحة.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (2) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2007م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان مساعد/ زهير عبد الرحمن حسن الخطيب - مرتب التقاعد العسكري - غير مقبوض عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سبع سنوات عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً (فار من وجه العدالة) وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، خاضعاً للتصديق.

صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء بتاريخ: 2017/08/15م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
يافي مرايطة	**معتز صايج**	**المقدم/ بلال سرطاوي**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 7/م ع د و/2020
التاريخ: 2020/02/03م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:
المقدم القاضي/ بلال صلاح رئيساً
الرائد القاضي/ أحمد حيدر عضواً
الرائد القاضي/ يوسف زريقي عضواً
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.
المتهم: ملازم/ محمد جهاد شاكر الغنام - مرتب الخدمات الطبية - غزة.
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان ملازم/ محمد جهاد شاكر الغنام - مرتب الخدمات الطبية المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة سنة واحدة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، خاضعاً للتصديق.

صدر في مدينة رام الله، يوم الإثنين بتاريخ: 2020/02/03م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
يوسف زريقي	**أحمد حيدر**	**المقدم/ بلال صلاح**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2020/110	باسل اسماعيل محمد سليمان	BASEL I. M. SULEIMAN	312449853	2020/09/27م
2020/111	بشار سائد حكمت ابو حويج	BASHAR S. H. ABUHWEIJ	315759522	2020/09/27م
2020/112	شادي زكريا توفيق ابو مرخيه	SHADI Z. T. ABUMARKHIA	943211094	2020/09/27م
2020/113	سليم حمدي تيسير خفش	SALIM H. T. KHUFASH	900439191	2020/09/27م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

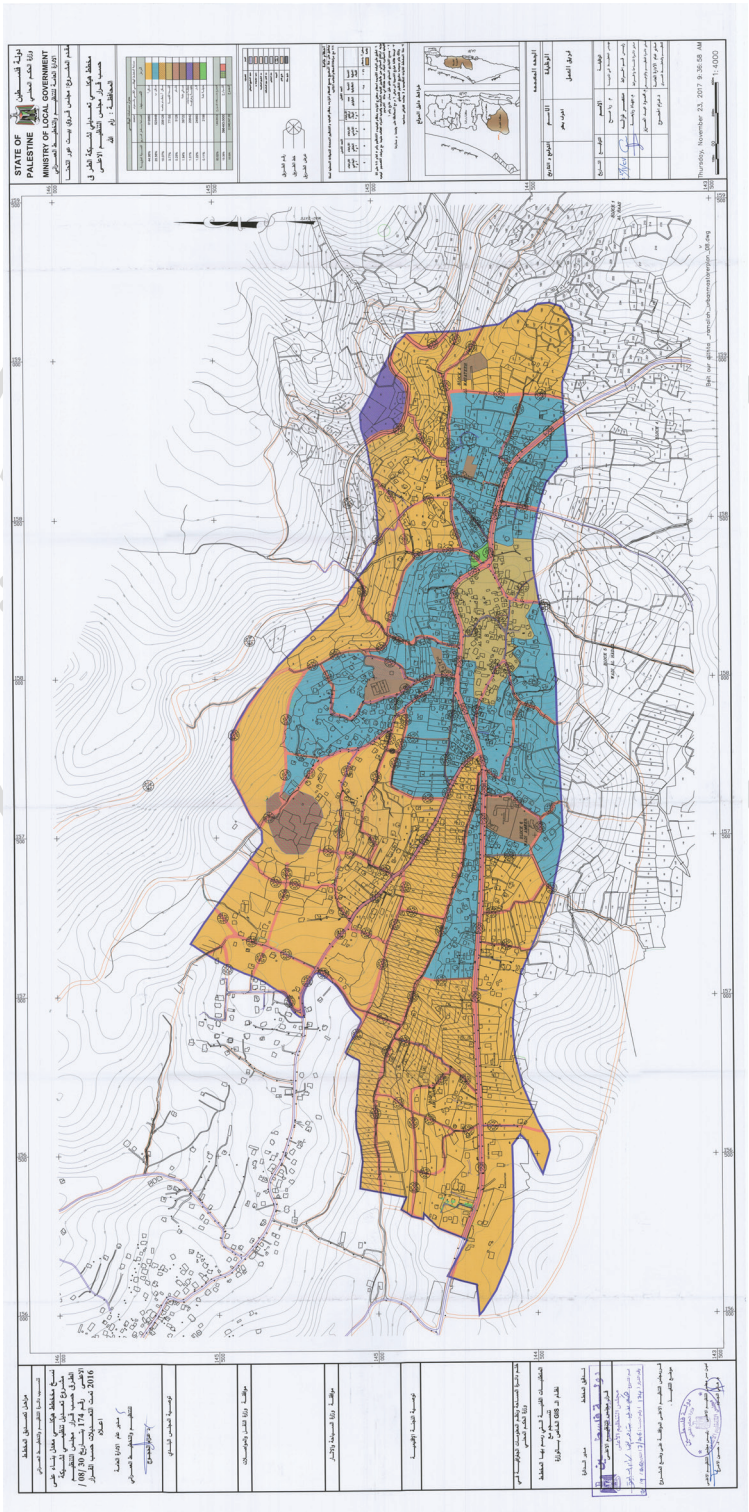
إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي تعديلي لبلدة بيت عور التحتا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/7) بتاريخ 2016/09/26م، بموجب القرار رقم (174) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي بيت عور التحتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & legislation Bureau



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة قبيا/ محافظة رام الله والبيرة

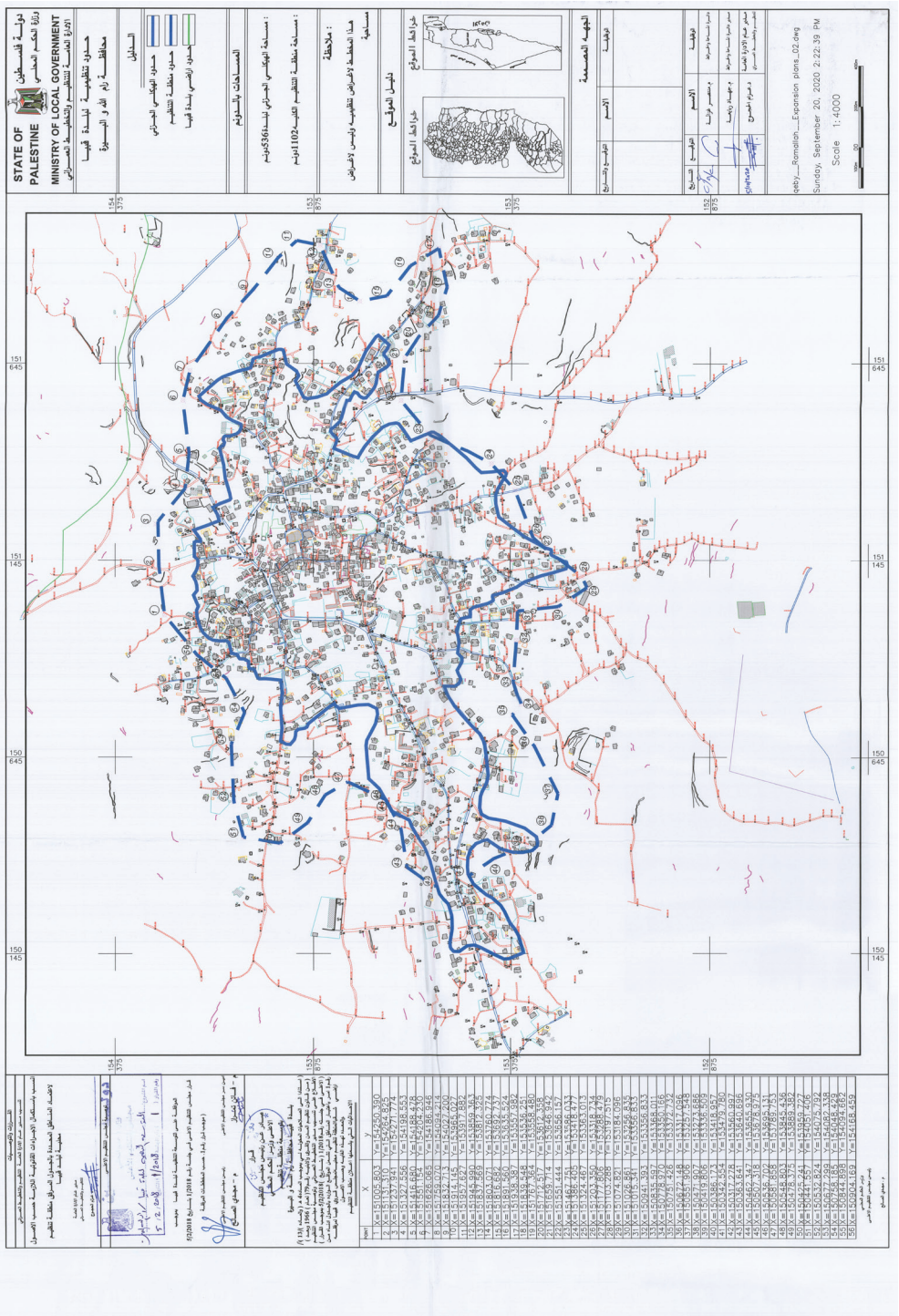
استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (1) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة قبيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps


STATE OF PALESTINE
MINISTRY OF LOCAL GOVERNMENT
دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي
الادارة العامة لتنظيم وتنظيمة المدن
حدود تنظيمية لبلدة قبيا
محافظة رام الله و البيرة
الملفات
حدود تنظيمي حالي
حدود تنظيمي مقترح
حدود تنظيمي بلدة قبيا
المساحات بالدونم
مساحة التنظيم الحالي بلدة536دونم
مساحة منطقة التنظيم الكلي1021دونم
ملاحظة :
هذا المخطط لاغراض تنظيمية وليس لاغراض مساحية
دليل الموقع
خرائط الموقع
الجهة المصممة
التوقيع
الاسم
التاريخ
Sunday, September 20, 2020 2:22:39 PM
Scale 1:4000

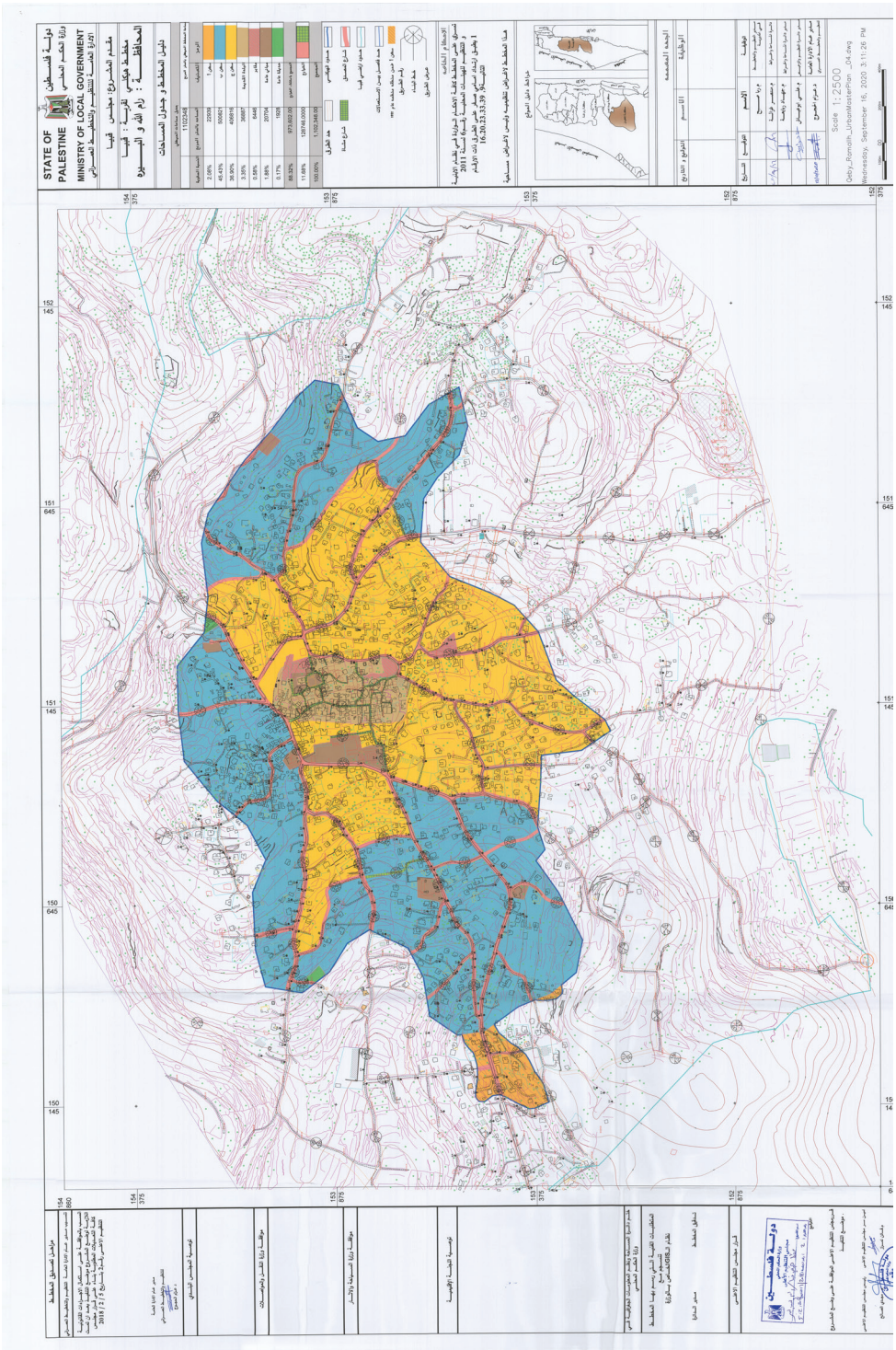
إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة قبيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (2) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي قبيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

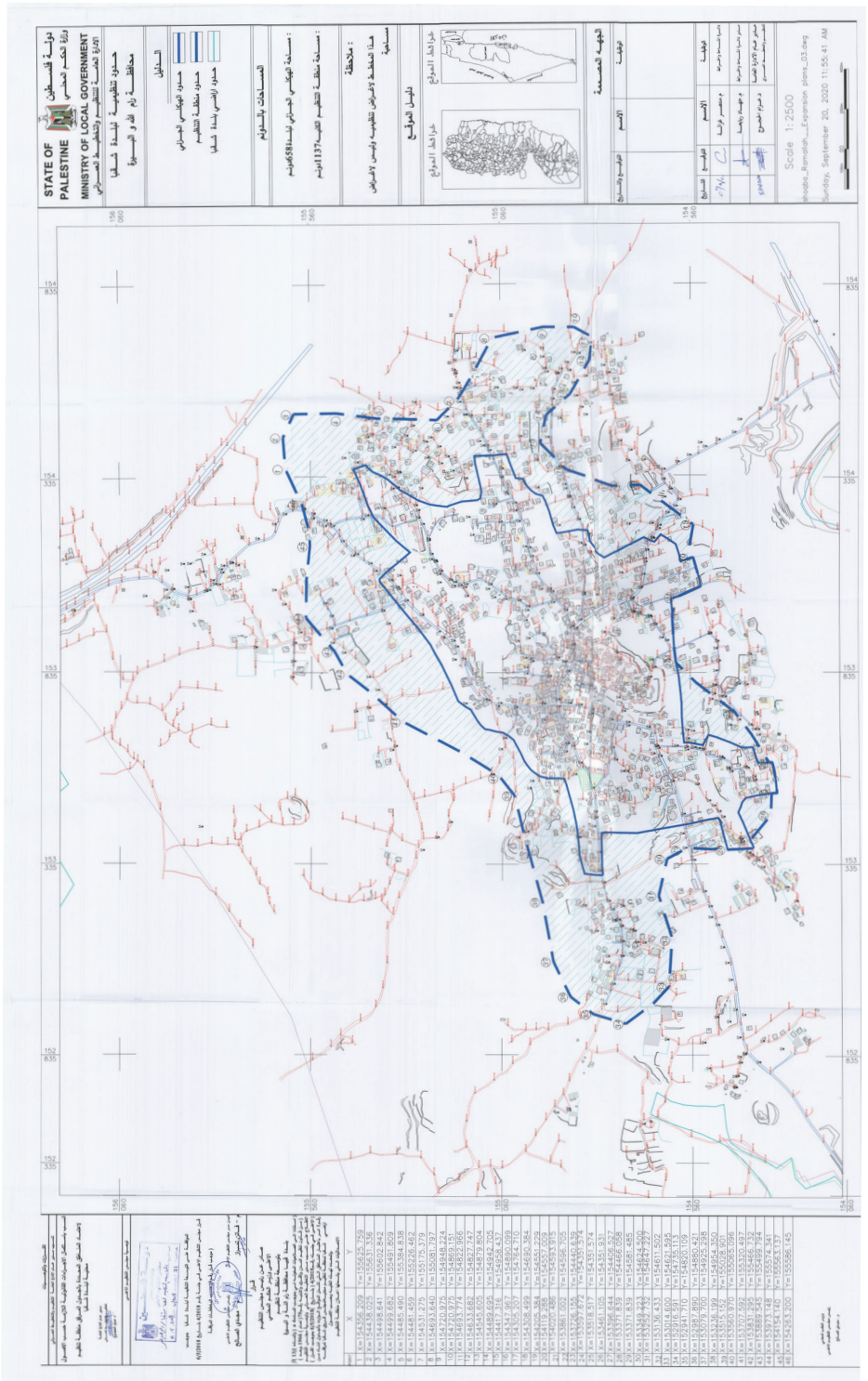
إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة شقبا/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (71) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة شقبا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

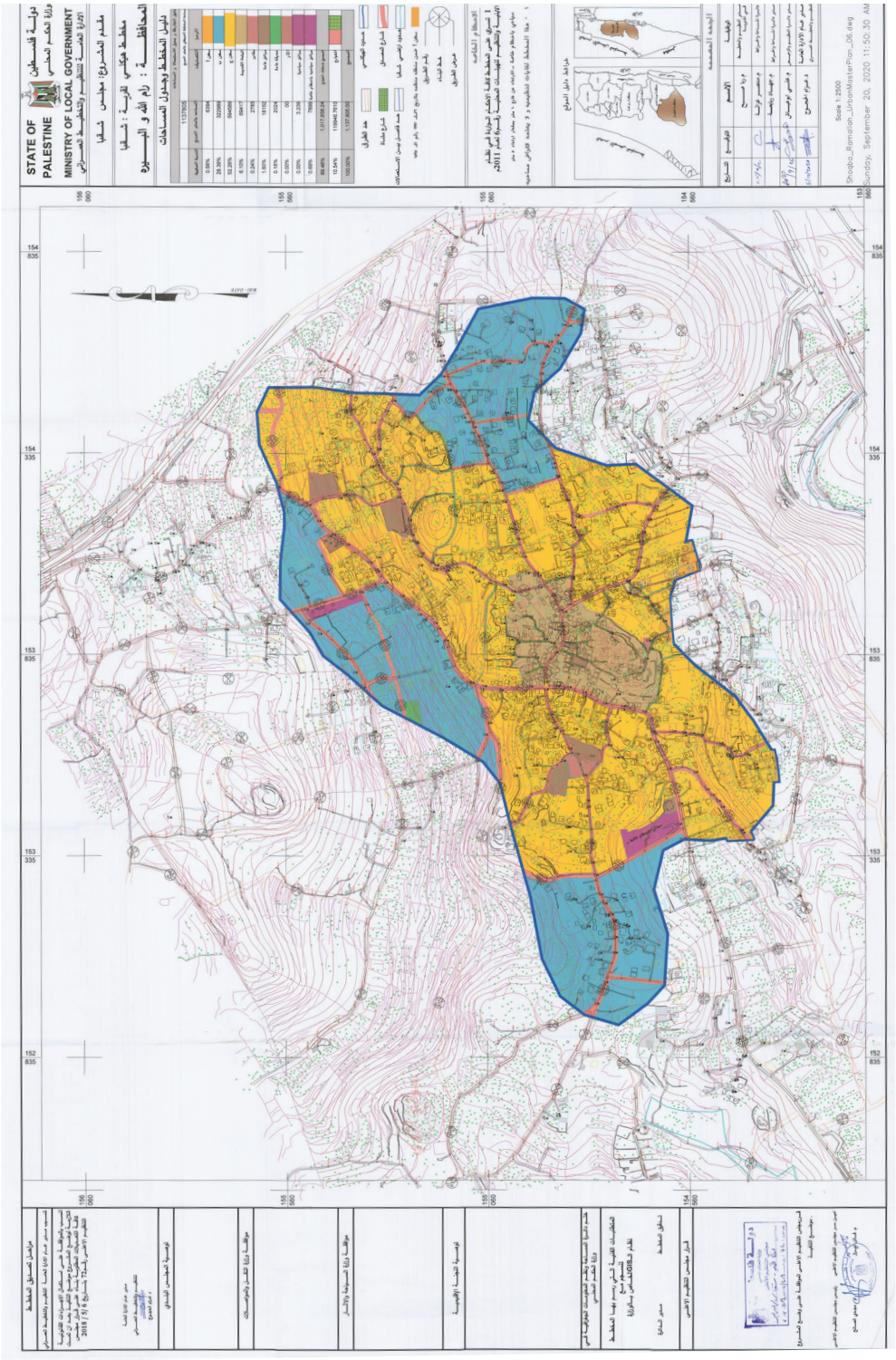
إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة شقبا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (72) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي شقبا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

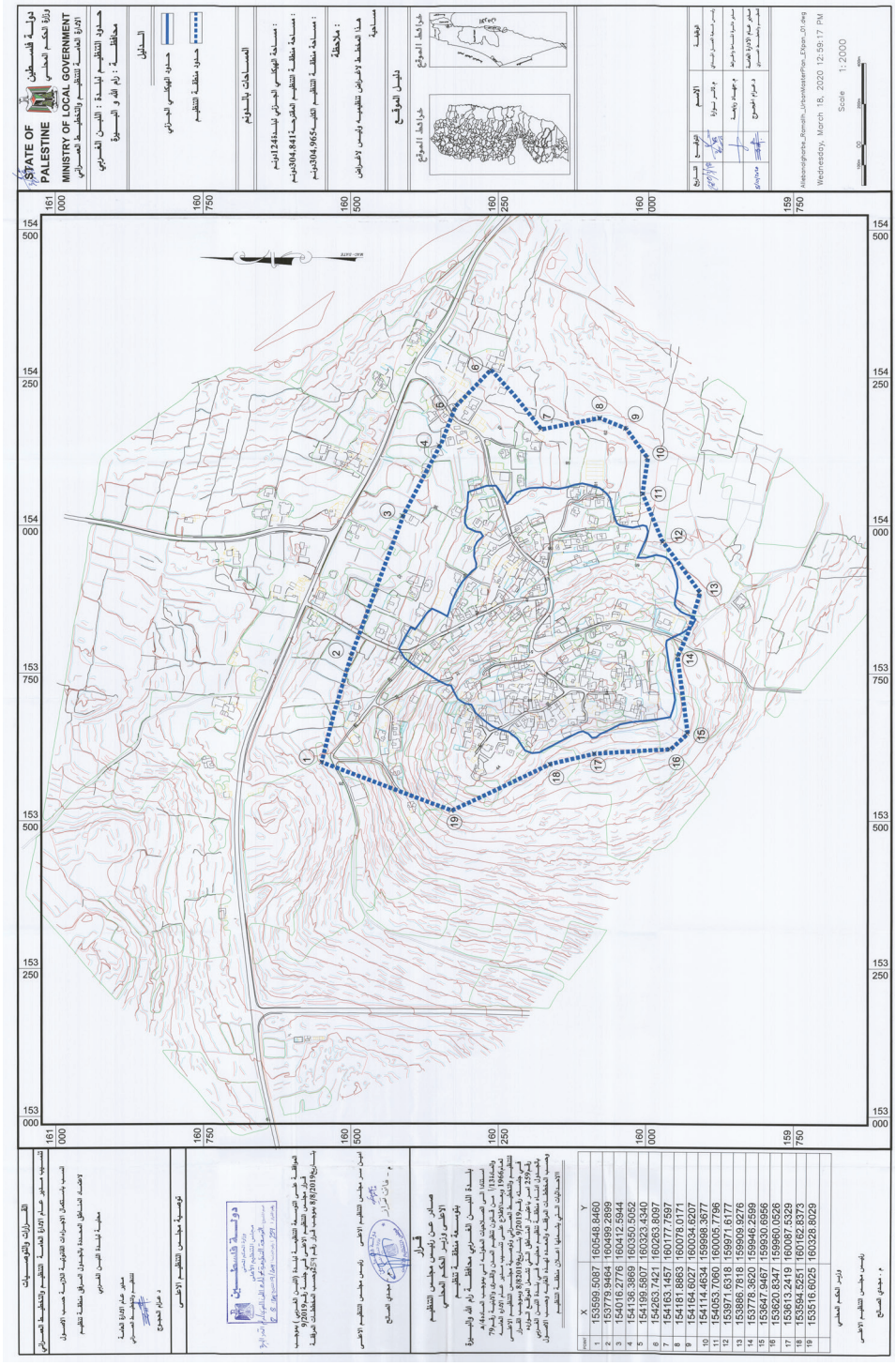
إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة اللبن الغربي/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م، بموجب القرار رقم (259) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة اللبن الغربي.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

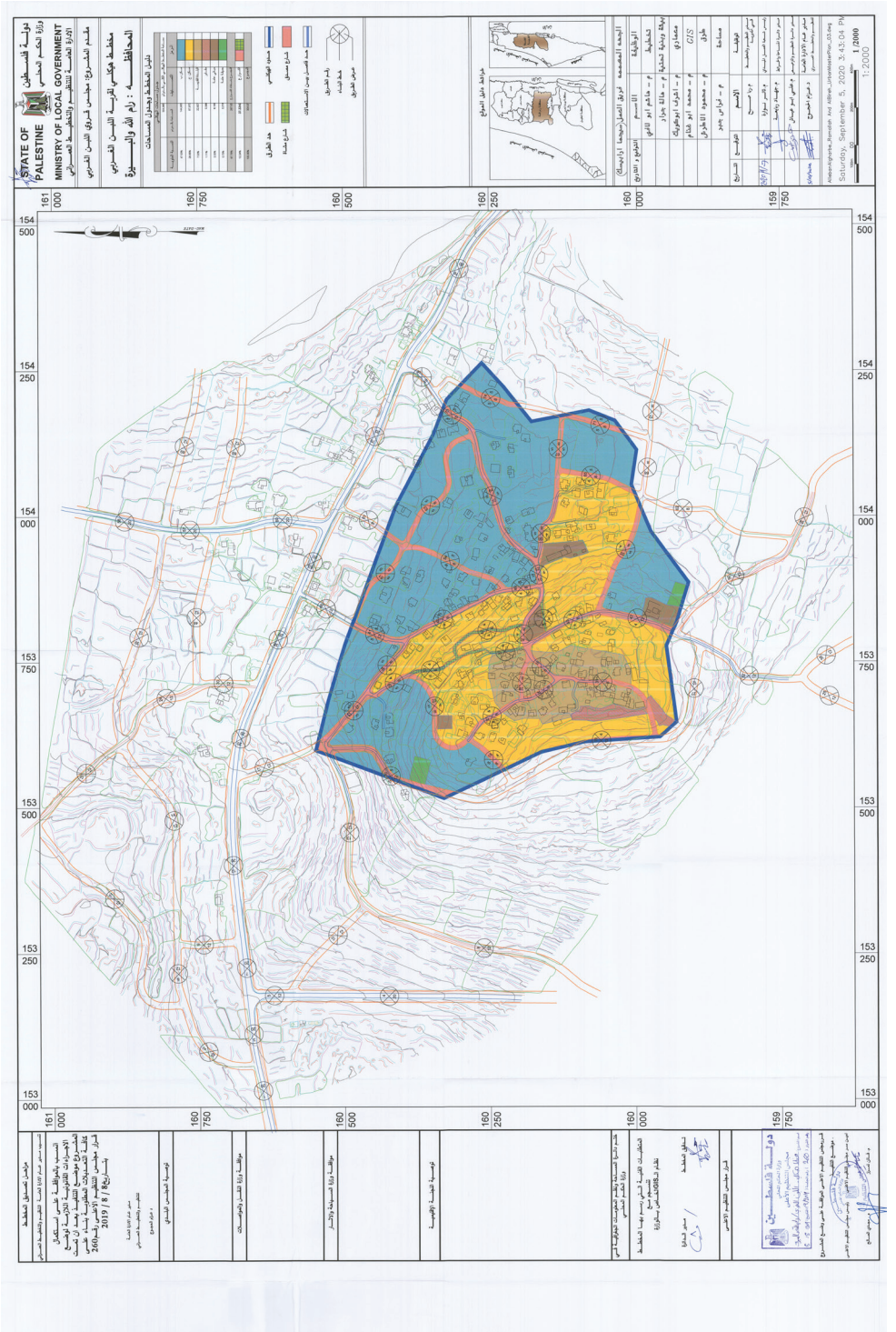
إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة اللبن الغربي/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م، بموجب القرار رقم (260) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي اللبن الغربي.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) في القطعة رقم (306) من الحوض رقم (8) جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/7) بتاريخ 2020/10/14م، بموجب القرار رقم (244) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (306) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة جفنا - الجلزون، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع بعرض (12)م وتوسعة شارع من (10)م إلى (14)م ومرافق عامة لغاية الإسكان التعاوني على القطعة رقم (162) من الحوض رقم (15) بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/7) بتاريخ 2020/10/14م، بموجب القرار رقم (245) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (48، 66، 67، 161، 162) من الحوض رقم (15) من أراضي بلدة بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة اليامون/ محافظة جنين

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (26) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة اليامون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة اليامون/ محافظة جنين

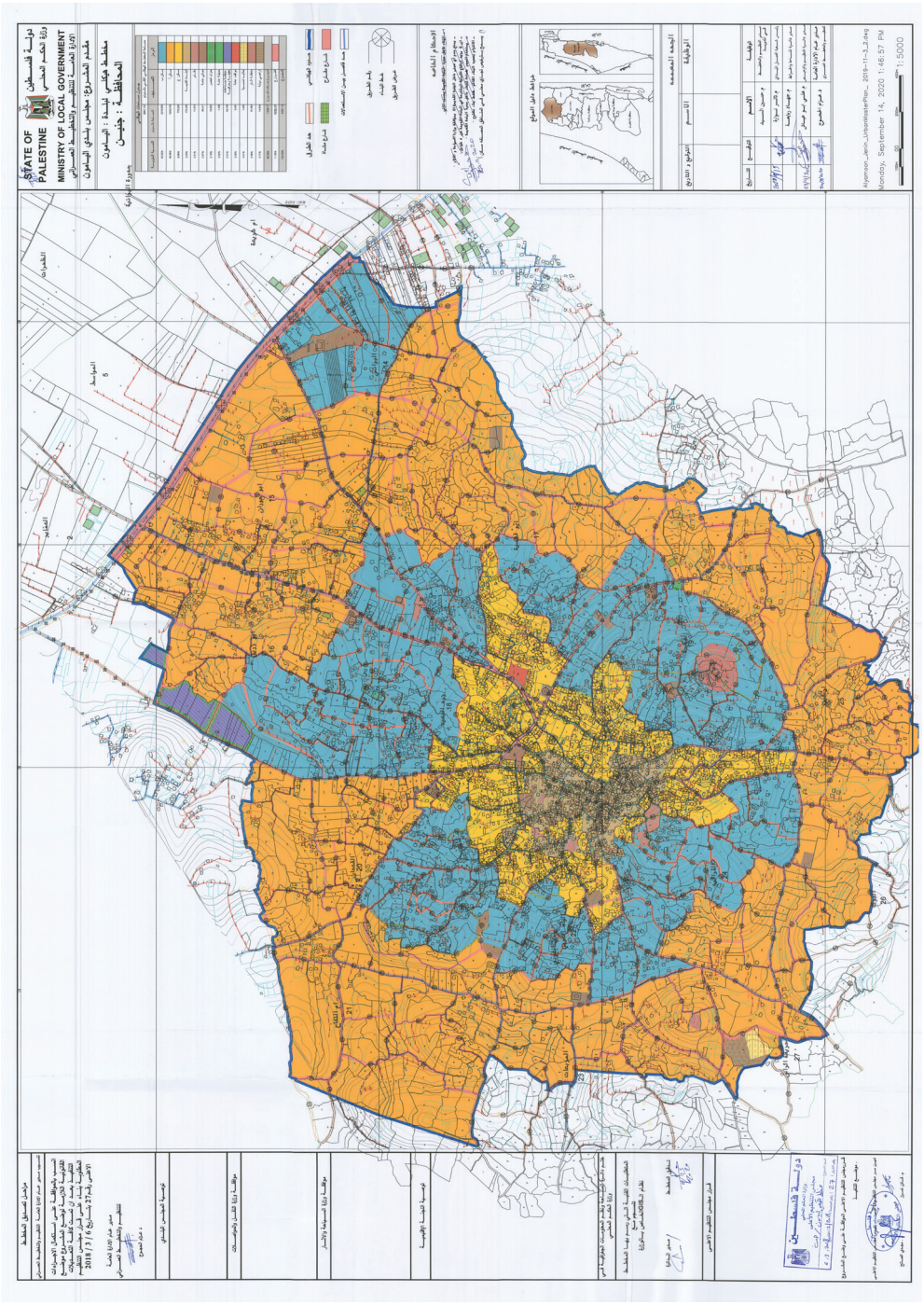
قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (27) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية اليامون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

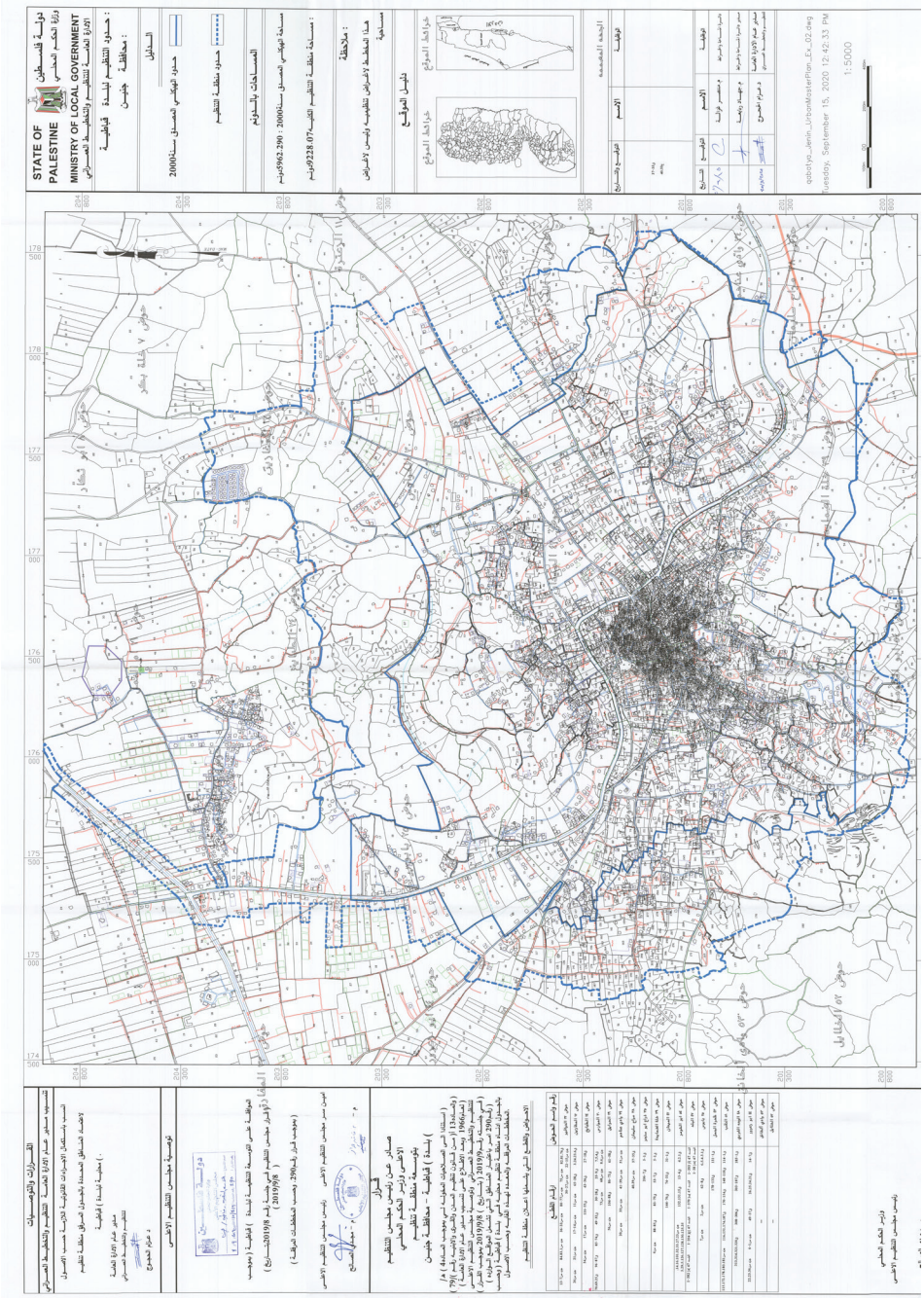
إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة قباطية/ محافظة جنين

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (290) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة قباطية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة قباطية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (291) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية قباطية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

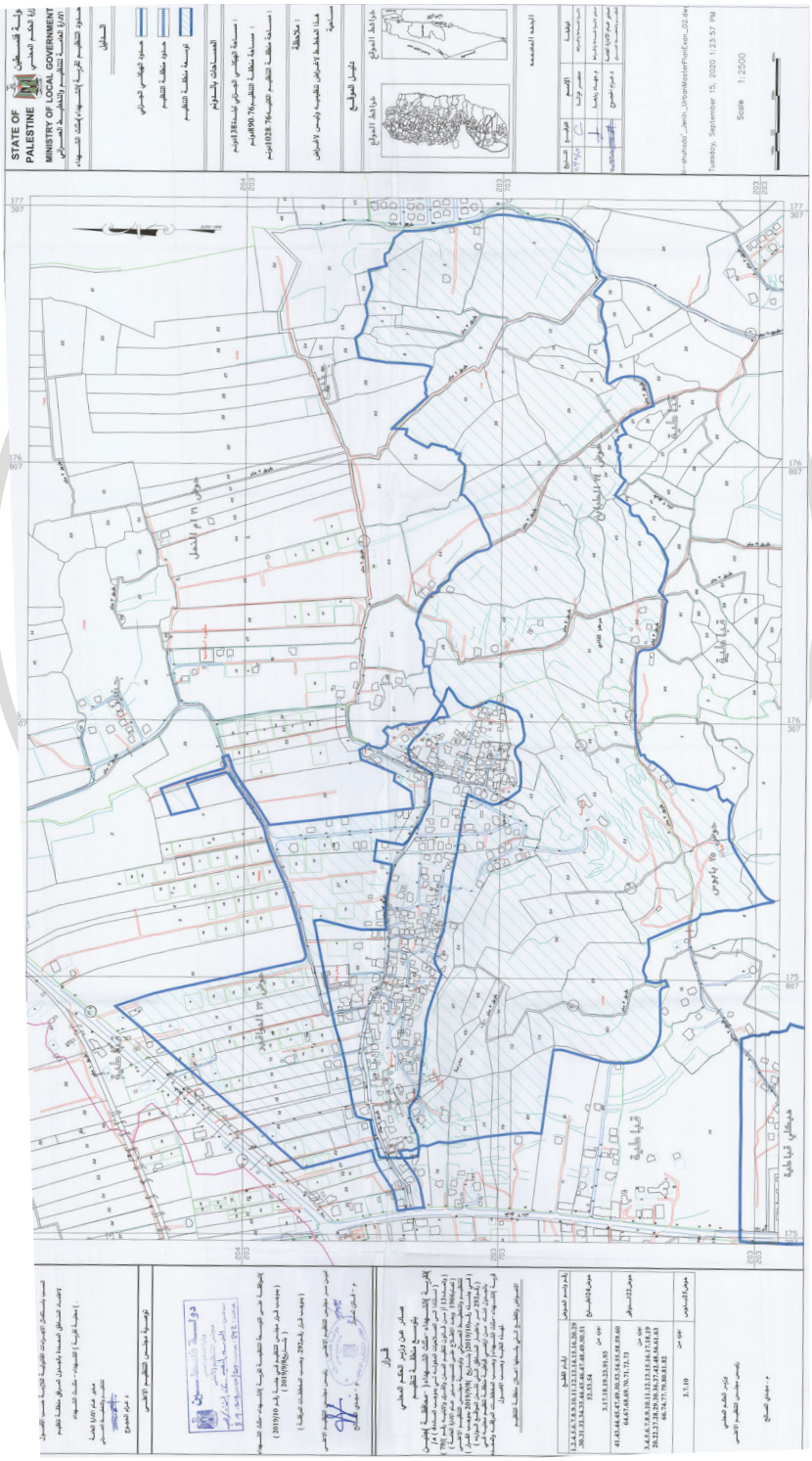
إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة مثلث الشهداء/ محافظة جنين

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (292) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة مثلث الشهداء.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

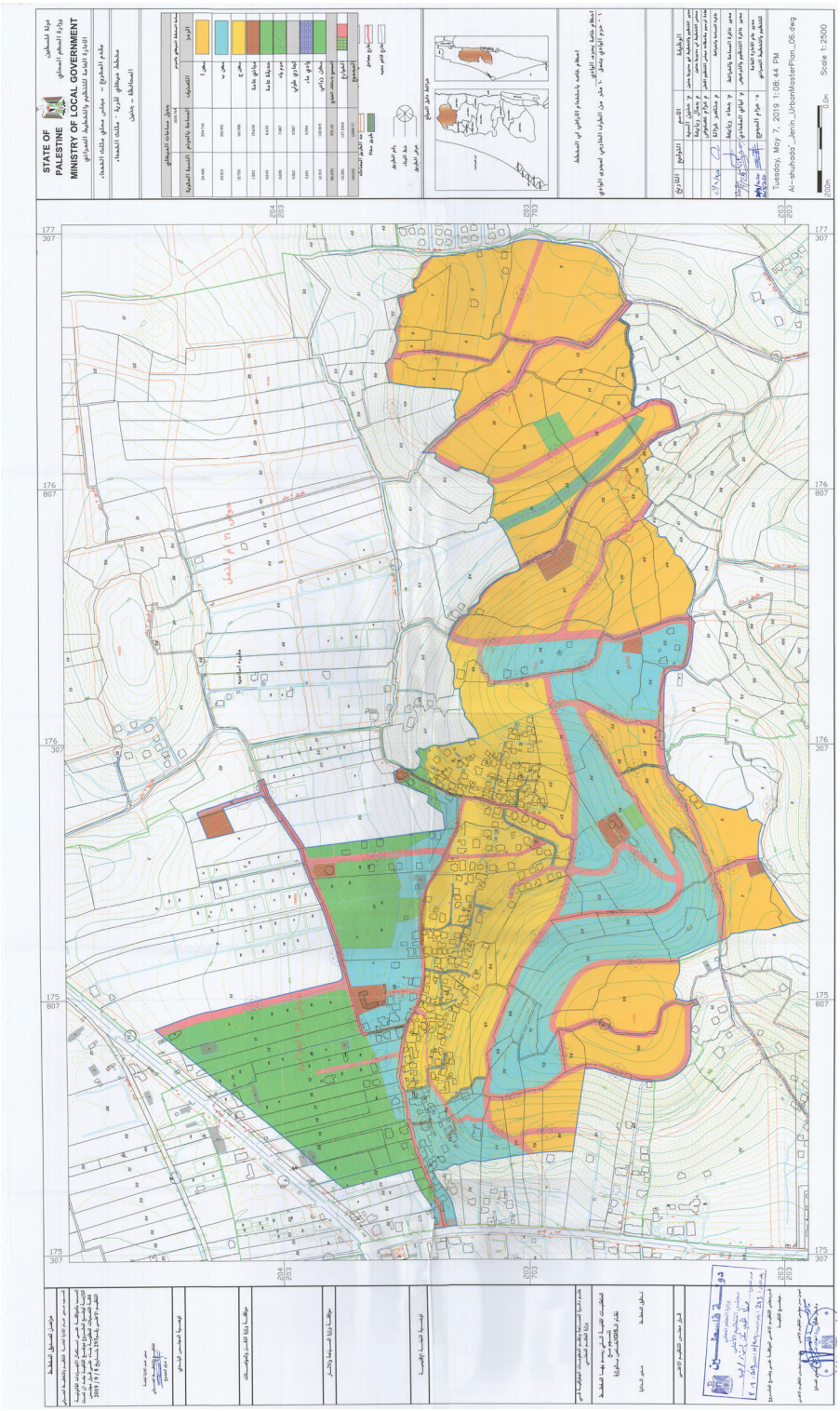
إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة مثلث الشهداء/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (293) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي مثلث الشهداء.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي في الأحواض ذوات الأرقام (20094، 20068، 20052) - جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/7) بتاريخ 2020/10/14م، بموجب القرار رقم (230) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (46، 47، 48، 6) من الحوض رقم (20094)، والقطع ذوات الأرقام (93، 94، 95، 96، 86، 38، 39، 14) من الحوض رقم (20068)، والقطعة رقم (6) من الحوض رقم (20052) من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

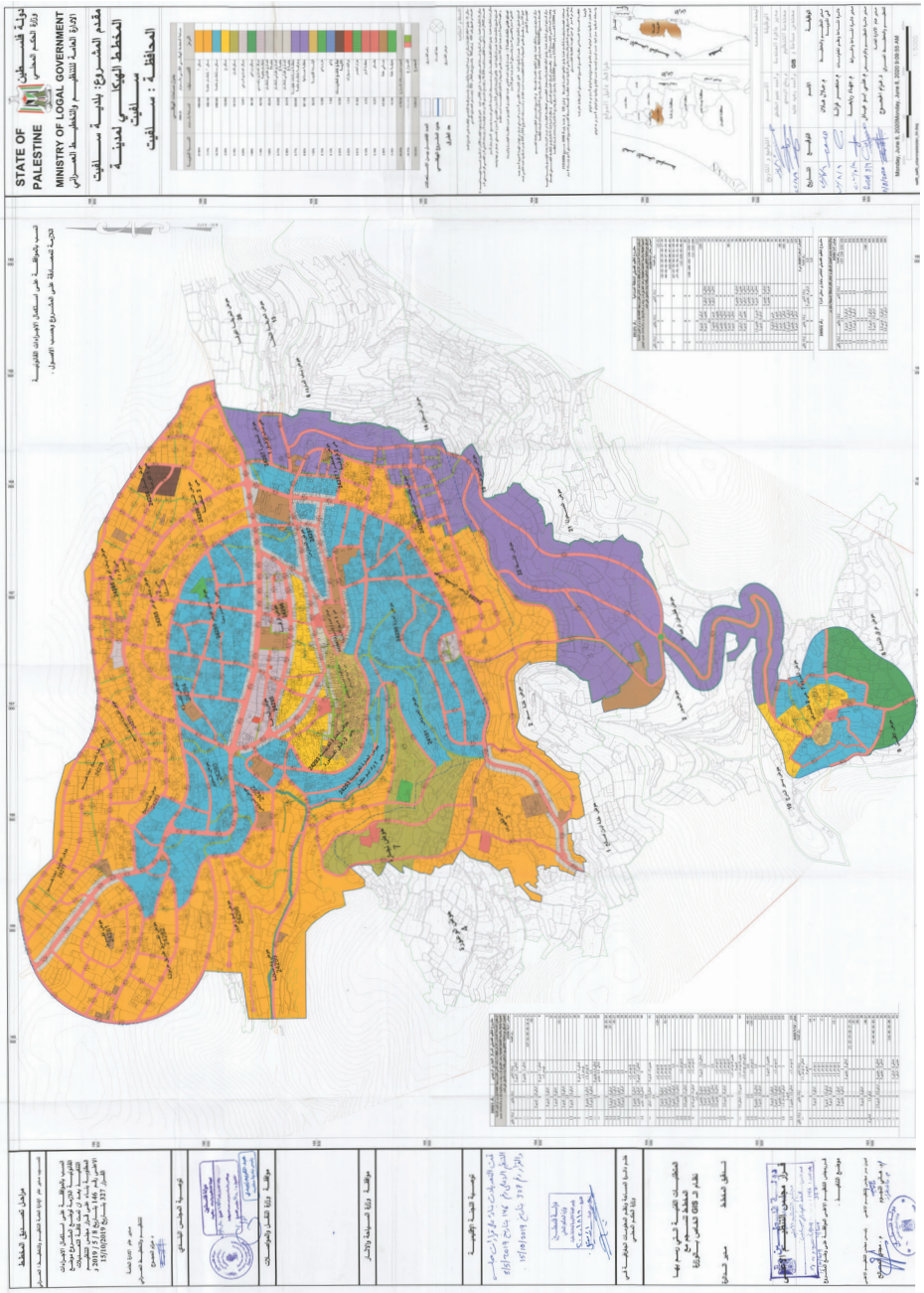
إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة سلفيت/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/5) بتاريخ 2019/05/08م، بموجب القرار رقم (146)، والجلسة رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (327)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية سلفيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

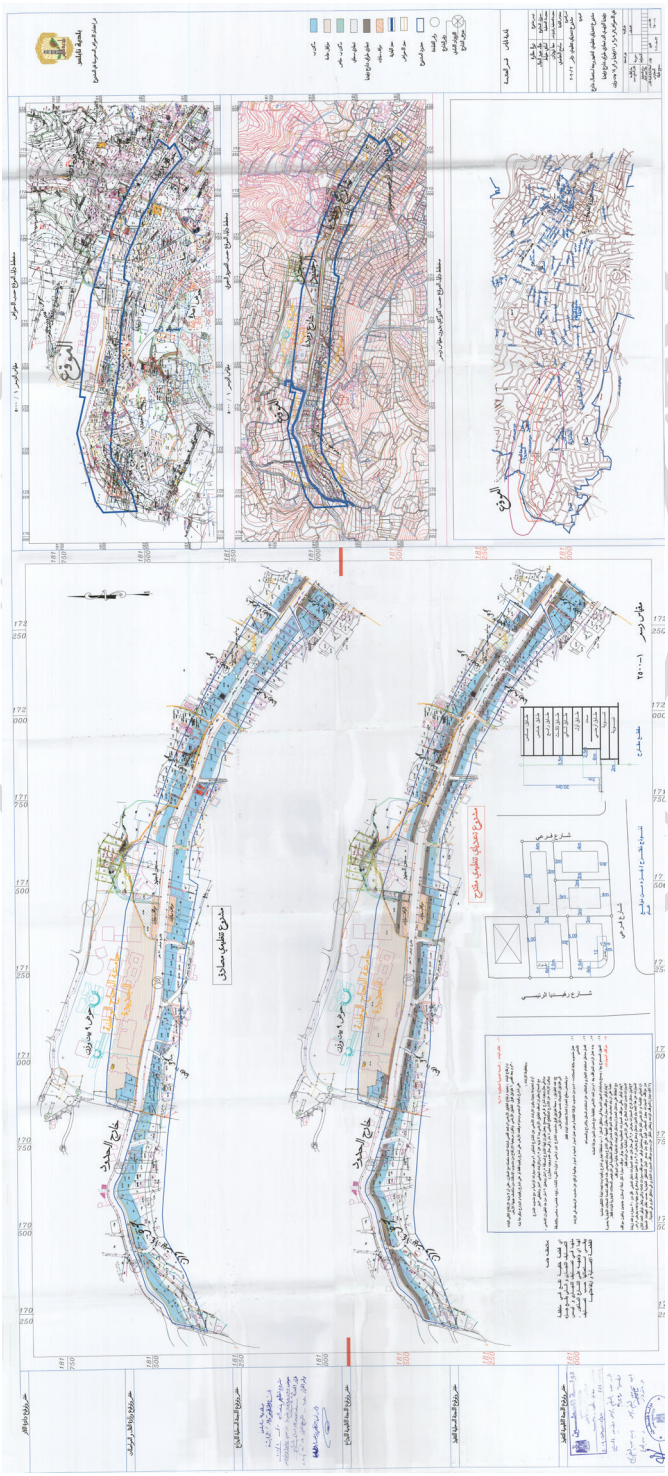
إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي بأحكام خاصة في الأحواض ذوات الأرقام (7، 8، 9، 11) رفيديا والحوضين رقم (14، 9) بيت وزن نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (223) الموافقة على تصديق المشروع تصديقاً مؤقتاً استناداً لأحكام المادة (22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين
فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع مشاة بعرض (4)م في القطعتين رقم (49، 50) من الحوض رقم (12) - بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/7) بتاريخ 2020/10/14م، بموجب القرار رقم (243) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (49، 50) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت وزن، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م وتخفيض الارتداد الأمامي إلى (4)م وتوسعة المنحنى في الحوض رقم (4) - بيت حنينا (مخطط هيكلي الرام) محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/7) بتاريخ 2020/10/14م، بموجب القرار رقم (241) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (138، 140، 141) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة بيت حنينا ضمن مخطط هيكلي الرام، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية الرام.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (8)م في القطعة رقم (153) من الحوض رقم (2) - نزلة عيسى/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/7) بتاريخ 2020/10/14م، بموجب القرار رقم (235) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (153) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة نزلة عيسى، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء في النزلات، ومقر مجلس قروي نزلة عيسى.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (10)م في الحوض رقم (20) (ريف دورا الشرقي)/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/7) بتاريخ 2020/10/14م، بموجب القرار رقم (237) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (161، 172، 218) من الحوض رقم (20 طبيعي) شعب النزازة من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك ريف دورا الشرقي.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

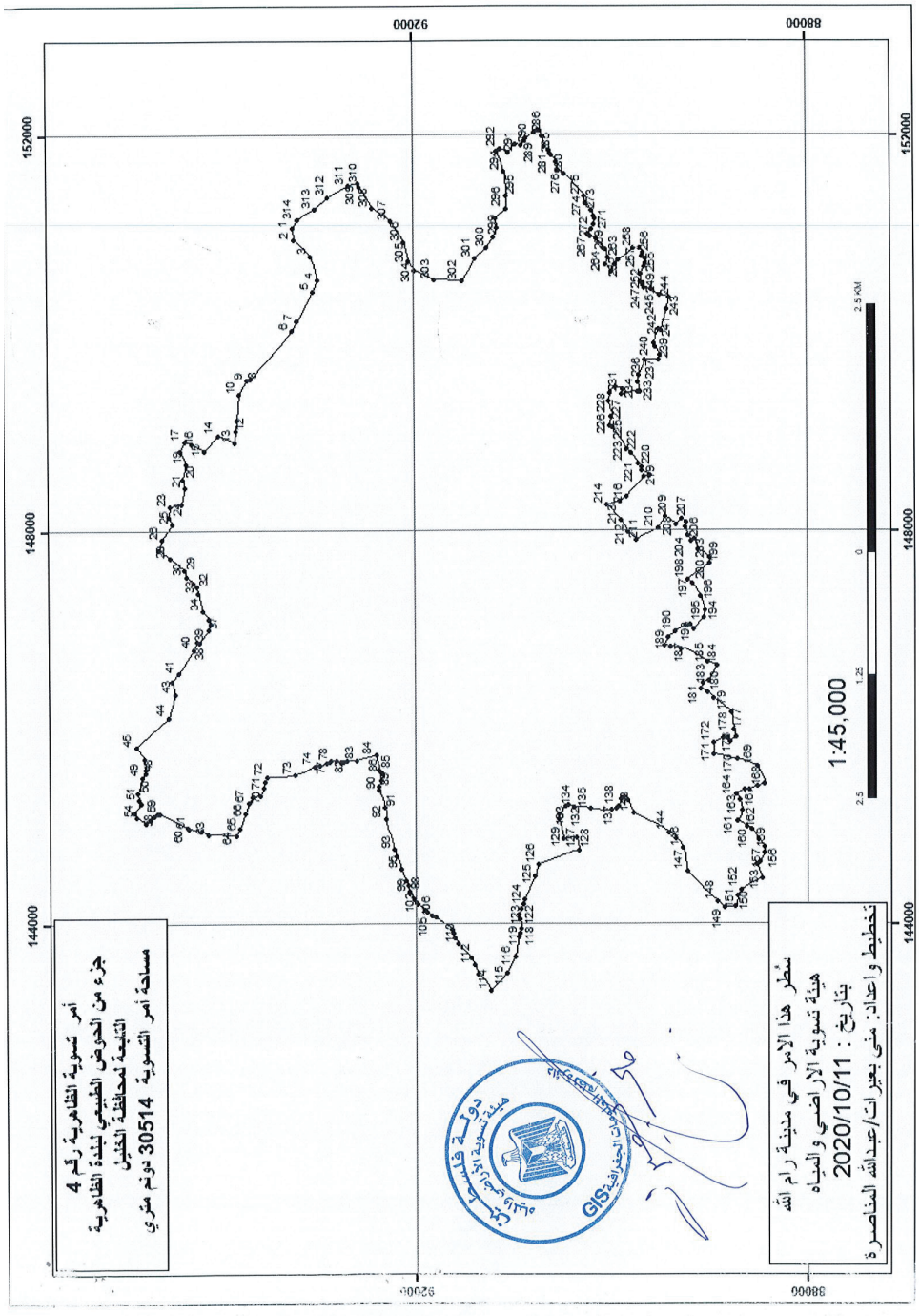
استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق التي تمثل جزءاً من أراضي مدينة الظاهرية التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
ق.أ رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سرطة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سرطة	6/ وادي محمد
سلفيت/ سرطة	1/ خلة جراح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفل حارس	6 حي 15/ بور القيس وتوابعه حي خلة الجبور
سلفيت/ كفل حارس	6 حي 9/ بور القيس وتوابعه حي الحبايل
سلفيت/ كفل حارس	6 حي 8/ بور القيس وتوابعه حي حريقة البير
سلفيت/ كفل حارس	7 حي 5/ الجبل وخلة رومي حي شتلات حماد
سلفيت/ كفل حارس	2 حي 3/ الهربة وواد زيتا حي قطية وبير إعمر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قراوة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ قراوة بني حسان	35/ الراس
سلفيت/ قراوة بني حسان	4/ مصفح قراوة
سلفيت/ قراوة بني حسان	33/ حريقة الكنيسة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سلفيت	30/ خلة جهم
سلفيت/ سلفيت	32/ السنامة
سلفيت/ سلفيت	36/ المربعة التحتا
سلفيت/ سلفيت	51/ عزبة ابو بصل
سلفيت/ سلفيت	24277/ الفريز اعادة التقسيم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قراوة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ قراوة بني حسان	3/ بير ابو عمار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2020/02/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس اسكاكا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ اسكاكا	2 حي 1/ البدون الحي الشرقي
سلفيت/ اسكاكا	8/ كرم العين
سلفيت/ اسكاكا	7/ الكفايف
سلفيت/ اسكاكا	3/ السهل وخلة العجوز

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/03/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفل حارس	7 حي 4/ الجبل وخلة رومي حي المغاير والزعابيب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2020/03/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سرطة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سرطة	2/ الشوبك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس فرخة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ فرخة	10/ حريقة المصري

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها وسكان قرية خربة قيس/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ خربة قيس	10/ بير الدرج

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس اسكاكا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ اسكاكا	16/ خربة البطة
سلفيت/ اسكاكا	19/ خلة ابو سرحان وواد سالم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/06/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها وسكان قرية خربة قيس/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ خربة قيس	7 حي 1/ الكروم الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها وسكان قرية خربة قيس/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ خربة قيس	3/ قطاين الرعد
سلفيت/ خربة قيس	4/ الصفحة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/06/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كور	6/ الوقف الشوفاني

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/09/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي زيتا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ زيتا	5 حي 2/ القطعات الحي الغربي
طولكرم/ زيتا	8/ بير زيتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/09/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفراللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر اللبد	7 حي 1/ الهوايه حي العزبه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/09/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفرصور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر صور	26/ الخارجه
طولكرم/ كفر صور	22/ خلالات الفقهة
طولكرم/ كفر صور	23/ وعرة محمد وبنت زيدان
طولكرم/ كفر صور	19/ حدب يونس
طولكرم/ كفر صور	21/ وادي البرك
طولكرم/ كفر صور	25/ واد طه
طولكرم/ كفر صور	29/ وعرة الصوان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر اللبد	7 حي 2/ الهوايه الحي الشمالي
طولكرم/ كفر اللبد	9 حي 2/ خلة الديه الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ علار	6/ قطعة العرب وخلة دغش
طولكرم/ علار	18/ جورة الشجره
طولكرم/ علار	17/ مارس الجراب والمحص
طولكرم/ علار	23/ الحضير وخلة ابو زينه
طولكرم/ علار	12/ البومه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر عبوش	16 حي 3/ راس قنديل الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي باقه الشرقيه وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ باقه الشرقيه	7/ مسطح القريه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ العبيديه	8/ الحمرا
بيت لحم/ العبيديه	14/ عقبة البلد
بيت لحم/ العبيديه	27/ المقثاه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/09/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي ام سلمونه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ ام سلمونه	63/ عقبة حميده
بيت لحم/ ام سلمونه	61/ الدنقور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/09/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت جالا	28047/ الجداول
بيت لحم/ بيت جالا	28055 قطعة رقم 21/ الصريصير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/10/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس فلامية وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ فلامية	3/ المارد
قلقيلية/ فلامية	6/ المروج

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيوس	14 حي 1/ العقد الحي الشرقي
قلقيلية/ جيوس	5 حي 1/ الياسمين حي الرحمة الجنوبي
قلقيلية/ جيوس	18 حي 2/ خلة أبو سمحة حي الزنطة الجنوبي
قلقيلية/ جيوس	2 حي 2/ باب البلد خلة اشكال

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيت	12/ النجمة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الفتوى والتشريع
فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيوس	3 حي 1/ وادي بشير حي الوادات
قلقيلية/ جيوس	3 حي 2/ وادي بشير حي الشعيريات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر قدوم	47/ أودلة
قلقيلية/ كفر قدوم	35/ خلة مسكة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس فلامية وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ فلامية	7/ خلة بسيلة
قلقيلية/ فلامية	5/ خلة الراعي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	13 حي 2/ الزيتون الشرقي حي معشر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خربثا المصباح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	3 حي 2/ خربة أبو عليص الحي الغربي
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	8/ الملاعب
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	10/ المصبح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ مزارع النوباني	43/ خلة انجيل
رام الله والبيرة/ مزارع النوباني	50 حي 1/ الفحامه الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ مزارع النوباني	63/ راس معالي
رام الله والبيرة/ مزارع النوباني	67/ كرم زاهر
رام الله والبيرة/ مزارع النوباني	69 حي 2/ الدرجة الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ نعلين	20/ الخلال
رام الله والبيرة/ نعلين	22/ خربة حمد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المغير	18/ السهل الشرقي
رام الله والبيرة/ المغير	19/ القلع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/10/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر نعمه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر نعمه	14/ العنقور
رام الله والبيرة/ كفر نعمه	20/ المسحب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/10/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير نظام وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير نظام	1/ واد الدباك
رام الله والبيرة/ دير نظام	6/ المروج

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/10/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير غسانه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير غسانه	26 حي 3/ جذر البلد الحي الجنوبي الغربي
رام الله والبيرة/ دير غسانه	7/ باطن اللوز

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عابود	19/ وادي أبو خميسه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي ام صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ام صفا	8/ وادي الزيتون والكركفه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ سنجل	15/ البساتين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر نعمه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر نعمه	23/ زهانا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ رنتيس	25/ مرج الشيخ والعقدة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	18 حي 1/ الحوز الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	18 حي 2/ الحوز الحي الغربي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	19 حي 2/ شعب جمعه الحي الغربي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	21 حي 1/ الحاجر الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	19 حي 1/ شعب جمعة الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ رنتيس	12/ شعب الشبلوط

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي النبي صالح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ النبي صالح	2/ الخياس والخلايل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عابود	17/ الشتل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير نظام وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير نظام	5/ الصفحة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي حزما وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ حزما	8/ البلد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أبو ديس وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ أبو ديس	14/ عرقوب الخيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/10/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي رافات وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ رافات	18 حي 1/ عردة الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طوباس/ طمون	36 حي 2/ دباب الهوش حي دباب الهوش الغربي
طوباس/ طمون	36 حي 3/ دباب الهوش حي قرطات دباب الهوش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عيسى ضراغمه
مأمور تسجيل أراضي طوباس

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتصفية جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (55) منه،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م، بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (4) منه،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني،

واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول.

الرقم	اسم الجمعية	رقم التسجيل	منطقة العمل	اسم المصفي
.1	جمعية بني زيد الشرقية التعاونية الزراعية	(1328)	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
.2	جمعية السنابل التعاونية للمنفعة العامة	(1241)	طولكرم	احمد رشاد عباس رداد
.3	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي بنك القاهرة عمان	(784)	نابلس	سوزان سعيد رمضان حبش
.4	جمعية دير أبو ضعيف التعاونية الزراعية م.م	(1479)	جنين	سفيان احمد سعيد شعبان
.5	جمعية ترقوميا التعاونية لتطوير الثروة الحيوانية م.م	(1562)	الخليل	محمد إبراهيم حسن رواشدة
.6	جمعية الوفاق التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية	(1392)	الخليل	محمد إبراهيم حسن رواشدة
.7	جمعية إسكان الزبابدة التعاونية م.م	(934)	جنين	سفيان احمد سعيد شعبان
.8	الجمعية التعاونية لمربي النحل م .م	(1060)	قلقيلية	صالح فريد سلمان داوود
.9	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيع وتسويق منتجاته في علار وصيدا م.م	(561)	طولكرم	احمد رشاد عباس رداد
.10	جمعية الفندقومية التعاونية الزراعية م.م	(1450)	جنين	سفيان احمد سعيد شعبان
.11	الجمعية التعاونية الزراعية في منطقة تلفيت م.م	(684)	جنين	سفيان احمد سعيد شعبان
.12	جمعية الجانية التعاونية الزراعية	(523)	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.13	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لتدريب المهني م.م	(319)	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
.14	جمعية القدس التعاونية للإسكان	(1102)	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
.15	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون منطقة برطعة	(409)	جنين	سفيان احمد سعيد شعبان
.16	جمعية إسكان الموظفين التعاونية في عرابة	(486)	جنين	سفيان احمد سعيد شعبان
.17	جمعية قباطية التعاونية للإسكان	(521)	جنين	شروق عبد الرحمن أبو بكر
.18	جمعية إسكان حطين التعاونية	(522)	جنين	شروق عبد الرحمن أبو بكر
.19	الجمعية العصرية التعاونية لعصر الزيتون يعبد	(527)	جنين	شروق عبد الرحمن أبو بكر
.20	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته عرابة	(563)	جنين	سفيان احمد سعيد شعبان
.21	جمعية عرابة التعاونية للثروة الحيوانية	(564)	جنين	سفيان احمد سعيد شعبان
.22	جمعية إسكان المهندسين التعاونية	(698)	جنين	سفيان احمد سعيد شعبان
.23	جمعية إسكان الأطباء التعاونية	(860)	جنين	سفيان احمد سعيد شعبان
.24	الجمعية التعاونية للصناعات الغذائية	(932)	جنين	شروق عبد الرحمن أبو بكر
.25	جمعية خدمات الإسكان التعاونية لمشروع مرج بن عامر	(1140)	جنين	شروق عبد الرحمن أبو بكر
.26	جمعية اتحاد بديا التعاونية للتسليف والتوفير	(33)	سلفيت	احمد رشاد عباس رداد
.27	جمعية مسحة التعاونية الزراعية م.م	(815)	سلفيت	احمد رشاد عباس رداد
.28	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي الحكومة برام الله م.م	(118)	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
.29	جمعية دير دبوان الزراعية	(438)	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
.30	جمعية دير نظام التعاونية الزراعية	(626)	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
.31	الجمعية التعاونية للإنتاج الصناعي	(683)	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
.32	جمعية السلام التعاونية للإسكان	(1056)	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
.33	جمعية خدمات الإسكان لمشروع بيوتنا م.م	(1112)	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.34	جمعية خدمات الإسكان لمشروع النصر	(1118)	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
.35	جمعية حي المهندسين التعاونية للإسكان	(1175)	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
.36	جمعية كوبر التعاونية للثروة الحيوانية	(1207)	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
.37	جمعية كوبر الاستهلاكية التعاونية	(1215)	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
.38	جمعية بيت عور الفوقا للثروة الحيوانية	(1263)	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
.39	الجمعية التعاونية لأصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة	(1325)	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
.40	جمعية المغير التعاونية الزراعية	(1326)	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
.41	جمعية رنتيس للتنمية الريفية	(1379)	رام الله	سميح محمود إبراهيم عيسى
.42	جمعية الأمل التعاونية للإسكان	(414)	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطون
.43	جمعية بيت المقدس التعاونية للإسكان	(473)	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطون
.44	جمعية عرب الجهالين التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية	(682)	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطون
.45	جمعية إسكان موظفي كلية تدريب قلنديا التعاونية	(794)	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطون
.46	جمعية ال الانصاري التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	(1066)	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطون
.47	جمعية قلنديا البلد التعاونية للتنمية الريفية	(1440)	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطون

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2020م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة عصر التكنولوجيا لتقنيات الحاسوب، رقم (562178772).
2. شركة المرجان للسياحة والسفر والحج والعمرة، رقم (562134783).
3. شركة ثائر البكري وشركاه لتجارة الألبسة، رقم (562312025).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/07 ميلادية
الموافق: 19/محرم/ 1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (4) لسنة 2020م
بشطب شركة عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب شركة محمد الرجوب وشركائه للسياحة والسفر والحج والعمرة، رقم (562304758)/ الشركة العادية العامة من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/04 ميلادية
الموافق: 17/صفر/1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (5) لسنة 2020م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة سوبر ترك ماركت لقطع المعدات الثقيلة، رقم (562318527).
2. شركة عبد الرحمن مرقطن وشركاه للاتصالات، رقم (562306845).
3. شركة الوفيرا للمواد الغذائية والطبيعية، رقم (562303164).
4. شركة ناريمان وشركاه لتجارة الأحذية، رقم (562166033).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/19 ميلادية
الموافق: 02/ربيع الأول/1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (13) لسنة 2020م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للاسم المرفق الذي تم إدراجه على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/10/08م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/08 ميلادية
الموافق: 21/صفر/1442 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

القرار رقم 13 لسنة 2020
بيانات الإسم المدرج باللغة الانجليزية

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

A. Individuals

QDi.428 Name: 1: JAMAL 2: HUSSEIN 3: HASSAN 4: ZEINIYE

Name (original script):جمال حسين حسن زينيه

Title: na Designation: na DOB: a) 17 Aug 1972 b) 1 Jan 1972 POB: a) Benghazi, Libya b) Al Tall, Syrian Arab Republic c) Tell Mnin, Syrian Arab Republic Good quality a.k.a.: Jamal Husayn Zayniyah Low quality a.k.a: a) Abu Malek El Talleh b) Abu Hussein c) abu-Malik al-Ansari d) Abu-Malik al-Shami e) Abu-Malik al-Talli Nationality: Syrian Arab Republic Passport No: Syrian Passport No: 3987189 National identification No: a) 13080011550 b) Syrian Identification Card No. 5877002 issued 25 May 2011 Address: a) Syrian Arab Republic b) Arsal, Bekaa, Lebanon Listed on 8 Oct. 2020 Other information: Leader of AL-NUSRAH FRONT FOR THE PEOPLE OF THE LEVANT (QDe.137) in West Kalamoun, Syrian Arab Republic. Mother's name is Amina Tohmeh.

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau